جامعة الجزائر3

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضـــــوع

السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار

-حالة الجزائر-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: التحليل الاقتصادي

إعـداد الطالب:

ارياالله محمد

تحت إشـراف

الدكتورة: الجوزي جميلة

لجنة المناقشة

- د. صديقي مليكة .....رئيسا
- د. الجوزي جميلة..... مقررا
- د. دريس رشيد.....عضوا
- د. زروني مصطفى.....عضوا
- د. كبير سمية..... عضوا

السنــة الجامعيــة: 2011/2010

الإهـــــداء

أهـدي هذا العمل إلى:

- والدتي العزيزة أطال الله في عمرها وجعلها الله لي ولإخواني وأخواتي الأم الحنون؛
- والدي العزيز أطال الله في عمره وجعله الله لي ولإخواني وأخواتي القدوة الحسنة؛
- إلى إخواني وأخواتي وبالأخص الأخت الصغيرة لطيفة؛ وإلى جميع أفراد عائلة اريالله و سعيدو؛
- إلى جميع أصدقاء الدراسة من المرحلة الابتدائية، المرحلة الجامعية إلى ما بعد التدرج .

محمد

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده حمدا كثيرا على فضائله وأنعمه التي لا تعد ولا تحصى.
مصداقا لقوله تعالى: {وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} سورة النحل، الآية 18.

ولا يفوتني في هذه المناسبة، أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير والاحترام والامتنان إلى الأستاذة المشرفة، الدكتورة "الجوزي جميلة" والتي لولا صبرها العظيم وانتظارها الطويل لما كان لهذا العمل أن ينتهي ويظهر للوجود.

واستغل الفرصة كذلك بان أتقدم بخالص شكري وتقدري واحترامي للأستاذ الدكتور" قدي عبد المجيد" متمنيا له ولأفراد عائلته الصغيرة والكبيرة العافية والسلامة، جعله الله لنا نورا نستضيء به طريق طلب العلم.

وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى جميع الأشخاص الذين كانت لهم يد مساعدة في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، وأخص بالذكر الأستاذ" بوعزيز عبد الرزاق" الذي كان لي بمثابة الأخ الأكبر الموجه والناصح طوال مشواري الدراسي الجامعي .

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة مسبقا على تفضلهم بقراءة محتويات هذا العمل والذي يساعد في إثرائه.

إلى كل هؤلاء أسمى آيات التقدير و الاحترام

الفهرسة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
كلمة الشكر	
قائمة الجداول والأشكال والملاحق	
مقدمة	أ . د
الفصل الأول : أبعاد وحدود السياسة المالية .	01
تمهيد	02
المبحث الأول :ماهية السياسة المالية.	02
المطلب الأول : مفهوم السياسة المالية وأهدافها .	02
المطلب الثاني: آلية عمل السياسة المالية.	05
المبحث الثاني: تطورات السياسة المالية في الفكر القديم والحديث.	09
المطلب الأول:السياسة المالية في الفكر الكلاسيكي(عند التقليديين).	09
المطلب الثاني: السياسة المالية في الفكر ألكنزي.	10
المبحث الثالث: نماذج لسياسات المالية وموقعها ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي.	13
المطلب الأول: السياسة المالية في اقتصاديات الدول الصناعية والنامية.	13
المطلب الثاني: موقع السياسات المالية ضمن برامج الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من المنظمات الدولية .	16
المطلب الثالث :فعالية السياسة المالية بالمقارنة بالسياسة النقدية.	18
المبحث الرابع: الأدوات التي تستخدمها السياسة المالية.	21
المطلب الأول: السياسة الضريبة.	21

المطلب الثاني: سياسة النفقات العامة.	25
المطلب الثالث: سياسة العجز الموازني.	26
خلاصة الفصل الأول:	32
الفصل الثاني: الاستثمار وعلاقته بالسياسة المالية.	33
تمهيد	34
المبحث الأول: محاولة تحديد طبيعة الاستثمار.	34
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأهدافه.	34
المطلب الثاني: محددات الاستثمار وأهميته الاقتصادية.	38
المطلب الثالث: العائد والمخاطر في الاستثمار.	40
المبحث الثاني: أدوات وتصنيفات الاستثمار.	42
المطلب الأول: أدوات الاستثمار.	42
المطلب الثاني: الاستثمار والنمو الاقتصادي.	45
المطلب الثالث: تصنيفات الاستثمار.	47
المبحث الثالث: مناخ وسياسات وقرار الاستثمار.	51
المطلب الأول: مناخ الاستثمار.	52
المطلب الثاني: سياسات الاستثمار.	55
المطلب الثالث: قرار الاستثمار.	57
المبحث الرابع: أثار السياسة المالية على الاستثمار.	59
المطلب الأول: أثار السياسة الضريبية.	59
المطلب الثاني: أثار سياسة النفقات العامة.	63

خلاصة الفصل الثاني	64
الفصل الثالث: اتجاهات السياسة المالية والاستثمار في الجزائر.	65
تمهيد	66
المبحث الأول: السياسة المالية خلال الفترة 1990–2009.	66
المطلب الأول: السياسة المالية للفترة 1990–1998.	66
المطلب الثاني: السياسة المالية خلال الفترة 1999–2009	74
المبحث الثاني: الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1990–2009.	79
المطلب الأول: مناخ الاستثمار في الجزائر.	79
المطلب الثاني: الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 1990–2009.	88
المطلب الثالث : الاستثمار الأجنبي خلال الفترة 1990 – 2009 .	98
المبحث الثالث : استعمالات السياسة المالية في مجال الاستثمار .	104
المطلب الأول : استعمالات السياسة الضريبية في مجال الاستثمار .	104
المطلب الثاني : استعمالات السياسة الانفاقية .	110
خلاصة الفصل الثالث :	121
الخاتمة	122
المراجع	129

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(I-01)	يوضح السياسة المالية التوسعة.	06
(I-02)	يوضح السياسة المالية الانكماشية.	07
(I-03)	يبين زيادة الطلب الكلي بسبب زيادة الأنفاق الحكومي .	19
(II-04)	وظائف أدوات الاستثمار.	42
(II-05)	مناخ الاستثمار وسياسات الاستثمار.	53

فهرس الجداول

رقم الجدول	**العنوان**	**الصفحة**
(III-01)	تطورات الإيرادات الكلية خلال الفترة 1990-1998	68
(III-02)	تطورات أسعار النفط خلال الفترة (1990-1998)	69
(III-03)	تطورات أسعار الصرف خلال الفترة (1990-1998)	69
(III-04)	تطورات النفقات الكلية خلال الفترة (1990-1998)	73
(III-05)	تطورات الإيرادات الكلية خلال الفترة (1999-2009)	75
(III-06)	تطورات أسعار النفط خلال الفترة 1999-2009.	75
(III-07)	تطورات أسعار الصرف خلال الفترة (1999-2009).	76

(08-III)	تطورات النفقات الكلية خلال الفترة (1999-2009)	77
(09-III)	تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الثابتة1993-1998.	85
(10-III)	تطور التضخم والاحتياطات الرسمية1993-1998.	86
(11-III)	المؤشرات الهامة للاقتصاد الجزائري1998-2008.	86
(12-III)	توزيع الشهادات المسلمة حسب قطاعات النشاط منذ إنشاء الوكالة إلى نهاية2008.	90
(13-III)	التطور السنوي لعدد المشاريع المصرح بها لدى ANDI خلال الفترة(1994.2009)	93
(14-III)	دراسة مقارنة لمعدلات النمو بين القطاع الخاص والعام	95
(15-III)	تطورات الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	96
(16-III)	تطور بنية القيمة المضافة خلال الفترة 2000 ، 2008.	97
(17-III)	الاستثمارات المباشرة ومشاريع الشراكة المجمعة خلال الفترة1993-2003	98
(18-III)	مجموعة الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة (2002-2009)	99
(19-III)	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاعات 1993-.2003	101
(20-III)	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها الأجنبية حسب قطاعات النشاط مجمعة للفترة (2002-2009) .	102
(21-III)	عمليات الخوصصة خلال الفترة (2003 – 2007)	103
(22-III)	معدلات النمو الاقتصادي في ظل الإصلاحات الاقتصادية	111

(23-III)	التوزيع القطاعي لمشاريع دعم الإنعاش الاقتصادي	112
(24-III)	مكونات برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	112
(25-III)	القطاعات المستفيدة من برنامج الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية	113
(26-III)	الاعتمادات المالية لبرنامج دعم النمو الاقتصادي للفترة **2005-2009**.	117
(27-III)	الانجازات المخصصة لقطاع التربية في برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة **(2005-2009)**.	120
(28-III)	الانجازات المسجلة لصالح قطاع الإشغال العمومية للفترة **(2005-2009)**.	120

مقدمة عامة

يحتل الاستثمار مكانة هامة في اقتصاديات الدول، وذلك لما له من أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية ولما له من تأثير على عدة متغيرات اقتصادية. والواقع الاقتصادي الدولي خير دليل على أن دول العالم تتسابق للحاق بركب التنافس الدولي الرامي إلى جذب أكبر قدر من الاستثمارات. وقد عملت جل الدول على زيادة حجم ومخزون الاستثمارات لديها وذلك باستعمال مختلف الوسائل والأساليب الرامية والمساعدة على تحفيز وجذب الاستثمار واستقراره .

والجزائر من بين الدول النامية والتي تحتاج إلى المزيد من الاستثمارات من أجل تعزيز النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية، فهي مجبرة على مواكبة التسابق والتنافس لغرض تحقيق اكبر قدر ممكن من الاستثمارات.

وتعتبر السياسة المالية من بين هذه الوسائل التي تستخدم من أجل تحفيز وجذب الاستثمارات. و تستحوذ السياسة المالية على مكانة هامة بين السياسات الاقتصادية الأخرى؛ وذلك لأنها تستطيع القيام بالدور الأعظم في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها الاقتصاد الوطني، فقد كان دورها في الاقتصاد محايدا . في وقت سابق . وذلك قبل الأزمة الاقتصادية العالمية سنة1929، والتي تعتبر بمثابة المنعرج الحاسم في مسار السياسات الاقتصادية، إضافة إلى إسهامات الاقتصادي الشهير" جون مينارد كنز" الذي نادى بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية؛ الأمر الذي كانت له انعكاساته على أداء ودور السياسة المالية وأصبح لها دورا بالغ الأهمية في الاقتصاد؛ حيث تؤثر تأثيرا فعالا على هيكل الاقتصاد الوطني. ويتجلى هذا التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لأفراد المجتمع؛ خاصة في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية .

يمكن للسياسة المالية أن تكون عاملا مساعدا أو مساندا في دعم الاقتصاد الوطني ونجاح السياسات الاقتصادية، كما يمكن أن تكون محورا أو نقطة ضعف تتسبب في فشل برامج التنمية وسياسات الإصلاح الاقتصادي، أو في تأخير وتعطيل تحقيق الأهداف المرجوة من البرامج والسياسات الاقتصادية .

يتمثل دور السياسة المالية في تحفيز وجذب الاستثمار في استخدام مكوناتها المتمثلة في السياسة الانفاقية والسياسة الضريبية، ويبرز دور السياسة الانفاقية في الإنفاق على الجوانب والمجالات التي توفر وتهيئ مناخا استثماريا ملائما ومساعدا على الاستثمار. ويظهر دور السياسة الضريبية من خلال التحفيزات المقدمة للمستثمرين لجعلهم يفضلون استثمار رؤوس أموالهم.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

. المكانة الكبيرة التي تحتلها السياسة المالية في اقتصاديات الدول النامية، والجزائر من بين تلك الدول حيث اهتمت بالسياسة المالية لتطوير اقتصادها؛

. أهمية الاستثمار في الاقتصاد، وذلك لكونه يزيد من القدرات الإنتاجية للدولة، ويعمل على رفع معدل النمو الاقتصادي، ويحسن الوضعية الاقتصادية؛

. احتياجات الاقتصاد الجزائري للمزيد من الإجراءات والتحفيزات من أجل تشجيع وجلب الاستثمار.

أهداف البحث:

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، لعل أبرزها:

. محاولة التعريف بالسياسة المالية ودورها في اقتصاديات الدول؛

. محاولة التعرف على الاستثمار ووسائل السياسة المالية (السياسة الانفاقية والسياسة الضريبية) المشجعة له؛

. محاولة التعرف على الإجراءات التي انتهجتها الجزائر لتشجيع الاستثمار، وذلك في إطار السياسة المالية من خلال (السياسة الانفاقية والسياسة الضريبية)

مبررات اختيار الموضوع:

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من مجموعة من العوامل، نذكر من بينها:

. أهمية الاستثمار في الاقتصاد الوطني، وذلك من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

. دور السياسة المالية في خدمة التحولات الاقتصادية، والمكانة التي حظيت بها في الجزائر من خلال استعمالاتها؛

. الميول الشخصية والرغبة في دراسة المواضيع المتعلقة بالاستثمار.

الإشكالية:

نظرا لعجز القطاع العام لوحده عن القيام بعملية التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل، وهو الأمر الذي حتم على الجزائر إشراك القطاع الخاص وبالأخص الأجنبي في هذه العملية، ويظهر ذلك جليا مع بداية الانفتاح الاقتصادي، وقد استخدمت أدوات السياسة المالية من خلال السياسة الانفاقية والسياسة الضريبية لهذا الغرض وفي هذا الإطار يمكن طرح السؤال التالي:

ما مدى فعالية السياسة المالية في تحفيز وجذب واستقرار الاستثمار في الجزائر؟

ولمعالجة هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة فرعية التالية:

. أين يبرز دور السياسة المالية في الاقتصاد؟
. كيف يمكن تحديد العلاقة بين السياسة المالية والاستثمار في الاقتصاد؟
. ما هي التدابير والإجراءات المتخذة من طرف الحكومة فيما يتعلق بالسياسة المالية (السياسة الانفاقية والسياسة الضريبية) لغرض تحفيز جذب الاستثمار في الجزائر؟
. هل حققت التدابير والإجراءات المتعلقة بأدوات السياسة المالية الغرض المتمثل في تحفيز وجذب الاستثمار في الجزائر؟

الفرضيات:

تقتضي معالجة الموضوع صياغة مجموعة من الفرضيات، هي حصيلة مجموعة من القراءات، تساعد على توجيه الدراسة وتمثل أكثر الإجابات احتمالا على الأسئلة المطروحة. وأبرز هذه الفرضيات:

- تؤثر السياسة المالية على الاستثمار من خلال فروعها السياسة الضريبية والسياسة الانفاقية؛
- عمدت الحكومة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالسياسة المالية ساهمت في زيادة الوتيرة المتسارعة للاستثمار في الجزائر.

المنهج المستخدم:

لقد تم في هذه اعتماد أكثر من منهج؛ وذلك حسب احتياجات البحث وانسجاما مع ما تقتضيه طبيعة الدراسة حيث تم استخدام المنهج الوصفي، والتاريخي، التحليلي، فاستخدام المنهج الوصفي يظهر من خلال عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالسياسة المالية والاستثمار، بينما يظهر المنهج

التاريخي من خلال التطرق إلى مختلف التطورات التي شهدتها السياسة المالية، أما المنهج التحليلي فيتجلى من خلال تحليل الإشكال والجدول والمعطيات الاقتصادية.

إضافة إلى ذلك تم الاعتماد على :

-المسح المكتبي لمختلف المراجع التي تم الاعتماد عليها في إعداد الدراسة .

-الاستعانة ببعض المجلات والملتقيات والتقارير التي تناولت جانب من الموضوع .

حدود الدراسة:

لأجل معالجة إشكالية الموضوع تم تحديد إطارين، إطار مكاني وإطار زمني، فالإطار المكاني هو يخص الجزائر بالتركيز على السياسة المالية من خلال السياسة الضريبية والانفاقية.

أما الإطار الزماني فقد تم التركيز على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1990-2009 وبالأخص على السياسة الانفاقية للبرامج المنتهجة خلال الفترتين (2001-2004) و (2005-2009)، ودورها في توفير المناخ الاستثماري المناسب.

هيكلة البحث:

تمت معالجة الموضوع في ثلاثة فصول سبقت بمقدمة عامة حيث يتناول الفصل الأول أبعاد وحدود السياسة المالية، وتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وهي كالتالي: المبحث الأول يعالج ماهية السياسة المالية، والمبحث الثاني يتضمن تطورات السياسة المالية، والمبحث الثالث ثم التعرف فيه على نماذج للسياسات المالية وموقعها ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي، والمبحث الرابع تمت فيه معالجة الأدوات التي تستخدمها السياسة المالية، والفصل الثاني تحت عنوان الاستثمار وعلاقته بالسياسة المالية وقسم إلى أربعة مباحث المبحث الأول محاولة تحديد طبيعة الاستثمار، والمبحث الثاني أدوات وتصنيفات الاستثمار، وتضمن المبحث الثالث مناخ وسياسات وقرار الاستثمار والمبحث الرابع أثار السياسة المالية على الاستثمار.وجاء الفصل الثالث بعنوان اتجاهات السياسة المالية والاستثمار في الجزائر وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول السياسة المالية خلال الفترة (1990-2009)، والمبحث الثاني الاستثمار في الجزائر خلال الفترة (1990-2009)، أما المبحث الثالث استعمالات السياسة المالية في مجال الاستثمار .

الفصل الأول

أبعاد وحدود السياسة المالية

تمهيد:

لقد تجلى دور الدولة في الاقتصاد عبر العصور بالانسحاب أحياناً والتدخل المباشر في شؤون الاقتصاد أحيانا أخرى. فالفكر الكلاسيكي الذي ساد إلى غاية نهاية العشرينات من القرن الماضي كان يتبنى حياد الدولة، تاركة القطاع الخاص ينشط بحرية تامة معتمدة قانون اليد الخفية لأدم سميت والمنافسة التامة...الخ، كل هذا للوصول إلى توازن السوق. لكن الأزمات المتوالية التي عرفها الاقتصاد الرأسمالي، خاصة أزمة الكساد العالمية في1929، أثبتت قصور الفكر الكلاسيكي؛ فظهرت أفكار تنادي بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ومن بين الأفكار الشهيرة في هذا الاتجاه نجد أفكار"جون منيارد كنز" الذي أعطى أهمية لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال السياسة المالية.

إن المتتبع لتطور السياسة المالية عبر مختلف المدارس الاقتصادية يرى الاختلاف الشاسع الذي عرفه موقع هذه السياسة من مدرسة إلى أخرى.

سنتناول في هذا الفصل مدخلا عاما عن السياسة المالية، حيث ندرس في المبحث الأول مفهوم السياسة المالية وأهدافها، والمبحث الثاني خصصناه لتطورات السياسة المالية وفي المبحث الثالث نستعرض نماذج للسياسات المالية وفعاليتها بالمقارنة مع السياسة النقدية، أما في المبحث الأخير فنتناول الأدوات التي تستخدمها السياسات المالية.

مبحث الأول :ماهية السياسة المالية

اقترن مفهوم السياسة المالية بمبدأ حرية الدولة في رسم سياستها المالية، وفق الأهداف الداخلية التي تسطرها، وتسعى للوصول إليها، إلا أن هذا المفهوم تعدد واختلف، ونظرا لكون السياسة المالية مرآة لدور الدولة وتدخلها، نعرج من خلال هذا المبحث إلى تعريف السياسة المالية وأهدافها والية عملها ومقارنتها بالسياسة النقدية.

المطلب الأول : مفهوم السياسة المالية وأهدافها

الفرع الأول– مفهوم السياسة المالية: يمكن التعبير عن السياسة المالية بأنها "استخدام أنشطة حكومية مالية معينة في تنمية واستقرار الاقتصاد. وهذه الأنشطة هي أدوات السياسة المالية:

الضرائب، القروض العامة، الميزانية العامة، النفقات العامة...الخ، ويجب أن تنسق وتدمج مع الضوابط النقدية والاقتصادية وضوابط الائتمان"[1].

وتعرف أيضا "على أنها مجموعة إجراءات تتخذ من قبل السلطات الحكومية بهدف تعديل حجم النفقات العامة أو الحصيلة الضريبية، من اجل خدمة الأهداف الاقتصادية وبالأخص معالجة البطالة والتضخم، بحيث يكون أثر استعمال النفقات العامة بالزيادة نفس أثار تخفيض الضرائب والعكس"[2].

ويضاف إلى هذين التعريفين تعريف آخر للسياسة المالية يرى أنها " دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام، وما يستتبع هذا النشاط من أثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي وهي تتضمن فيما تتضمنه تكيفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات، بغية تحقيق أهداف معينة في طليعتها النهوض بالاقتصاد القومي، ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار في ربوع الاقتصاد الوطني، وتحقيق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين، بالتقريب بين طبقات المجتمع والإقلال من التفاوت بين الأفراد في التوزيع الدخل والثروات "[3].

وهناك من يذهب إلى أن "إن السياسة المالية هي تلك السياسات والإجراءات المدروسة والمتعمدة المتصلة بمستوى ونمط الإنفاق الذي تقوم به الحكومة من ناحية، وبمستوى وهيكل الإيرادات التي تحصل عليها من ناحية أخرى"[4].

من هذه التعاريف السابقة يمكن القول السياسة المالية بأنها الإجراءات والتدابير الرشيدة التي تتبعها الدولة في التعامل مع عناصر المالية العامة، قصد تحقيق أهداف اقتصادية وغير اقتصادية، أهمها النهوض بالاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار.

الفرع الثاني- أهداف السياسة المالية: للسياسة المالية أهداف متعددة تسعى الدولة إلى تحقيقها، عن طريق مجموعة من الإجراءات والتدبير المتخذة، نذكر أهمها في النقاط التالية [1]:

---

[1] – السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق: التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص22.

[2] – Dominik salvadore , eugene diulio : **principes d'économie.** (cours et problèmes ; séries - schaum). MG.graw.Hill. paris.1984 ,p96

[3] – فوزي عبد المنعم، صادق بركات عبد الكريم، يونس احمد البطريق المالية العامة والسياسة المالية، ط1، الإسكندرية توزيع منشرا ت المعارف، 1969، ص 33.

[4] – أنظر:

Philip. A. Klein, the Management of Market, Oriented Economics A Comparative Perspective Wadswor the Publishing company, Belmont, California, 1973, p176.

1- التخصيص الأمثل للموارد المجتمعية : يملك المجتمع في لحظة معينة مجموعة من الموارد موارد محدودة ونافذة، وأخرى متجددة، تسعى الدولة إلى إيجاد كفاءات من أجل إنتاج مختلف السلع والخدمات التي تلبي الاحتياجات الأساسية والمتزايدة للمجتمع، وذلك عن طريق الدور التوجيه والتحفيز للقطاع العام والخاص مستخدمة أدوات يطلق عليها اسم أدوات السياسة المالية منها ما يتعلق بالإيرادات العامة للدولة وأخرى بالنفقات العامة.

2- التوزيع العادل للثروات والدخل : إن تحقيق الهدف السابق يؤدي إلى تعظيم وتنوع الإنتاج بمختلف أنواعه السلع والخدمات، حيث تستخدم السياسة المالية أدواتها من أجل توزيعه توزيعا عادلا على أفراد المجتمع، وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتوزيع الأولي للثروة والتوزيع العادل للدخل المحقق نتيجة استخدام مصادر الثروة والتوزيع التوازني لتصحيح الاختلالات الناتجة عن استخدام الموارد المتاحة.

3- تحقيق الاستقرار الاقتصادي: من أهم أهداف السياسة المالية تحقيق حد أدنى من الاستقرار في الإنتاج والتشغيل، حيث أن الاستقرار الاقتصادي لا يعني الجمود والركود في القطاعات الاقتصادية المختلفة، بل يعني الوقاية من التقلبات المستمرة في الإنتاج ومقدار الدخل، ومستوى الأسعار، في الأطوار الاقتصادية من ركود، كساد، فانتعاش، فتضخم، فتتسبب في اختلال الحياة الاقتصادية وتنشأ عنها مصاعب في المجالين الاقتصادي والاجتماعي[2]، فيأتي تدخل الدولة من أجل تدارك الاختلال أو التخفيف منه؛ وذلك عن طريق استخدام أدوات السياسة المالية.

4- التوازن المالي: يقصد به استخدام موارد الدولة على أحسن وجه ممكن.

5- التوازن العام: التوازن بين مجموعة الإنفاق القومي (نفقات الأفراد للاستهلاك والاستثمار بإضافة إلى نفقات الحكومة) وبين مجموع الناتج القومي بالأسعار الثابتة، في مستوى يسمح بتشغيل جميع عناصر الإنتاج المتاحة، حيث تلجأ الدولة إلى استخدام أدوات كثيرة ومتنوعة للوصول إلى هذه الأهداف وأهمها الضرائب والقروض والإعانات والإعفاءات، والمشاركة مع الأفراد في تكوين المشاريع وغيرها[3].

---

[1] – صالحي صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأوليات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، ط1، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص ص498- 499.

[2] – موسى إبراهيم، السياسة الاقتصادية والدولة الحديثة، ط1، بيروت لبنان، دار المنهل، ، 1998، ص 13.

[3] – عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية (تحليل جزئي وكلي)، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، 1997، ص ص 241-242.

تجدر الإشارة إلى أنه قد يكون هناك تضارب بين أهداف السياسة المالية.

المطلب الثاني: آلية عمل السياسة المالية

تستخدم أدوات السياسة المالية في الاقتصاد من أجل معالجة الفجوة الركودية، والفجوة التضخمية وتتجلى آلية عملها في[1]:

الفرع الأول- حالة الكساد الاقتصادي: وهي تعني أن يكون العرض الكلي أكبر من الطلب الكلي وبالتالي العجز في تصريف المنتجات، ومما يعني كذلك عدم وجود فرص عمل كافية ووجود بطالة بأنواعها. وفي هذه الحالة فان الاقتصاد يمر بمرحلة تباطؤ في نموه، ولانتشال الاقتصاد من هذا الوضع تلجأ الحكومة إلى ما يسمى بالسياسة المالية التوسعية[2]. وتكون السياسة المالية التوسعية عن طريق:

1- زيادة مستوى الإنفاق العام: والمتمثل أساسا في زيادة مشتريات الحكومة بصورة مباشرة (سلع، وخدمات)، أو زيادة المداخيل التي يتحصل عليها الأفراد لأن إنفاق الحكومة هو بمثابة مداخيل للأفراد. وبالتالي يؤدي زيادة دخول الأفراد إلى زيادة الطلب، وتؤدي زيادة الطلب بالمؤسسات إلى زيادة إنتاجها، ومنه الاحتياج إلى أيدي عاملة جديدة وزيادة التوظيف مما يؤدي إلى علاج مشكل البطالة والكساد ودفع عجلة التنمية إلى الأمام.

2-كما قد تلجا الحكومة إلى تخفيض الضرائب بدلاً من زيادة الأنفاق العام، أو أعطاء إعفاءات ضريبية للمواطنين مما يؤدي إلى زيادة الدخل التصرفي؛ لأن تلك الضرائب التي كانت تقتطع من المواطنين بنسبة معينة قد تم تخفيضها أو التخلي عنها، وبالتالي تصبح نسبة الاقتطاعات قليلة مما يؤدي إلى زيادة الدخل التصرفي المخصص للإنفاق الاستهلاكي والادخار؛ وبالتالي يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي بما فيه الطلب الاستثماري والطلب الاستهلاكي.

3- وقد تستخدم الحكومة الاثنين معنا أي زيادة مستوى الإنفاق العام وتخفيض الضرائب، وذالك بما يخدم الاقتصاد من أجل دفع عجلته والخروج به من حالة الكساد.

---

[1]- واصف الوزني خالد، حسين الرفاعي احمد، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظري والتطبيق، ط5، عمان الأردن، دار وائل للنشر، 2002، ص 327.

[2] – الأشقر احمد، الاقتصاد الكلي، ط1، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 189.

و يبين الشكل التالي كيفية معالجة السياسة المالية التوسعية للكساد من خلال الرسم البياني الموالي:

الشكل رقم (I-01): يوضح السياسة المالية التوسعية.

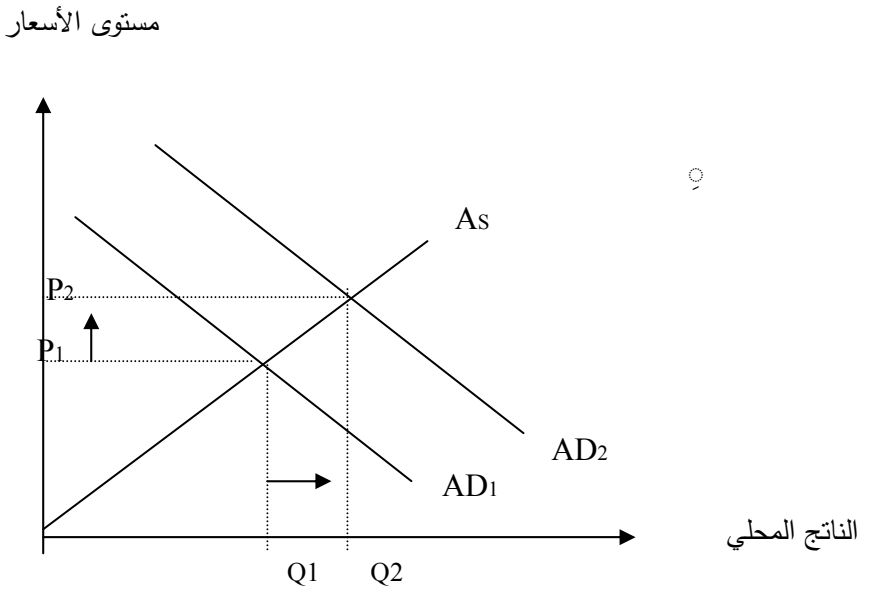

المصدر: هيثم الزعبي، حسن أبو الزيت، أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي، ط1، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 205.

حيث أن: AS: العرض الكلي.

AD 1: الطلب الكلي قبل إتباع سياسة توسعية.

AD2: الطلب الكلي بعد إتباع سياسة توسعية.

الفرع الثاني- حالة التضخم في الاقتصادي: والمتمثل في ارتفاع متواصل في المستوى العام للأسعار. ويتمثل ودور السياسة المالية أساسا في محاولة تخفيض مستوى الطلب وخفض القدرة الشرائية؛ وذلك عن طريق إتباع سياسة مالية انكماشية والتي تعتمد على:

1- تخفيض مستوى الإنفاق العام: والذي يؤدي بفعل آلية المضاعف إلى تخفيض حجم الاستهلاك مما يؤدي إلى نقص الطلب الكلي ، مما يؤدي إلى كبح مستوى الأسعار.

2- رفع مستوى الضرائب: مما يؤدي إلى تخفيض الدخل التصرفي، وبالتالي تخفيض الطلب. ويؤدي تخفيض الطلب إلى كبح مستوى الأسعار.

3- المزج بين الحالتين: أي تخفيض مستوى الإنفاق العام وزيادة الضرائب من أجل الخروج من حالة التضخم.

و يبين الشكل التالي السياسة المالية الانكماشية في حالة التضخم من خلال الرسم البياني:

الشكل رقم (I-02): يوضح السياسة المالية الانكماشية.

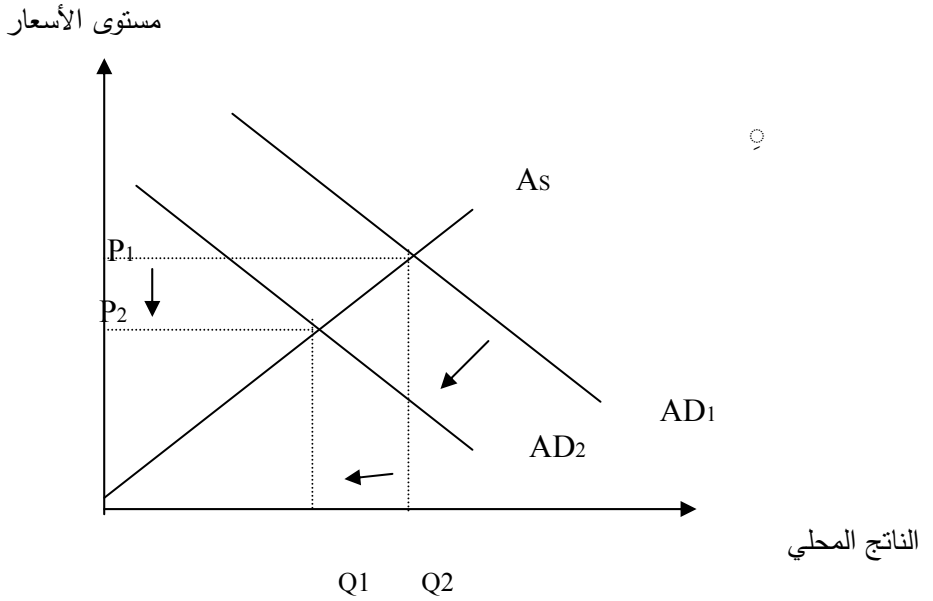

المصدر: هيثم الزعبي، حسن أبوالزيت، أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي، مرجع سبق ذكره، ص 206.

يوضح الشكل رقم(I-2 كيف تؤثر السياسة المالية الانكماشية من خلال خفض الإنفاق وزيادة الضرائب، وتؤدي إلى انتقال منحنى الطلب الكلي من الوضع AD_1 إلى AD_2 وخفض الأسعار من P_1 إلى P_2. وبالتالي تسعى إلى كبح مستوى الإنفاق في المجتمع والسيطرة على مستويات الطلب الكلي وتزايد الأسعار.

ولا يمكن للسياسة المالية أن تقوم بدورها ما لم تكون حكيمة أو رشيدة. وهناك عدة عوامل تحدد السياسة المالية في الدولة.

الفرع الثالث– العوامل المحددة للسياسة المالية: في ضوء الأهداف المعطاة سابقا، تقوم السياسة المالية في الدولة على عدة عوامل أهمها[1]:

– مستوى الوعي الضريبي في البلد ووجود جهاز إداري كفؤ. بما أن للضريبة دور كبير في الإيرادات العامة لأية دولة، وهي تتناسب تناسبا طرديا مع درجة التقدم الاقتصادي للدول، أي من ناحية التحصيل. فكلما كان الاقتصاد متقدما كانت الحصيلة أوفر من ناحية الطاقة الضريبية، حيث هناك إمكانية فرض ضرائب وإمكانية تحصيل ضرائب كبيرة. وتعتمد جميع الضرائب في تحصيلها، فضلا عن الطاقة الضريبية، على درجة الوعي الضريبي من جهة، وعلى مستوى كفاءة الجهاز الذي يقوم على التحصيل. وبالتالي فان مستوى الوعي الضريبي في البلد ووجود جهاز إداري كفؤ عاملان محددان لمدى قدرة السياسة المالية على تحقيق أهدافها بالنسبة للاقتصاد.

– مدى تقدم المؤسسات العامة وكفاءتها: بما أن المؤسسات العامة تتولى مسؤولية النفقات في مجال اختصاصها، كما يتم تحديدها في الميزانية العامة حسب اختلاف تصنيفاتها وتقسيماتها، وبالتالي فان لمدى تقدم المؤسسات وكفاءتها دورا في ترجمة الميزانية العامة والى ما تهدف إليه السياسة المالية، وعندما يقوم صانعوا السياسة المالية بتخصيص إنفاق عام لمؤسسة عمومية، وتقوم هذه المؤسسة بإنفاقه دون تبديد أو إسراف وفي الأوجه التي حددت له؛ فإن ذلك يبين مدى كفاءة المؤسسات العمومية والعكس.

– وجود سوق مالي: من السياسات التي يتبعها البنك المركزي للتأثير على الأوضاع الاقتصادية سياسة السوق المفتوحة، وبالتالي فان وجود سوق مالي يوفر أو يفتح مجالا كبيرا أمام واضعي السياسة المالية والنقدية في رسم السياسة المالية المناسبة. وهذا يقودنا إلى أن وجود سوق مالي منظم في بلد معين، يؤدي إلى تحديد ووضع سياسات مالية ملائمة لأهداف السياسة الاقتصادية. ولا يمكن اعتماد سياسة مالية ناجحة في بلد يوجد فيه سوق مالي منظم، لتطبيقها في بلد لا يوجد فيه سوق مالي. ويستطيع البنك المركزي باستخدام سياسة السوق المفتوحة أن يؤثر تأثيراً مباشراً وفعالا في وسائل الدفع المتاحة والمتداولة في الاقتصاد القومي. بمعنى التأثير على درجة سيولة سوق النقد والأسواق الأخرى (سلع، رأس مال، أصول حقيقية)؛ ومن ثم إمكانية خلق نقود إضافية (داخلية)[2].

---

[1] – حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد الكلي التحليلي، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2006، ص ص186–187.

[2] – احمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص 60.

وتتضح أهمية سياسة السوق المفتوحة عندما ندرك أن البنك المركزي يستطيع المساهمة في سوق رأس المال.

– وجود جهاز مصرفي قادر على جعل السياسة النقدية في خدمة السياسة المالية: نعني بالجهاز المصرفي البنوك على اختلاف أنواعها التجارية المتخصص والمركزية[1]. تمر السياسات النقدية والمالية من خلال الجهاز المصرفي، وبالتالي فان الإطار الذي توضع فيه هذه السياسة يتحدد بقدرة الجهاز المصرفي وكفاءته.

المبحث الثاني: تطورات السياسة المالية في الفكر القديم والحديث

لقد مر الفكر المالي في تطوره بحثا في موضوع السياسة المالية بمراحل عديدة، تبعا لتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي من الدولة الحارسة إلى الدولة المنتجة. وقد كانت السياسة المالية، في البداية، سياسة محايدة؛ ثم انتقلت إلى سياسة مالية لها دور في النشاط الاقتصادي بمجيء جون مانيارد كنز ومع ظهور أزمة الكساد الاقتصادي الكبير العالمي سنة 1929.

المطلب الأول:السياسة المالية في الفكر الكلاسيكي(عند التقليديين)

وجه الاقتصاديون التقليديون من أنصار المذاهب الحر، (ومن قبلهم الطبيعيون) مجموعة من الأفكار لدراسة موضوع المالية العامة، وذلك لتأثرهم بفلسفة الحرية الاقتصادية التي تقلص من دور الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي الذي تمارسه في حياة المجتمع. ومن الأفكار التي سادت عند التقليدين أن الادخار والاستثمار يميلان إلى التعادل عن طريق تغيرات سعر الفائدة وعند مستوى التشغيل الكامل دائما. وعند مستوى التشغيل الكامل تكون جميع موارد المجتمع في حدها الأقصى من التوظيف في حالة عدم تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي. وبالتالي كان إيمانهم بمبدأ حياد السياسة المالية. و ترتب عن سيادة أفكار النظرية الكلاسيكية، التي جعلت من الحرية الاقتصادية مبدأ أساسيا لها، في المذهب الحر، عدة نتائج. ولعل من أهمها:[2]

1– إن وظيفة الدولة هي القيام فقط بتوفير الأمن، الحماية، العدالة، الدفاع والحملات العسكرية. ولا مانع من إقامة بعض المرافق العامة، أي تقف حارسة للنشاط الاقتصادي دون التدخل في الآلية التي يعمل بها.

---

[1] – مصطفى سلمان وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2000، ص 278.

[2] – عبد المطلب عبد المجيد، السياسات الاقتصادية(تحليل جزئي وكلي)، مرجع سبق ذكره، ص 236.

2- إن المبدأ السائد في مجال المالية العامة هو مبدأ الحياد المالي، أي تحديد الإيرادات التي يمكن الحصول عليها للوفاء بالتزامات الدولة، لأداء وظيفتها دون الحصول على أكثر من ذلك.

3- إن هدف السياسة المالية والنظام المالي هو إحداث التوازن المالي فقط، وترك التوازن الاقتصادي والاجتماعي يتحقق من خلال يد خفية، توفق بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع. ويفهم من ذلك أن دور الدولة في النشاط الاقتصادي كان محدودا.

وقد نتج عن ذلك أن اقتصرت النفقات العامة، بصفة عامة، على ضمان سير المرافق العامة. وأصبح دور الميزانية هو ضمان التوازن بين الإيرادات العامة والنفقات العامة[1]، ورفض الكلاسيك الالتجاء إلى العجز الموازني، أو الالتجاء إلى القروض لتغطية النفقات العادية إلا في الحالات الاستثنائية، وفي أضيق الحدود؛ مع الأخذ بالوسائل الكفيلة بتسديد هذه الديون في اقصر وقت ممكن. لأن العجز الموازني يخصص لنفقات استهلاكية تكون ضارة بالاستثمارات الخاصة، ويؤدي إلى حدوث تضخم. و يعني الفائض في الموازنة، بالنسبة للكلاسيكيين أن الدولة تأخذ من المواطنين أكثر مما تحتاجه. ويمكن القول أن أسس السياسات المالية في الفكر الكلاسيكي تنحصر في نقاط ثلاثة[2] :

- تحديد أوجه الإنفاق العام على سبيل الحصر؛
- ضرورة تحقيق مبدأ حياد المالية في كافة النشاطات الاقتصادية للدولة؛
- الالتزام التام بمبدأ توازن المزا نية العامة سنوياً.

المطلب الثاني: السياسة المالية في الفكر الكينزي

تعرض النظام الرأسمالي الذي يعتمد على المذهب الحر لعدة انتقادات مست أسسه وركائزه، نتيجة تعاقب الأزمات عليه، مما أدى إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. ولقد كان كينز من أوائل الاقتصاديين الذين نادوا بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف الوصول إلى حالة التشغيل الكامل والمحافظة على نوع من الاستقرار الاقتصادي[3]. وبالتالي الانتقال بالسياسة المالية من

---

[1] – عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة (مدخل لدراسة فن المالي للاقتصاد العام)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 45.

[2] – حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، ط3، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1999، ص26.

[3] - أنظر: Levine (Chars.) and Rubin (Jrene), **Fiscal Stress and Public Policy**, Sage Publication, Beverly Helis, London, 1980, p13.

سياسة مالية محايدة إلى سياسة مالية متدخلة نظرا لتضافر عدة عوامل. ومن أهم هذه العوامل ما يلي[1]:

1) الأزمات الاقتصادية: وبالخصوص الكساد الكبير الذي حدث في الثلاثينات 1929-1933 ونتجت عنه آثار شديدة هزت جميع الدول، التي كانت تأخذ بالمذهب الحر، وتبين أن نشاط الفرد ليس قادرا لوحده على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم ضرورة تدخل الدولة لتحقيق هذا التوازن. كما بينت الأزمة قصور السياسة النقدية بمفردها في معالجة هذه الأزمة، فقد خفض سعر الخصم من 6% إلى 1.5% ودخل النظام المصرفي مشترياً في عمليات السوق المفتوحة، بل أوقف العمل بنسب الاحتياطي القانوني، ومع ذلك ازداد الموقف سوءا حتى اضطرت انجلترا في سبتمبر 1931 إلى إيقاف العمل بنظام الذهب[2]. و يؤدي التمسك بالسياسة المالية وفقا للمنظور الكلاسيكي إلى زيادة وقوع الأزمات الاقتصادية وزيادة حدتها وامتداد آجالها.

2) التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي: لقد كان للتطور الذي عرفته المجتمعات من نمو الوعي القومي إلى تدخل الدولة المتزايد وتضخم ميزانيات الحكومة، إما بسبب الحروب الكبيرة وإما بانتشار الروح الديمقراطية، وتفشي المبادئ الاشتراكية ومطالبة الأفراد حكوماتهم بضرورة التدخل في الميدان الاقتصادي، وذلك لرفع المستوى المعيشة.

3) الثورة الكينزية: والمتمثلة في أفكار الإنجليزي الشهير جون مانيارد كنز" وذلك في كتابه "النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود" الذي صدره عام 1936، الذي قدم فيه انتقاد كبيرا لقانون ساي للأسواق الذي ينص على أن العرض يخلق طلبا مكافئا له؛ أي كل ما يعرض يباع. وأوضح بان البطالة يمكن أن توجد ولفترات طويلة، وأن توجد إلى الأبد. كما أوضح" كينز" في كتابه بأنه يمكن حُدوث التوازن الاقتصادي عند مستوى أقل من مستوى التوظيف الكامل، كما اثبت خرافة اليد الخفية والتي مفادها أن الاقتصاد يتوازن بفعل اليد الخفية والتي مفادها أن سعي الفرد لتحقيق غاياته الشخصية يسعى دون قصد لتحقيق مصلحة المجتمع. وهذا ما جعل أفكار الكلاسيكيين في التلاشي بسبب أزمة 1929، وتبين عدم تحقق التوازن الاقتصادي آلياً، وقصور أدوات السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي؛ الأمر الذي جعل من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي باستخدام السياسة المالية من أجل محاربة هذا الكساد وتحقيق التوازن الاقتصادي أمرا ضروريا. أعطت كل هذه التغيرات معنى واسعا للسياسة المالية وخرجت بها من حيادها. وقد كان هذا التطور في مفهوم

[1] – هاشم مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية (بين النظام المالي الإسلامي والنظام المعاصر دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، 2006، ص56.

[2] – حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص ص 26-27.

السياسة المالية نتيجة مباشرة لتبني الدولة في المجتمعات الرأسمالية المتقدمة مسؤولية مقاومة الكساد ومحاربته، وبالتالي اتسعت مجالات الدولة بالإضافة إلى الوظائف التقليدية التي كانت تقوم بها.

كل هذه العوامل ساعدت على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتطورها واهم ملامح المالية العامة[1]:

– انتقاد الحياد المالي للدولة: وأصبح مطلوباً وضرورياً تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق الاستقرار وضمان استمرار التنمية.

– رفض الفكر الحديث فكرة التوازن الحسابي لموازنة الدولة واستخدم أسلوب التمويل بالعجز أو الفائض وفقا لمتطلبات النشاط الاقتصادي.

وقد كان لهذه العوامل تأثير كبيراً على تطور السياسة المالية وخروجها من فكر الحياد إلى فكرة التدخل في الحياة الاقتصادية[2]، ظهرت سياستان، السياسة المالية المحضرة والسياسة المالية التعويضية وطبقت هاتين السياستان في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس روزفلت على التوالي. فلقد تم تطبيق السياسة المالية المحضرة مابين 1933–1937، ثم تطبيق السياسة المالية التعويضية من 1937. وسنقوم بعرض مختصر للسياستين.

1– السياسة المالية المحضرية: يسميها البعض سياسة سقي المضخة، ومضمون هذه السياسة ان تتوسع الدولة عن طريق سلطتها المركزية والمحلية في النفقات العامة مع عدم تخفيض النفقات الخاصة، وذلك عن طريق تنفيذها لبرامج تقتضي إنفاق مبالغ كبيرة وعلى نطاق واسع، ويتم تمويل هذه النفقات عن طريق الموارد المعطلة[3]، والهدف من هذه النفقات إعطاء دفع للاقتصاد القومي حتى يمكنه النهوض والاعتماد على نفسه وعلى إمكانياته. وهي سياسة علاج مؤقت ولا يمكنها أن تكون سياسة طويلة الأجل.

2- **السياسة المالية المعوضة:** وقد جاءت هذه السياسة المالية عند عدم كفاية السياسة المالية المحضرية في مسايرة التغيرات والتقلبات التي تحدث في الاقتصاد القومي، سوءا كانت انكماشية أو تضخمية. ففي حالة الانكماش فإنها تقوم بالتوسع في الإنفاق العام وبضغط الضرائب، أما في حالة

---

[1] – عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي(دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص156.

[2] –هاشم مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[3] – نفس المرجع، ص 58.

التضخم تقوم بضغط الإنفاق العام ورفع الضرائب. و يتم تطبيق هذه السياسة المالية التعويضية استنادا لتحليل كنز، فهي تعتمد على أفكاره مثل العجز الموازني.

و يلاحظ أن السياسة المالية المحضرة لا تكون إلا بغرض علاج الخلل المؤقت أو الطارئ، وهي تقتصر على الحالة الانكماشية فقط وتعمل على ضخ المبالغ من المال من اجل إنعاش الاقتصاد، في حين تستخدم السياسة المالية التعويضية في المرحلة الانكماشية والتضخمية.

المبحث الثالث: نماذج لسياسات المالية وموقعها ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي

هناك اختلاف نسبي بين السياسة المالية في اقتصاديات الدول الصناعية والدول النامية, فالمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول النامية جعلت المنظمات المالية الدولية تصمم سياسات مالية مناسبة لها. وسنتطرق في هذا المبحث إلى السياسة المالية في اقتصاديات الدول النامية والصناعية وموقعها ضمن برامج الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من المنظمات الدولية.

المطلب الأول: السياسة المالية في اقتصاديات الدول الصناعية والنامية

تختلف السياسة المالية في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية، وهذا الاختلاف راجع إلى الأهداف التي تسعى كل منها إلى تحقيقها، ومدى قدرتها على تسجيل تقدم عن طريق السياسة المالية.

الفرع الأول– السياسة المالية في اقتصاديات الدول الصناعية: كان الهدف من استخدام السياسة المالية في المراحل الأولى من تطور الدول الصناعية، هو مكافحة الكساد ومنع حدوثه، وقد اعتقد أنه يمكن تطبيق نفس الأساليب والأدوات في اقتصاديات الدول الصناعية والنامية، ولكن سرعان ما تبين خطأ هذا الافتراض، في ضوء الاختلافات في المستويات النسبية للتنمية[1].

و كان استخدام السياسة المالية في الدول الصناعية لأول مرة عندما استطاعت أن تخفض وتقلل من حدة البطالة، وذلك بتنشيط الطلب؛ مع العلم أن الدول الصناعية تملك أوعية كبيرة من الموارد غير مستغلة بشكل تام منها معدات رأسمالية غير مستغلة ومهارات إدارية، و يمكن السياسة المالية التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الدورية في التقلبات الاقتصادية التي تطرأ على الطلب، وذلك من خلال استعمال الإنفاق الحكومي من أجل إعادة استغلال الموارد والوسائل المعطلة لزيادة الإنتاج.

[1]- غازي عبد الرزاق النقاش، المالية العامة(تحليل أسس الاقتصاديات المالية)، ط3، عمان، دار وائل، 2003، ص 36.

تتميز الدول الصناعية بضخامة الإنتاج والمبادلات الداخلية والخارجية، وهذا ما ينعكس على التحصيل الضريبي، بحيث نجد أن الحصيلة مرتفعة حيث تتراوح ما بين25%الى30%، وفي تقدير آخر وصلت هذه الحصيلة إلى 35% من الناتج القومي الإجمالي[1]، ويعود ارتفاع الحصيلة إلى المستوى المعيشي الجيد من جهة؛ وإلى النظام الضريبي الفعال الذي يحقق عائدا كبيرا، ولديها إمكانية فرض ضرائب إضافية لان إمكانية فرض الضرائب تعتمد على خمس عوامل هي:[2]

1. نصيب الفرد من الدخل الحقيقي؛
2. درجة عدم العدالة في توزيع الدخل؛
3. الهيكل الصناعي للاقتصاد وأهمية تنوع الأنشطة الاقتصادية؛
4. الموقف الاجتماعي والسياسي والمؤسسي والقوة النسيبة للفئات المختلفة (ملاك الأراضي الكبار في مواجهة الصناع، واتحادا ت التجارة)؛
5. الكفاءة الإدارية والأمانة وقدرة فروع الحكومة على تحصيل الضرائب.

وتتوفر جل هذه الإمكانيات في اقتصاديات الدول الصناعية، وتسهل إلزامية مسك الدفاتر المحاسبية في المجالات الصناعية والتجارة، عملية التطبيق السليم للنظام الضريبي؛ لإمكانية الاعتماد على الدفاتر المحاسبية لتقدير المادة الخاضعة للضريبة. وتقوم إدارة الضرائب بالتأكد والتدقيق في صحة البيانات المحاسبية من طرف المراقبين. و تعطي المجتمعات الصناعية المتقدمة اهتماما كبيرا للتدريب المحاسبي للموظفين لدرجة أنه يمكن تحويلهم إلى معاونين لمصلحة الضرائب في تقدير المادة الخاضعة للضريبة. ويتم حساب الضريبة، كما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية، فان الممول هو الذي يحسب الضريبة المستحق عليه. و يتمثل هدف السياسة المالية في الدول المتقدمة الصناعية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والسماح لميزانية الدولة بالتقلب تبعا لأوجه الدورة الاقتصادية المختلفة.

الفرع الثاني– السياسة المالية في اقتصاديات الدول النامية: تسعى السياسة المالية في الدول النامية، بالدرجة الأولى، لتوفير الحاجيات الأساسية لأفراد المجتمع، والزيادة في الدخل الحقيقي

[1] – السيد عطية عبد الواحد، السياسة المالية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص ص202، 201,

[2]– ميشيل تودا رو، تعريب ومراجعة، محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، التنمية الاقتصادية، المملكة العربية السعودية، دار المريخ، 2006، ص ص 201–202.

المتوسط للفرد عن طريق زيادة كفاءة استخدام الموارد الطبيعية والبشرية والمعدات الرأسمالية الإنتاجية والكفاءات التنظيمية؛ مما يؤدي إلى زيادة موارد المجتمع، أي زيادة دخله الحقيقي، وبالتالي زيادة نصيب الفرد من الدخل الحقيقي. ومنه تستخدم السياسة المالية في اقتصاديات الدول النامية كجزء مكمل لخطط التنمية مع امكانية القيام بالتعديلات التركيبية المناسبة في الاقتصاد[1]. وتعتمد الدول النامية على السياسة المالية أكثر من اعتمادها على السياسة النقدية وذلك لافتقارها إلى أسواق رأسمالية حقيقية، مما يجعل أدوات السياسة النقدية غير قادرة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية. وبالتالي فان السياسة المالية ذات دور كبير في تحريك عجلة الاقتصاد في الدول النامية. ويرتبط استخدام أدوات السياسة المالية ارتباطا وثيقا بالحياة اليومية للفرد والمجتمع في هذه الدول مما يجعلها أكثر فعالية من غيرها، فيكون للزيادة في الضرائب أو التخفيض منها أو الزيادة في الإنفاق الحكومي أو التخفيض منه أثر واضح وكبير من غيره من أدوات السياسة النقدية.

تتميز السياسة المالية باتساع وتنوع مجالات تأثيرها في الدول النامية؛ وبالتالي يمكن عن طريق السياسة المالية التأثير على[2]:

1. حجم الاستثمار بصورة عامة والاستثمار في السلع الرأسمالية بصورة خاصة، وذلك عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي والإعفاءات أو الامتيازات الضريبية التي تمنح للاستثمارات في مجالات معينة دون غيرها؛

2. مدى وفرة كفاءات المؤسسات الخدماتية التي تزود المواطنين بما يحتاجون من خدمات مختلفة، وبالتالي فإنها تلعب دورا هاما في تحديد مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

3. مدى وفرة فرص العمل للمواطنين وتأمين حصولهم على حد أدنى من الدخل يحقق لهم مستوى معيشي مناسب[3].

4. التأثير على تنوع مصادر الدخل القومي بتنوع مجالات استثمار الفوائض المالية المحققة وعدم الاعتماد على مصدر واحد.

---

[1] –غازي عبد الرزاق النقاش، المالية العامة(تحليل أسس الاقتصاديات المالية)، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] – محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000، ص ص189–190.

[3] – نفس المرجع، ص 190.

هناك صعوبات تواجه السياسة المالية منها تعدد المراحل والخطوات الحكومية الرسمية اللازمة من أجل اتخاذ القرار وتنفيذه وطول المدة في ذلك، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم مناسبة القرار؛ لأن طول فترة الانتظار لاتخاذ القرار والتنفيذ قد تحدث تغييرا آخر يتطلب اتخاذ قرار آخر دون هذا القرار الذي يرتبط بالتغيير الأول.

المطلب الثاني: موقع السياسات المالية ضمن برامج الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من المنظمات الدولية

قبل التطرق إلى موقع السياسة المالية ضمن برامج الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من المنظمات الدولية، وجب علينا التعرف على مفهوم سياسات الإصلاح الاقتصادي، أنواعها، برامج الإصلاحات الاقتصادية، المنظمات الدولية وأهم وسائلها المستخدمة لتوجيه السياسة المالية ضمن البرامج المدعومة من هذه الهيئات والمنظمات الدولية.

أ- **مفهوم سياسات الإصلاح الاقتصادي:** يمكن اعتبار سياسات الإصلاح الاقتصادي، الإجراءات المتخذة من قبل مختلف السلطات الاقتصادية بقصد تحسين أداء النشاط الاقتصادي وفق قواعد معيارية مختارة مسبقا[1]. ويجب أن تكون هذه الإصلاحات في صيرورة مستمرة مع الزمن والمتغيرات الاقتصادية، لان الاقتصاد يشهد تطورا مستمرا. وبالتالي يؤدي التطور إلى تغير القوانين والإجراءات والقواعد، الأمر الذي يجبر القائمين على الاقتصاد على مواكبة مع هذا التطور.

ب- **أنواع سياسات الإصلاح الاقتصادي:** نجد أن الهدف من سياسات الإصلاح الاقتصادي هو تحسين أداء النشاط الاقتصادي. و قد ينجر عن تطبيق هذه السياسات انعكاسات سلبية على المجتمع. مما دفع بعض بلدان العالم إلى التخوف من سياسات الإصلاح التي جاء بها صندوق النقد الدولي؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور اجتهادات وأفكار أخرى من أجل الإصلاح الاقتصادي. ويمكن تقسيم سياسات الإصلاح الاقتصادي إلى قسمين أساسين[2]:

- **سياسات الأصولية:** والتي تجد منطلقا لها في الفكر النيوكلاسيكي ويتبناها صندوق النقد الدولي؛

- **السياسات غير الأصولية:** هي التي تبتعد عن المنظمات الدولية.

---

[1] – قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص270.

[2] – نفس المرجع، ص273.

تستند برامج التكيف الهيكلي للبنك الدولي على النظرية النيوكلاسيكية في تخصيص وتوزيع الموارد، والذي يجب تنفيذه داخل الاقتصاد القومي من أجل تصحيح الاختلالات الدائمة في ميزان المدفوعات. و يستخدم البنك الدولي آليات السوق وعدم التدخل الحكومي، أي التقليل من دور القطاع العام وإعطاء الأهمية للقطاع الخاص، في تبرير وجهات نظره بخصوص التعديلات المطلوبة في مجال السياسة الكلية.

ولقد أفضى التطور في عمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى حدوث تقارب بين وظائفهما ووصفاتهما المتعلقة بعلاج الاختلالات الهيكلية، حيث هناك تقاطع بين سياسات التثبيت الصادرة عن صندوق النقد الدولي و سياسات التكييف الصادرة عن البنك الدولي.

يدعو صندوق النقد الدولي إلى اعتماد التدابير التالية في مجال السياسة المالية في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي التي يدعمها:[1]

- تخفيض عجز الموازنة العامة للدول، باقتراح وسائل من شانها زيادة الإيرادات العامة وترشيد الإنفاق العام؛
- إصلاح النظام الضريبي مع اقتراح التدابير اللازمة لتوسيع نطاق فرض الضرائب وتحسين توزيع أعبائها؛
- تحقيق انضباط نظام الأجور، والتوظيف في القطاع الحكومي مع تشجيع مشروعات التقاعد المبكر؛
- الإسراع بتنفيذ برامج الخصخصة، وتشجيع القطاع الخاص؛
- زيادة النفقات العامة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية، مع التخفيض التدريجي للدعم؛
- رفع مستوى كفاءة إنتاجية الإنفاق الاستثماري، ونفقات الصيانة.

وتؤدي السياسة المالية دورا هاما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء في فترات الكساد أو في فترات الرواج نظرا لتأثيرها في كل من مستوى التشغيل ومستوى الأسعار ومستوى الدخل الوطني. يمكن إرجاع أسباب ومصادر الإختلالات والتقلبات الاقتصادية التي

[1] -يونس أحمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، ط2، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص ص71-72.

تعصف بالاستقرار الاقتصادي في أي مجتمع من المجتمعات إلى نوعين من الأسباب، مع أسباب أخرى خاصة باقتصاديات الدول المتخلفة:[1]

- ظهور زيادة أو عجز في الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني؛
- وجود قوى احتكارية تخرج على قواعد المنافسة وتتمتع بقدرة كبيرة على تحديد الأسعار والأجور في المجتمع مع انخفاض درجة مرونة بعض عوامل الإنتاج.

المطلب الثالث: فعالية السياسة المالية بالمقارنة بالسياسة النقدية

الواقع أنه لكل من السياستين المالية والنقدية مجال تأثيرهما وأدواتهما الخاصة[2]. فمجال تأثير السياسة النقدية يتمثل في سوق النقد، ومجال تأثير السياسة المالية هو سوق السلع والخدمات. تتمثل أدوات السياسة النقدية في:

- الإصدار النقدي؛
- سياسة السوق المفتوحة؛
- سياسة سعر إعادة الخصم؛
- سياسة الاحتياطي الإجباري.

نحاول التعرف على فعالية السياسة المالية بالمقارنة مع السياسة النقدية، إذ أن السياسة النقدية عبارة عن تلك البرامج أو الإجراءات التي تعتمدها السلطات النقدية بهدف تنظيم النقد في المجتمع تحقيقا للأهداف المرغوبة للدولة[3]. ونقصد بفعالية السياسة المالية مدى قدرة السياسة المالية على التأثير في مجمل النشاط الاقتصادي ومواجهة المشكلات والأزمات الاقتصادية[4]. وهناك وسائل تستعملها السياسة المالية من اجل بلوغ هذه الأهداف والتأثير في مجمل النشاط الاقتصادي وتواجه بها المشكلات والأزمات، حيث تختلف أهمية السياسة المالية ودورها في النشاط الاقتصادي حسب اختلاف النظام الاقتصادي السائد وحسب مستوى التطور. تختلف السياسة المالية في المجتمعات

[1]JOHNSON, Harry Gordon, **On Economic and society**, Chicago, University of Chicago, Press, 1975, p240

[2] – فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، لبنان، منشورات الحقوقية، 2003، ص ص 312-313.

[3]- JOHNSON, Harry Gordon, **On Economic and society**, Chicago, University of Chicago, Press, 1975

[4] – ناظم محمد نوري ألشمري، مرجع سبق ذكره، ص 435.

المتقدمة، في أهدافها وأهميتها، عنها في الدول النامية التي يتمثل هدفها الأول في النمو. وهذا يؤدي إلى وجود اختلاف في فعالية السياسة المالية في الاقتصاد الصناعي والاقتصاد النامي، نتيجة الاختلاف في الطرق التي يمكن بها معالجة المشكلات والأزمات الاقتصادية. ففي حالة الكساد الاقتصادي تقوم الحكومة بتنشيط الطلب الكلي من خلال استعمال الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وعن طريق استعمال الإنفاق والضرائب معا؛ وهو ما يمكن أن يفعل مبدأ مضاعف الميزانية. ففي حال استعمال الدولة الإنفاق الحكومي من أجل التأثير على الطلب، وهذا بفرض ثبات الضرائب، نلاحظ زيادة في الطلب الكلي يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم (I-03): يبين زيادة الطلب الكلي بسبب زيادة الإنفاق الحكومي.

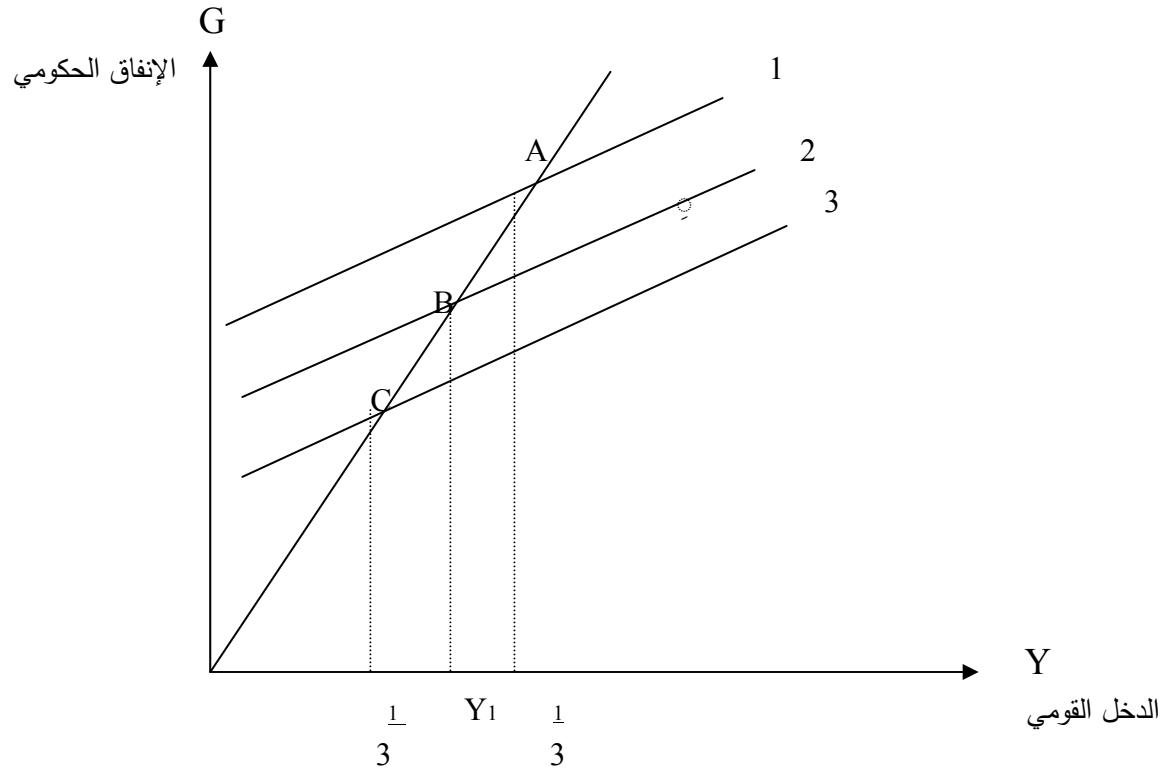

المصدر: ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظم النقدية ، عمان، زهران للنشر والتوزيع، 2006، ص455.

لقد نتج عن زيادة الإنفاق الحكومي، مع ثبات الضرائب، أي زيادة الإنفاق الحكومي الممول بمصادر أخرى خارج الضريبة زيادة مضاعفة في حجم الدخل القومي، وهي تمثل الزيادة الناشئة في الاستثمار. وهو ما يعرف بأثر مضاعف الاستثمار الكينزي. وتبين آثار الزيادة في الإنفاق الحكومي، الزيادة في الدخل القومي وهذا بانتقال المنحنى رقم(2) إلى الوضعية رقم (3). وهذا يعني أن الزيادة في الإنفاق الحكومي يترتب عنها زيادة حجم الطلب الكلي، ويترتب عنه نفس التأثير في المضاعف على الدخل القومي، وبالتالي يمكن الزيادة في الطلب الكلي عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي.

ويمكن الضرائب القيام بنفس الدور في حالة تخفيضها أو إعطاء إعفاءات ضريبية لبعض السلع والخدمات.

وتتمثل فعالية السياسة النقدية في مدى قدرتها في التأثير على مجمل النشاط الاقتصادي، وذلك من اجل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها. ومن أجل بلوغ هذه الأهداف تستعين السياسة النقدية بمجموعة من الأدوات تم ذكرها سابقا، وتختلف أهميتها ودورها في الحياة الاقتصادية بحسب طبيعة النظام السائد في المجتمع، وكذا حسب مستوى التطور الاقتصادي للمؤسسات. فالسياسة النقدية في اقتصاديات الدول النامية تختلف من حيث الفعالية والأهمية عنها في الدول المتقدمة صناعيا. وتنحصر فعالية السياسة النقدية عموما في مدى إمكانية استخدام أدواتها الكفيلة بضمان استقرار الأسعار ومعالجة الأوضاع الاقتصادية والنقدية غير المرغوب فيها[1].

لا يقصد بالمقارنة بين السياسة المالية والنقدية المفاضلة بينهما، لأنه لا يمكن الاستغناء على أي منهما في معالجة الأزمات والمشاكل الاقتصادية، ويعتبران أساس السياسة الاقتصادية. ويمكن حصر أوجه الشبه والاختلاف بينهما في الجوانب التالية[2]:

1- إن تأثير السياسة المالية على الدخول ثم على الإنفاق (الطلب الكلي) تأثير مباشر، من خلال تغير الإنفاق الحكومي الجاري والاستثماري والضرائب والإعانات الحكومية، أما تأثير السياسة النقدية على الدخول يكون بصورة غير مباشرة، فالإجراءات والتدابير النقدية، التي تتخذها السلطات النقدية، المتعلقة بتغير حجم الائتمان وكفاءته ستنعكس في النهاية على النشاط الاقتصادي ثم على مستوى الإنفاق والطلب الكلي.

2- تتسم السياسة المالية بما يعرف بالفارق الزمني اللازم لتحقيق فعاليتها، إذ تحتاج لوقت أطول بالقياس مع السياسة النقدية التي تستغرق وقتا أقل؛ وهذا راجع إلى مرونة وإمكانية اتخاذ التدابير والإجراءات النقدية من السلطات النقدية (البنك المركزي)عكس السياسة المالية التي تحتاج وقتا من أجل اتخاذ الإجراءات من قبل السلطة المالية التي تتوجب عليها، في معظم الأحيان، اقتراح تشريعات يتم سنها في البرلمان، وفي بعض الأحيان يتطلب الأمر إجراء تغييرات دستورية.

يمكن تصنيف الفترة الزمنية المحصورة بين توقيت تدخل السلطتين النقدية والمالية وتحقيق نتائج هذا التدخل نقديا وماليا في ثلاثة أنواع:

---

[1] – ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص، 435.

[2] – نفس المرجع السابق، ص ص، 464-466.

- **فارق الإدراك:** ويمثل الفترة الواقعة بين ظهور الحاجة إلى التدخل الحكومي من السلطتين النقدية والمالية للتأثير في النشاط الاقتصادي.
- **الفارق الإداري:** ويمثل الفترة المحصورة بين إدراك الحاجة إلى التدخل الحكومي وبين تنفيذ التدخل فعلا.
- **الفوارق الزمنية:** ويعرف بالفارق العملي، ويعبر عن الفترة بين تنفيذ التدخل الحكومي والنتائج الفعلية المحققة بفعل هذا التدخل.

يمكن أن تكون السياسة المالية أداة أكثر فعالية في مواجهة الكساد والركود الاقتصادي، مقابل فعالية السياسة النقدية في مواجهة الضغوط التضخمية.

المبحث الرابع: الأدوات التي تستخدمها السياسة المالية

للسياسة المالية مجموعة من الأدوات، تستخدمها من اجل تحقيق أهدافها وذلك من خلال استعمالها للسياسات الضريبية، النفقات العامة، العجز الموازني لأجل بلوغ الأهداف المسطرة الاقتصادية والاجتماعية. وسنتناول في هذا المبحث الأدوات التي تستعملها السياسة المالية من أجل تحقيق أهدافها.

المطلب الأول: السياسة الضريبة

تعددت تعاريف السياسة الضريبية تبعا لتعدد أهدافها، وان اتفقت على ضرورة أن تواكب مرحلة النمو التي يمر بها المجتمع. وسنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف السياسة الضريبية.

الفرع الأول– تعريف السياسة الضريبية: تعبر السياسة الضريبية عن" مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تحقيق النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية"[1].

وهناك تعريف آخر ينص على" أنها مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها عن عمد، مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار معينة وتجنب أثار أخرى تتواءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية"[1].

[1] – قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، مرجع سبق ذكره، ص23.

مما سبق يمكن القول أن السياسة الضريبية تتسم بالخصائص التالية:

- هي عبارة عن مجموعة مترابطة ومتناسقة من البرامج؛
- تعتمد السياسة الضريبية على أدوات الضريبة، بما فيها الضريبة الفعلية والضريبة المتوقعة كالحوافز الضريبية التي تقدمها الدولة من أجل تشجيع بعض القطاعات من أجل النهوض بها وتحقيق أهداف معينة؛
- تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية باعتبارها جزء منها.

ويقودنا الحديث على السياسة الضريبية إلى الحديث عن النظام الضريبي الذي يمثل الجانب التطبيقي وترجمة للسياسة الضريبية.حيث يعرف النظام الضريبي على أنه "مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في المراحل المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل"[2]. إلا أن هذا المفهوم يمكن اعتباره مفهوما ضيقا، حيث هناك من يرى بأنه "مجموعة العناصر الأيدلوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف"[3]. وانطلاقا مما سبق يمكن نذكر أهم عناصر النظام الضريبي في التالي[4]:

- أهداف محددة هي ذاتها أهداف السياسة الضريبية؛
- مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضرائب؛
- مجموعة التشريعات والقوانين الضريبية وما يصاحبها من لوائح تنفيذية ومذكرات تفسيرية.

تجدر الإشارة إلى أن النظام الضريبي يختلف من دولة إلى أخرى، كما تتباين الأنظمة من الدول النامية إلى الدولة المتقدمة، وفي نفس الدولة من فترة زمنية إلى أخرى، تبعا لتغير عدد ونوع مجموع الضرائب السائدة سيادة الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة.

---

[1] – يونس احمد البطريق، المرسى السيد حجازي، النظم الضريبية، مصر، الدار الجامعية، 2004، ص 23.

[2] – سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية مدخل تحليلي وتطبيقي، مصر، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، بدون سنة نشر، ص13.

[3] – سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية مدخل تحليلي وتطبيقي، مرجع سبق ذكره، ص13.

[4]– يونس احمدا البطريق، المرسى السيد حجازي، النظم الضريبية، مرجع سبق ذكره، ص 23.

الفرع الثاني– تعريف الضريبة: تعرف الضريبة على "أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعه الضريبة"[1].

تعتبر الضريبة وسيلة لإعادة توزيع المداخيل بين افرد المجتمع، ولها مبادئ عامة لفرضها يجب مراعاتها، تخدم هذه المبادئ والأسس مصلحة المكلف بدفع الضريبة والخزينة العمومية،من بين هذه المبادئ تلك التي وضعها آدم سميت في مؤلفه "بحث عن أسباب ثروة الأمم"، الصادر سنة 1776 والذي أشار فيه إلى الشروط العامة لقيام نظام ضريبي فعال المتمثلة في قواعد العدالة، اليقين، الملاءمة في التحصيل والاقتصاد في النفقة.

لكي تقوم الضريبة بوظائفها لابد لها من مرتكزات تقوم عليها، تتمثل فيما يلي[2]:

– تحديد أولويات وأهداف النظام الضريبي لدولة خلال فترة زمنية محددة أخذا بعين الاعتبار الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي المحلي والدولي؛

– التوليف المناسب بين أدوات السياسة الضريبية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة وأوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية، وكذا تحديد أسعار هذه الضرائب والتمييز من حيث الارتفاع والانخفاض حسب نوع النشاط الاقتصادي وموقعه والظروف الشخصية للممولين؛

– التنسيق بين السياسة الضريبية والسياسات الاقتصادية بصفة عامة؛

– التقليل من التعارضات التي تنشا بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها حسب الأولويات المحددة لها، بحيث لا يكون التوسع في تطبيق سياسة الإعفاءات الضريبية تحقيقا لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية على حساب تحقيق الأهداف المالية للنظام الضريبي.

تعبر السياسة الضريبية عن الشق الثاني للسياسة المالية، ولذا فإن أهدافها مكملة لأهداف السياسة المالية، ونورد أهمها فيما يلي[1]:

---

[1] – محرزي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط4، الجزائر، دار هومه، 2008، ص 14.

[2]– بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة(1992–2004)، أطروحة لنيل الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، 2006/2005، ص 28.

– توجيه الاستهلاك: وذلك من خلال استعمال الضرائب كأداة للتأثير على الاستهلاك، كتخفيضها من اجل الترويج النسبي لسلع وخدمات، أو رفعها من أجل الحد من استهلاك أخرى.

– توجيه قرارات أرباب العمل: يمكن استخدام الضريبة في خلق توازن بالكميات التي يرغب في إنتاجها، و يمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتوجه واستقطاب الاستثمار.

– زيادة تنافس المؤسسات: يؤثر انخفاض الضريبة على تنافس المؤسسات فيساعد على زيادة الإنتاج، مما يعمل على خفض أسعار عوامل الإنتاج، وهذا يؤدي إلى خفض التكاليف الكلية للإنتاج.

– تصحيح إخفاقات السوق: يعمل سوق المنافسة الكاملة على تخصيص الموارد بشكل جيد، إلا أن هذا السوق غير موجود على أرض الواقع، وهذا ما يبرر عجز الأسواق غير التنافسية عن التخصيص الكفء للموارد؛ وذلك بسبب الآثار الخارجية التي تعمل على تخفيض التكاليف التي يتحملها الأفراد نظير نشاط معين (استهلاك، إنتاج).

– السياسة الضريبية كأداة للاندماج الاقتصاد: وهذا من خلال تنسيق الأنظمة الضريبية، المعدلات، الإعفاءات، التخفيضات الممنوحة، أنماط الاهتلاك المعتمد، تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب الضريبي.

–إعادة توزيع الدخل: من خلال التخفيف النسبي للفوارق في الدخل القومي الموجه لمختلف الشرائح والفئات، مما يجعل أصحاب القرار أمام موقفين: إما خيار كفاءة تخصيص الموارد وإما اختيار العدالة الضريبية.

– تمويل التدخلات العمومية: وهو الهدف الأصلي والثابت للضريبة، لكونه تمويلا غير تضخمي.

– توجيه المعطيات الاجتماعية: من خلال تشجيع الأنشطة الاجتماعية.

المطلب الثاني: سياسة النفقات العامة

[1] – قدي عبد المجيد، المدخل للسياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، مرجع سبق ذكره، ص ص 172–189.

تتجلى سياسة النفقات العامة من خلال تطور الدولة وتوسع سلطاتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، باعتبار النفقات العامة الأداة التي تستخدمها الدولة للقيام بالتدخلات العمومية وتحقيق أهدافها.

تعرف النفقات العامة على أنها "مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام (أو جماعي)" [1]. ويمكن تقسيم النفقات العامة وفقا لعلاقاتها باقتصاد السوق على النحو التالي:[2]

– نفقات لا علاقة لها بالنظام الاقتصادي: وهي نفقات ضرورية ويتطلب وجود الدولة مثل النفقات مثل النفقات الأمنية، الدفاعية؛

–نفقات ضرورية لقيام نظام السوق: وهي تعتبر جزء من نفقات الإنتاج كالنفقات المتعلقة بالخدمات الإدارية الضرورية لقيام مشروع خاص، والتي يحصل عليها مقابل مدفوعات والتي تمثل جزء من نفقات الإنتاج.

–نفقات تكمل اقتصاد السوق: وهي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة وتهدف إلى إشباع حاجات يطلبها الأفراد في المجتمع وهي مكملة لاقتصاد السوق.

–نفقات تمثل تدخلا في اقتصاد السوق: مثل الإنفاق التي تقوم به الدولة من أجل إنتاج سلع مادية والإنفاق بهدف توجيه النشاط الاقتصادي للأفراد، أوالمشروعات الخاصة.

وللأنفاق العام آثار على النشاط الاقتصادي الكلي في المجتمع، باعتباره جزء من الموارد الاقتصادية فانعكاسه يكون على المتغيرات الاقتصادية، من دخل قومي واستهلاك وادخار وغيره ويكون هذا التأثير بصفة مباشرة وغير مباشرة[3].

1 – الآثار المباشرة للإنفاق العام على الناتج والاستهلاك القومي: أو ما يطلق عليه إنتاجية الإنفاق العام، وتتوقف درجة تأثيره على الناتج على مدى كفاءة استخدامه. ويؤثر الإنفاق العام على الناتج كالتالي:

---

[1] –عادل احمد حشيش، أصول المالية العامة (دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام)، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر، ص 63.

[2]– حمدي أحمد العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، الجزء الاول، ط1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1992، ص 128.

[3] – عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية(تحليل جزئي وكلي)، مرجع سبق ذكره، ص ص 256–258.

- يكون لزيادة القدرة الإنتاجية أو(الطاقة الإنتاجية) في شكل إنفاق استثماري اثر ايجابي على الناتج القومي؛

- يمكن أن تكون النفقات الجارية سببا لزيادة إنتاجية عناصر الإنتاج، مثل الإنفاق على التعليم والصحة والثقافة وغيرها يؤدي إلى زيادة الإنتاجية؛

- تؤدي كمية ونوعية الإنفاق العام إلى زيادة الطلب الفعال، و يتوقف تأثيره على مدى درجة مرونة الجهاز الإنتاجي، فإذا كان للجهاز الإنتاجي درجة مرونة عالية يكون الإنفاق ايجابيا والعكس.

ويتم التأثير المباشر للإنفاق العام على الاستهلاك القومي بعدة مظاهر، نذكر أهمها:

- يؤدي قيام الحكومة وأجهزتها بشراء خدمات أو سلع استهلاكية إلى زيادة الإنفاق القومي.

- يؤدي توزيع الحكومة دخولا في شكل أجور ومرتبات وفوائد للمقرضين، وإعانات البطالة والدعم العيني إلى زيادة الاستهلاك القومي.

2- الآثار غير المباشرة للإنفاق العام على الإنتاج والاستهلاك القومي: يتولد الأثر غير المباشر للإنفاق العام على كل من الاستهلاك والإنتاج القومي من خلال ما يعرف بأثر مضاعف الاستهلاك. والذي يعني أن الزيادة الأولية في الإنفاق تؤدي إلى زيادة متتالية في الاستهلاك خلال دورة الدخل وهناك اثر يتولد عن اثر المعجل للاستثمار، والذي يعني أن الزيادة الأولية في الإنفاق تؤدي إلى زيادة متتالية في الاستثمار، فالأثر غير المباشر للإنفاق العام على كل الإنتاج والاستهلاك يكون من خلال مضاعف الاستهلاك ومعجل الاستثمار.

المطلب الثالث: سياسة العجز الموازني:

تواجه معظم دول العالم المتقدمة منها والنامية مشكل تزايد العجز في الموازنة العامة، وقد أصبح مقبولا ومسلما به، بعد أزمة الكساد العالمي بفعل اعتناق أفكار جون مانيارد كنز التي تؤمن بوجود عجز في الموازنة العامة.

يعبر العجز الموازني عن تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة اكبر من الإيرادات العامة[1]. وهناك عجز مقصود؛ وهو ذلك العجز الذي تحدثه الدولة بمحض إرادتها. وهناك عجز غير مقصود..

[1]- قدي عبد المجيد، المدخل للسياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، مرجع سابق، ص 201.

وقد اعتمد الفكر ألكنزي سياسة العجز المقصود بشكل مؤقت، لأن تحقيق التوازن الاقتصادي على المستوى الكلي يقتضي أن تكون الميزانية العامة ذات تأثير ايجابي على الكميات الاقتصادية الكلية، وهكذا تساهم سياسة العجز الموازني في زيادة الإنتاج من خلال النفقات الاستثمارية العامة، وتشغيل الموارد العاطلة، وزيادة القدرة الشرائية للأفراد، وزيادة مستوى استهلاك العائلات[1].

فالفكر الكلاسيكي، يرفض فكرة وجود عجز في الموازنة؛ لإيمانه بفكرة التوازن السنوي للموازنة العامة للدولة (التوازن الحسابي بين الإيرادات العامة والنفقات العامة سنويا).وهو مبدأ من المبادئ الأساسية للفكر المالي التقليدي. ويبرر الفكر المالي التقليدي وجهة نظره على النحو التالي[2]:

– في حالة وجود عجز في الموازنة العامة، تحاول الدولة تغطيته إما بالاقتراض أو زيادة الإصدار النقدي الجديد. وكلاهما ضار بالاقتصاد القومي، فالاقتراض يمثل عبئًا على الأجيال القادمة ، ويؤدي إلى زيادة النفقات وذلك عند تاريخ تسديد الإقساط والفوائد. أما الإصدار النقدي، فيؤدي إلى التضخم وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود.

– أما في حالة وجود فائض في الموازنة العامة فإن لذلك أيضا مساوئه من نواحي عدة، فوجود الفائض يعني أن هناك تعسفا من جانب الحكومة في فرض الضرائب. و يمثل الفائض قدرا من حصيلة الضرائب يفوق احتياجات الدولة مما يجعلها تزيد من نفقاتها، وقد لا تكون أوجه هذه النفقات ضرورية، وبذلك تصبح أعباء دائمة في المستقبل وسببا في توليد العجز في الموازنة العامة.

– من ناحية أخرى، فإن وجود فائض في الموازنة العامة، يدفع النشاط الاقتصادي الخاص والعام نحو الانكماش، حيث يقل مستوى النفقات العامة عن مستوى الإيرادات العامة التي تمثل اقتطاعا من مدا خيل الإفراد.

ونتج عن مبدآ توازن الموازنة العامة في الفكر المالي التقليدي نتيجتان هما[3]:

- انه يجب عدم الاعتماد على الإيرادات العامة غير العادية (وهي القروض العامة والإصدار النقدي الجديد) من أجل تغطية النفقات العامة التقليدية؛

---

[1] – نعيمي احمد، السياسة المالية من اعتماد العجز إلى التركيز على بنية الميزانية، مجلة علوم الاقتصاد وعلوم التسيير والتجارة، العدد12، 2005، ص 143.

[2] – محمد حلمي الطوابي، اثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدول الحديثة دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 47.

[3] – باغوس عبد القادر، دراسة تحليلية لعجز الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة1986–1997، رسالة ماجستير، عير منشورة، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 1998–1999، ص 2.

- انه يجب عدم زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة.

لقد سيطرت ثلاثة أفكار على الفكر الاقتصادي الكلاسيكي، في مجال الفكر المالي وهي محدودية دور الدولة في النشاط الاقتصاد – أي ما يعرف بالدولة الحارسة–، مبدأ حيادية المالية العامة ومبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة.

الفرع الأول– أسباب العجز الموازني: يمكن تقسيم أسباب العجز الموازني الى مجموعتين[1]:

1– مجموعة العوامل الدفعة إلى زيادة الإنفاق العام،وتتمثل في:

– اعتماد نظرية العجز المنظم، وهي نظرية تعبر عن أفكار كل من "ليندال" و"كينز" و"ميردال". وتعتمد هذه النظرية على زيادة الإنفاق العام خلال الأزمات الاقتصادية، وبالأخص في فترة الكساد الاقتصادي، و تحدث هذه الزيادة آثارا مباشرة على الدخل القومي، وتكون إيجابية؛ وذلك لأن الجهاز الإنتاجي بالدول المتقدمة يتميز بالمرونة ووجود طاقات عاطلة يمكن استغلالها وتنشيطها. ويؤدي استعمال الزيادة في الإنفاق العام من أجل محاربة الكساد الاقتصادي إلى زيادة التشغيل، وقد ينتج عن الزيادة في الإنفاق العام الزيادة في التضخم، ولكن هذه النظرية تؤكد بأن التضخم لا يعتبر خطيرا طالما الاقتصاد يشغل في حدود دون مستوى التشغيل الكامل. وتعمل الزيادة في الدخل القومي على زيادة الإيرادات الضريبية على المداخيل والإرباح. وهو ما يؤدي إلى القضاء على العجز في الموازنة العامة مستقبلا.

– زيادة حجم الدولة وزيادة مجالاتها ودورها في النشاط الاقتصادي.

2– مجموعة العوامل المؤدية إلى تراجع الإيرادات العمومية: و تظهر هذه العوامل بشكل واضح في الدول النامية، ويمكن أن نذكر منها:

– ارتفاع التهرب الضريبي بسبب اتساع حجم الاقتصاد الموازي، وكذا نقص التأهيل بالنسبة إلى الإدارة الضريبية.

– كثرة الامتيازات والإعفاءات الضريبية دون أن يقابلها اتساع في الأوعية الضريبية، أي في حجم المداخيل الخاضعة للضريبة.

[1] – قدي عبد المجيد، المدخل للسياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، مرجع سبق ذكره، ص 205–206.

الفرع الثاني– أنواع العجز الموازني: هناك عدة أنواع للعجز الموازني، أهمها[1]:

أ– العجز الجاري: وهو" عبارة عن صافي مطالب القطاع الحكومي من الموارد والذي يجب تمويله بالاقتراض، ويقاس العجز الجاري بالفرق بين إجمالي النفقات العامة الجارية والإيرادات العامة الجارية"*.

ب– العجز الشامل: وهو"عبارة عن مجموع العجوز المتعلقة بالقطاع الحكومي من حكومة مركزية وحكومات الولايات والأقاليم والمشروعات التابعة للدولة".

الفرع الثالث– طرق تمويل العجز الموازني: هناك عدة مصادر لتمويل العجز الموازني، يمكن تقسيمها بشكل عام إلى مصادر التمويل الخارجي والتمويل المحلي[2]، ولكل نوع من هذه الأنواع آثار مختلف يتركها.

أ– مصادر التمويل الخارجي: يمكن أن تأخذ المصادر الخارجية لتمويل العجز شكل منح أو قروض ميسرة، أو تفضيلية أو اقتراض تجاري. حيث يمكن أن تأخذ المنح شكلا نقديا أو شكل مساعدات سلعية. تباع هذه السلع محليا وتستخدم المبالغ المحصل عليها لتمويل العجز، وتكون هذه المنح مخصصة لاستكمال بعض المشاريع. أما القروض الميسرة أو التفضيلية، فتتميز بكون معدلات فائدتها اقل من المعدلات السائدة في السوق بالنسبة للقروض الأخرى، وتتميز أيضا بأن لها فترة سماح طويلة نسبيا وبطول فترة السداد، وتمنح من قبل الدول أو المؤسسات المالية، وهي في معظم الحالات تخصص لمشاريع معينة. أما القروض التجارية فتمنح بالأخص من طرف البنوك التجارية الأجنبية وقد تمنح الإغراض محددة أو غير محددة.

---

[1] – انظر:

– قدي عبد المجيد، المدخل للسياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، مرجع سبق ذكره، ص ص 206–208.

–حمدي احمد العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، الجزء الأول، مرجع سابق ص143.

* الإنفاق الحكومي الجاري: هو جميع الإنفاق ماعدا الاعتمادات المخصصة استهلاك الدين العام والإيرادات الحكومية الجارية، الإيرادات الحكومية الجارية هي الإيرادات العادية.

[2] – الفارس عبد الرزاق، الحكومة والفقراء والإنفاق العام (دراسة لظاهرة عجز الموازنة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية)، ط1، بيروت، مركز دراسة الوحدة العربية، 1997، ص 132.

ب- مصادر التمويل المحلي: يمكن للدولة تمويل العجز الموازني عن طريق مصادر التمويل المحلي. سواء عن طريق الاقتراض من الجمهور أو المؤسسات المصرفية, وعموما يمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع من الاقتراض المحلي:[1]

- الاقتراض من المصرف المركزي: ليس للاقتراض من البنك المركزي تأثير انكماشي مباشر على الطلب الكلي، لأن البنك المركزي ليس مضطراً لتخفيض الائتمان الممنوح لبعض القطاعات حتى يقوم بتوسيع الائتمان المقدم للحكومة. ومن هنا يقال بان الإنفاق المحلي المصحوب بالاقتراض من البنك المركزي له اثر توسعي على الطلب الكلي.

- الاقتراض من البنوك التجارية: تأتي هذه الطريقة للتمويل عن طريق بيع سندات الدين العمومي التي تصدرها الخزينة العمومية للبنوك التجارية، عندما ما يكون للبنك التجاري احتياطيات زائدة فلن يكون لهذا النوع من التمويل آثار على الطلب الكلي، ويكون للإنفاق الحكومي الممول من هذا الاقتراض آثار توسعية شبيهة بالإنفاق الممول من البنك المركزي. أما إذا لم يكن لدى البنوك التجارية احتياطيات زائدة فان اقتراض الحكومة من البنوك التجارية سيكون على حساب الائتمان الممنوح للقطاع الخاص.

- الاقتراض من القطاع الخاص خارج نطاق البنوك : يتم هذا النوع من التمويل عن طريق بيع سندات الدين العمومي للقطاع الخاص، أي تحويل الأموال من الإفراد إلى الدولة من أجل تغطية العجز. و تؤثر هذه الطريقة على الكتلة النقدية وعلى السيولة لدى المصارف.

وعليه يتضح إن السلطة المالية تعتمد في تمويل العجز الموازني على المصادر الداخلية والخارجية. وتتأثر جل هذه المصادر بقرارات السلطة النقدية وهذا ما يؤكد التداخل بين السياسة المالية والنقدية وضرورة التنسيق بينهما.

يمكن تصور ثلاث حالات ممكنة لانعدام التنسيق بين السلطة المالية والسلطة النقدية تتمثل إما في هيمنة السلطة النقدية، إما في هيمنة السلطة المالية وإما هو استقلالية كل سلطة عن الأخرى وهذا ما يؤدي إلى التضارب في الأهداف بينهما.[2]

---

[1] - نفس المرجع، ص ص 133-134.

[2] - أنظر: sundarajan,V,and others, ***the coordination of domestic public debit and monetary management in economics, in transition issues and lessons from experiences***, IMF , working paper N° 148, 1994

الفرع الرابع– الآثار الاقتصادية لسياسة العجز الموازني: ينجم عن اعتماد سياسة العجز الموازني في دولة ما، مجموعة من الآثار الايجابية والسلبية.

أ– الآثار الايجابية لسياسة العجز الموازني: اعتمد كينز مبدأ المضاعف لإظهار فعالية العجز الموازني، فزيادة الإنفاق العام تشجع في نفس الوقت الاستهلاك، الإنتاج وكذلك الاستثمار. فالسياسة الميزانية هي سياسة طلب وتتناقض مع السياسة الليبرالية المسماة سياسة العرض والتي من أهدافها الحد من ارتفاع الأسعار وتخفيض تكاليف الإنتاج[1].

تتمثل الآثار الايجابية لسياسة العجز الموازني في اثرين هما تدعيم استهلاك العائلات وإنعاش استثمارات المؤسسات. بالنسبة للأثر الأول، وهو تدعيم استهلاك العائلات فله دور هام في النمو الاقتصادي، لان زيادة الطلب الاستهلاكي للعائلات محفز لزيادة الإنفاق الاستثماري بالنسبة للمؤسسات ويتحقق كل هذا من خلال عمل المضاعف ومعجل الاستثمار. لهذا يعتبر الكينزيون السياسة المالية وسيلة لدفع الاقتصاد في حالة الركود من خلال تنشيط الطلب الفعال عن طريق تعويض النقص في الطلب الخاص بزيادة الإنفاق العام. و يعمل استعمال سياسة العجز الموازني والقروض العامة على توزيع أعباء الاستثمارات العمومية على عدة سنوات.

ب– الآثار السلبية لسياسة العجز الموازني: إذا كانت سياسة العجز الموازني تحدث مجموعة من الآثار الايجابية عند توفر بعض الشروط، فإنها بالمقابل تؤدي إلى إحداث آثار سلبية أهمها[2]:

- أثر الإزاحة(المزاحمة): ويحدث هذا الأثر عندما تقوم الدولة بتمويل العجز الموازني عن طريق المديونية العمومية، الأمر الذي يقلل من إمكانية استعمال هذه الطريقة في التمويل من طرف الخواص نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة نتيجة زيادة الطلب على الإقراض. ويمكن الحد من ارتفاع أسعار الفائدة من خلال زيادة الكتلة النقدية. فارتفاع أسعار الفائدة يكون له اثر سلبي على الاستثمار والرغبة في شراء سندات الدين العمومي، الأمر الذي يؤدي إلى إزاحة القطاع الخاص ويحل محله القطاع العام. يمكن التقليل من أثر الإزاحة في الاقتصاد المفتوح عن طريق دخول الأصول الأجنبية المستقطبة بسعر الفائدة المرتفع؛ الأمر الذي يؤدي الى زيادة الكتلة النقدية.

- تدهور الحسابات الخارجية: توجد علاقة بين العجز الموازني وعجز الحساب الجاري لميزان المدفوعات في ظل نظام سعر صرف مرن والحركة الدولية لرؤوس الأموال الأجنبية.

---

[1] – قدي عبد المجيد، المدخل للسياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، مرجع سبق ذكره، ص211.

[2] – نفس المرجع السابق، ص213.

- الفعالية المحدودة للسياسة المالية: تعتبر فعالية السياسة المالية محدودة في ظل اقتصاد مفتوح.

- التفكير بالعقلية الكينزية فقط: تتوقف فعالية السياسة الميزانية على مدى اعتماد الأعوان الاقتصاديين في سلوكهم على المنطق الكينزي، أي أنهم يحددون استهلاكهم على أساس مداخيلهم. فحسب كينز يحدد الأعوان سلوكهم الاستهلاكي على أساس الدخل الجاري. أما حسب فريدمان، يتحدد سلوك الأعوان الاستهلاكي على أساس الدخل الدائم. ومن هنا فإن تقدير السياسة المالية بالاعتماد على دراسة هذه السلوكات قد يكون خاطئاً.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تم التعرف على مفهوم السياسة المالية وأهدافها وتطوراتها كما تم التطرق إلى نماذج للسياسة المالية والأدوات التي تستخدمها.

تعد السياسة المالية من إحدى مكونات السياسة الاقتصادية وان كانت هذه السياسة من أقوى السياسات فإنها لا تفي بالغرض إذا ما استخدمت بمفردها، وبمعزل عن السياسات الأخرى. لذلك وحتى تتم الاستفادة من هذه السياسة، وتحقيق الأهداف المحددة يجب أن يكون هناك نوع من التكامل بين كل من السياسات المالية والنقدية الأمر الذي يضمن تحقيق الاولويات وتوزيع أفضل للموارد الاقتصادية والمالية.

تختلف أهداف السياسة المالية في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية. ففي الدول المتقدمة تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعمالة، أما في الدول النامية فتهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي حيث تعتبر الدول المتقدمة من النماذج التي استطاعت أن تسجل تقدما كبير عن طريق السياسة المالية من خلال تحقيقها تكاملا ناجحا.

الفصل الثاني
الاستثمار
وعلاقته بالسياسة المالية

تمهيد:

من أبرز العمليات الاقتصادية التي توليها الدول اهتماما كبيرا الاستثمار، حيث يعتبر من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة، والمحرك الأساسي للدورة الاقتصادية، وتتنوع أدوات وتصنيفات الاستثمار بتنوع مجال الاستثمار، فللاستثمار علاقة بمختلف المتغيرات الاقتصادية مما جعل الدول تسعى لتوجيه قرار الاستثمار وتهيئة المناخ المناسب له من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتعظيم الثروات، مما جعل الباحثين في الاقتصاد يولون اهتماما كبيرا لدراسة الاستثمار من الناحية الاقتصادية و المالية و المحاسبية.

إن اختيار المشاريع الاستثمارية من أصعب القرارات التي يتخذها المسير؛ لذا تسعى الدول بمختلف الوسائل للتأثير على قرارات الاستثمار. وتعتبر السياسة المالية من بين السياسات الاقتصادية التي تتبعها أغلب الدول للتأثير على الاستثمار من خلال فروع السياسة المالية المتمثلة في السياسة الضريبية وسياسة النفقات العامة.

من خلال هذا الفصل نحاول التطرق إلى ماهية الاستثمار في المبحث الأول وفي المبحث الثاني نتعرف على أدوات وتصنيفات الاستثمار وفي المبحث الثالث نستعرض مناخ وسياسات وقرارات الاستثمار وفي المبحث الرابع أثار السياسة المالية على الاستثمار.

المبحث الأول: محاولة تحديد طبيعة الاستثمار

تسعى الدولة من خلال توجيه الموارد المتاحة إلى تعظيم المنفعة وتنمية الاقتصاد عن طريق الاستثمار، من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الاستثمار وأهدافه في المطلب الأول ثم محدداته وأهميته الاقتصادية، ومفهوم العائد والمخاطر في المطلب الثاني والثالث على التوالي.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأهدافه

اهتم الباحثين الاقتصاديون بالاستثمار، فاختلفوا في تعريفه وفي حصر أهدافه نظرا لتعدد مجالات الاستثمار. نحاول في هذا المطلب التعرف على المفاهيم المختلفة للاستثمار وأهدافه.

الفرع الأول– مفهوم الاستثمار: نظرا لأهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تباينت مواقف الباحثين خصوصه، حيث تعددت تعاريفه؛ ولهذا نحاول الوقوف على أهمها.

يعرف الاستثمار **اقتصاديا** بأنه "ذلك الجزء من السلع النهائية الذي يضاف إلى رصيد السلع الرأسمالية، والذي يحل محل السلع الرأسمالية التي اهتلكت، فهو ذلك الجزء من الناتج الذي لم يستهلك"[1]. في حين يقصد بالاستثمار **ماليا**ً "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض القيمة الحالية لأموال المستثمر، وكذلك النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم؛ وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم تحقيق هذا التدفق"[2]. ويمكن التعبير عن ذلك بأنه "كل تضحية بالموارد في الوقت الحاضر لغرض الحصول مستقبلا على نتائج أو إيرادات بأقساط جامدة عبر الوقت ولكن بمبلغ إجمالي أكبر من النفقات الأولية"[3]. أما **محاسبياً** فينظر إلى الاستثمار على أنه تلك الوسائل المادية والقيم غير مادية ذات المبالغ الضخمة، التي اشترتها أو أنشأتها المؤسسة ليس من اجل بيعها بل لاستخدامها في نشاطها لمدة طويلة[4].

وحتى يكون الأصل في المؤسسة عبارة عن استثمار بالمفهوم المحاسبي يجب أن تتوفر فيه شروط الشروط التالية:

- يجب أن يكون ملك للمؤسسة؛
- يجب أن يستعمل في المؤسسة؛
- يجب أن تكون مبلغه كبيرا نسبيا؛
- يجب أن يكون عمره اكبر من سنة.

الفرع الثاني– أهداف الاستثمار: يقتضي الإلمام بالغاية الحقيقية من الاستثمار التفريق بين الاستثمار العام الذي تقوم به الحكومة (القطاع العام)، والاستثمار الخاص الذي يقوم به الخواص (القطاع الخاص)؛ بالرغم من أن هناك أهدافا مشتركة بين الاستثمار الخاص والاستثمار العام. وبصفة عامة، يمكن ذكر أهداف الاستثمار في ما يلي:

---

[1] – سلمان مصطفى، حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي،ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2000، ص 115.

[2] – مطر محمد، إدارة الاستثمار(الإطار النظري والتطبيقات العلمية)، ط3، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص 22.

[3] - Boughba Abd Ellah, Analyse et évaluation de projet, Ed Berti, 1998, P07

[4] – بوتين محمد، المحاسبة العامة للمؤسسات (دراسة موضوعية بأمثلة ومرفقة بتمارين ومسائل محلولة، طبقا للمخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991،ص96.

– تحقيق العائد الملائم: مهما كان نوع الاستثمار فان الهدف الأساسي من توظيف الأموال تحقيق عائد ملائم وربح مناسب يعملان على استمرار المشروع، لان تعثر الاستثمار مالياً يدفع بصاحبه للتوقف عن التمويل، وربما تصفية المشروع بحثا عن مجال أكثر فائدة[1].

– تكوين الثروة وتنميتها: ويتحقق ذلك عند ما يقوم الفرد بالتضحية أو التخلي عن الاستهلاك الحالي أو الجاري على أمل تحقيق أو تكوين ثروة في المستقبل و تنمية تلك الثروة.

– المحافظة على قيمة الموجودات: التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف فيها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة من الاستثمار وما يمكن أن تتعرض له هذه الموجودات من التأثيرات السلبية لهذه المخاطر. وتعد المحافظة على الموجودات بالنسبة للمستثمر من الأمور الإستراتجية، لأن التضحية بجزء من الموجودات أو كلها يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في استثمارات في وقت ماضي، و تؤدي هذه التضحية بالمستثمر إلى الدخول في ديون قد لا يستطيع الوفاء بها في ظل الشروط المحددة. وبالتالي تعد المحافظة على الموجودات من بين الأهداف العامة الأساسية للاستثمار.

– تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجيات: يحرص المستثمر على توفير سيولة نقدية، وذلك من أجل تسديد تكاليف الاحتياجات التشغيلية التي يحتاجها في استثماره. ولا تعد السيولة المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر (الاعتيادي)، إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب من بينها[2]:

- تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل والصيانة والتصليح والتطوير؛

الوفاء بالديون المستحقة وبنفس العملات (الوطنية أو الأجنبية) التي تم بها الحصول على هذه الديون. ذلك أنه يتم مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والصحية عن طريق الاستثمار الفردي. كما تتم مواجهة المتطلبات الإدارية والتنظيمية للاستثمار عندما يتم القيام به في إطار مؤسسي. ويؤدي نقص السيولة أو عدم توفرها لمقابلة نفقات التشغيل إلى مشاكل كبيرة بالنسبة للمؤسسة، إلى الحد الذي لا يمكنها فيه استغلال طاقتها الإنتاجية. ويساعد توفر السيولة المستثمر على الوفاء بالتزاماته تجاه الأطراف التي يتعامل معها؛ذلك أن السيولة هي القدرة على السداد أو الدفع في الأجل القصير، أو القدرة على تحويل ما لديه من أصول إلى نقود من دون خسارة من أجل السداد

[1] – احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2003، ص 20.

[2] – هوشيار معروف، الاستثمار والأسواق المالية، ط1، عمان، دار صفا للنشر والتوزيع، 2003، ص 21.

وتجنب المشاكل المترتبة عن عدم السداد. ويمكن التمييز في الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود بين الأصول السائلة من الدرجة الأولى، مثل الصندوق والودائع الجارية لدى البنوك إضافة إلى الحسابات لدى البريد؛ الأصول السائلة من الدرجة الثانية مثل الأوراق المالية والذمم المدينة والأصول السائلة من الدرجة الثالثة مثل المخزون والبضاعة في الطريق[1].

هناك اختلاف بين الاقتصاديين فيما إذا كانت السيولة تمثل هدفا أو وسيلة لتحقيق الهدف؛ أم أنها قيد على تحقيق الأهداف أي تعظيم الربح والثروة. فالسيولة النقدية يمكن أن تمثل هدفاً تكتيكيا وقصير الأجل للمستثمر إلا أنها بالمقابل قيد أمام تحقيق الأهداف طويلة الأمد، أي أنها تمثل هدفاً وقيداً في نفس الوقت لكن الاختلاف في الفترة الزمنية.

تقتضي الإحاطة بالغاية من الاستثمار التفرقة بين الاستثمار العام والخاص، لأن هناك اختلافا في بعض أهدافهما؛ ويمكن ذكر أهداف الاستثمار للقطاع العام كما يلي[2]:

- تقديم خدمات للجمهور؛
- تنمية قطاع معين من القطاعات الاقتصادية؛
- مكافحة البطالة؛
- محاربة الفقر ورفع مستوى المعيشة؛
- تحسين وضع ميزان المدفوعات.

يولي الاستثمار العام عناية كبيرة للأهداف المذكورة أعلاه.

وتتمثل أهداف الاستثمار الخاص بالدرجة الأولى في الأهداف العامة للاستثمار، لأن اهتمامات الاستثمار الخاص تتمثل في تحقيق تلك الأهداف.

---

[1] – مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، ب ط، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، 2008، ص15.

[2] – نفس المرجع ،ص 12.

المطلب الثاني: محددات الاستثمار وأهميته الاقتصادية

يعد الاستثمار من أهم مقومات النمو الاقتصادي بالنسبة لدول لذا تسعى كل الدول من اجل النماء الاستثماري وزيادته من خلال هذا المطلب نتعرف على محددات الاستثمار وأهميته الاقتصادية.

الفرع الأول– محددات الاستثمار: يعد الاستثمار عنصرا متقلبا في الاقتصاد؛ ويرجع هذا التقلب إلى محدداته، التي يمكن استعراضها فيما يلي[1]:

– الاستثمار ومعدل الفائدة: يتحقق الكثير من الإنفاق الاستثماري عن طريق الاقتراض، حيث يعبر سعر فائدة القروض الممنوحة للمستثمرين في الأسواق النقدية عن نفقة اقتراض النقود مما يسمح للمستثمر بالإقدام على الجانب المربح المتوقع، أو يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة.

– الاستثمار والتوقع: حتى يساهم الاستثمار في إنتاج المنتجات، لابد أن يستغرق بعض من الوقت، حيث لا يرى رجل الأعمال الذي يوسع الطاقة الإنتاجية لمنشأته ثمار استثماره مباشرة، بل يتوزع ذلك على عدة سنوات، أي أن القرار الاستثماري الذي يصدره المستثمر هو تصرف يتم بناؤه عن الثقة في المستقبل. ومن هنا فلو انزلق رجل الأعمال إلى الخطأ في التوقعات؛ فانه يمكن أن يتعرض للخسائر الجسيمة.

– الاستثمار ومستوى الأرباح: تدل الدلائل على أن خطط الاستثمار في تكوين راس المال الثابت في المعدات الرأسمالية تتجاوب مع مستوى الطلب على السلع بدرجة اكبر من تجاوبها مع أسعار الفائدة، مما يعني أن ارتفاع الطلب على السلع الاستهلاكية يكون تبعا لارتفاع الدخل القومي مما يشجع رجال الأعمال على إنفاق جزء كبير من أصولهم النقدية على الاستثمار. وبالعكس عندما يكون الدخل القومي منخفضا، يكون الطلب على السلع الاستهلاكية منخفضا فيعزف رجال الأعمال عن الاستثمار. ويفسر ذلك بأن السلوك الاستثماري من جانب رجال الأعمال يجعل الاستثمار دالة للدخل القومي؛ إذ عندما يكون النشاط في ميدان الأعمال طيبا، يظن رجال الإعمال انه سيستمر كذلك، وينتابهم الشعور بالقلق في حالة العكس.

– الاستثمار ومعدل التغير في الدخل: لا يتأثر الاستثمار بمستوى الدخل القومي بقدر ما يتأثر بمعدل التغير في الدخل القومي. ويفسر ذلك بأن ارتفاع مستوى الدخل القومي يرافقه زيادة في إنتاج السلع لتغطية الزيادة في الطلب، حيث تتطلب الزيادة في السلع الاستهلاكية زيادة الطاقة الإنتاجية والتي تعبر عن زيادة في الاستثمار، وفي حالة انخفاض الدخل القومي يحدث العكس.

---

[1] – حسين عمر، الاستثمار والعولمة،مرجع سبق ذكره، ص49.

الفرع الثاني– الأهمية الاقتصادية للاستثمار: الاستثمار من المغيرات الاقتصادية ، التي لها دور هام في مسار النظام الاقتصادي، وذلك لتطوره الديناميكي على مدار الزمن. والاستثمار وثيق الصلة بمتغيرات اقتصادية كلية عديدة، مثل الدخل، الادخار، مستوى التوظيف والإنفاق الاستثماري. و يحتل الاستثمار أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي لعدة أسباب هي[1]:

– يعتبر واحدا من أهم العوامل المحددة للطاقة الإنتاجية، وهذا ما أثبتته الكثير من الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، وهو من احد العوامل الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

– يعتبر واحدا من المكونات الرئيسية من مكونات الطلب الكلي أو الإنفاق القومي؛

– يتميز الإنفاق الاستثماري عن الأنواع الأخرى للإنفاق بأنه شديد التقلب(عدم الاستقرار)، نظراً لكون التغيرات التي تحدث في قطاع السلع الرأسمالية تكون أسرع بكثير من التغيرات التي تحدث في قطاع السلع الاستهلاكية و الخدمات؛

– مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي؛ وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج ما يعمل على تخفيض تكلفة السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين؛

– مساهمة الاستثمار في امتصاص البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة؛

– مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع، لأنه عادة ما يصاحب الاستثمار إقامة وبناء جسور أو شق طرقات أو غيرها؛

– يساهم الاستثمار في تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع، وذلك بتوفير وتأمين حاجيات للمواطنين من سلع أساسية وكمالية، والتخلص من التبعية الاقتصادية.

– تساهم الاستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة، وذلك من خلال المداخيل التي تقوم باستحداثها وما يترتب عليها من ضرائب ورسوم، وتقوم الدولة باستعمال هذه الحصيلة لتغطية النفقات العامة؛

– يساهم الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال انجاز المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

[1] – محمود حسن الوأد، كاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي،ط1، عمان، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، 2007،ص 142.

المطلب الثالث: العائد والمخاطر في الاستثمار

يعتبر الاستثمار عملية مخاطرة في ظل عدم التأكد، فالعائد والمخاطرة في الاستثمار مفهومان لا يمكن تفسير احدهما بمعزل عن الأخر.

يعتبر العائد صافى الربح بعد الضرائب بالمفهوم المحاسبي، أو "صافى التدفق بعد الضرائب وقبل الاستهلاك بمفهوم التدفقات النقدية منسوبا إلى الأموال التي ولدته"[1]. و يأخذ العائد أشكالاً مختلفة حسب الأصل المستثمر، وحسب نوع الأموال التي ولدت ذلك العائد. أما المخاطر الاستثمارية فهي عدم انتظام العوائد؛ و يشكل تذبذب هذه العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر عنصر المخاطرة. ويرجع عدم انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم التأكد المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية[2].

ولما كان لكل نوع من أنواع الاستثمار عائد، فإن له مخاطره. ولكل استثمار درجة معينة من المخاطر، و يهدف المستثمر الرشيد لتحقيق أعلى عائد ممكن عند مستوى مقبول من درجة المخاطر لديه، و تنقسم المخاطر،عادة، إلى قسمين رئيسيين[3]:

أ- **المخاطر النظامية:** وهي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام في السوق و حركته، تتعلق بعوامل طبيعية وعوامل سياسية ...الخ.و لا ترتبط مثل هذه العوامل بنوع معين من الاستثمار، وإنما عندما تقع تصيب جميع مجالات و قطاعات الاستثمار. وتعود المخاطر النظامية إلى الجزء من التباين بين العوائد المحققة والعوائد المتوقعة و التي تحدث بسبب عوامل تؤثر على أسعار جميع الأوراق الموجودة في سوق الأوراق المالية، ويمكن ذكر خصائص هذه المخاطر فيما يلي:

- تنتج عن عوامل تؤثر في السوق بشكل عام؛

- لا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين؛

- ترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية، السياسية والاجتماعية؛ مثل الإضرابات العامة، حالات الكساد، التضخم، ارتفاع معدلات أسعار الفائدة، الحروب أو الاغتيالات السياسية، فأسعار الأوراق المالية تتأثر بهذه العوامل ولكن بدرجة متفاوتة.

---

[1] - زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط2، عمان، دار وائل للطباعة وللنشر، 2002، ص 22.

[2] - مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 217.

[3] - حيدر حردان طاهر، مبادئ الاستثمار، ط1، عمان، دار المستقبل للنشر والتوزيع والطباعة، 1997، ص ص 17-18.

تكون درجة المخاطر النظامية أو السوقية مرتفعة في الحالات التالية:

– في الشركات التي تنتج سلعاً صناعية أساسية كصناعة السكك الحديدية وصناعة الأدوات والمطاط؛

– في الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران؛

– في الشركات التي تشكل التكاليف الثابتة نسبة كبيرة من تكاليفها الإجمالية.

ب– مخاطر غير نظامية: هي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معنية، أو قطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل. ومن هذه العوامل حدوث إضراب في شركة معينة أو قطاع معين، الأخطاء الإدارية، ظهور اختراعات جديدة والحملات الإعلامية، التغير في أذواق المستهلكين وظهور قوانين جديدة تؤثر على منتجات الشركة بالذات[1]. يمكن تصنيف المخاطر غير النظامية كما يلي[2]:

– مخاطر العمل: تنتج عن الاستثمار في أدوات عائدة إلى مجال عمل معين، قد يفشل هذا العمل، وبالتالي لا تتحقق أهداف الاستثمار؛

– مخاطر السوق: قد تنتج عن التغير العكسي في أسعار أدوات الاستثمار المتعامل بها والضمانات العائدة لها نتيجة تقلب أوضاع السوق؛

– مخاطر السعر: تنتج عن الاستثمار في أسعار فائدة منخفضة إذا ما ارتفعت الفائدة بعد ذلك، أو تنتج عن خسارة الفائدة الموقعة، إذا ما تم الاستثمار لآجال قصيرة؛

– مخاطر القوة الشرائية للنقود: وهي المخاطر التي تنتج عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار، والذي يؤدي إلى انخفاض في قيمة النقود المعبر عنها بالقوة الشرائية؛

– المخاطر المالية: هي المخاطر الناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار، أو عن عدم القدرة على تحويل الاستثمار إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة؛

---

[1] – مطر محمد، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية،ط2،الأردن عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص 333.

[2] – حيدر حردان طاهر، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 17.

- المخاطر الاجتماعية أو التنظيمية: و هي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية، التعليمات والقوانين، والتي من شأنها التأثير على مجالات الاستثمار وأسعار أدوات الاستثمار.

المبحث الثاني: أدوات وتصنيفات الاستثمار

بعد التعرف على الاستثمار، ومحدداته سنتطرق إلى أدوات الاستثمار، آثاره على النمو الاقتصادي وتصنيفات الاستثمار من خلال المطالب الثلاث الموالية.

المطلب الأول: أدوات الاستثمار

تعرف أداة الاستثمار بأنها "الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء توظيف المبلغ الذي يستثمره" ويطلق البعض على أدوات الاستثمار اصطلاح" وسائط الاستثمار"[1]. وتعد أدوات الاستثمار ذات أهمية بالغة للمستثمر لأنها تمكنه من الحصول على العوائد المرغوب فيها وتمكنه أيضا من زيادة ثروته. وبالإضافة إلى كل هذه المزايا تضمن أدوات الاستثمار ذات السيولة تحقيق السيولة للمستثمر، ومن هنا يمكن القول أن أهمية أدوات الاستثمار تختلف من أداة لأخرى تبعا لمدى تحقيقها للعائد أو الحد الأدنى من الأمان للمستثمر ولمدى إمكانية تحويلها إلى أداة دفع سائلة، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(II-01): وظائف أدوات الاستثمار.

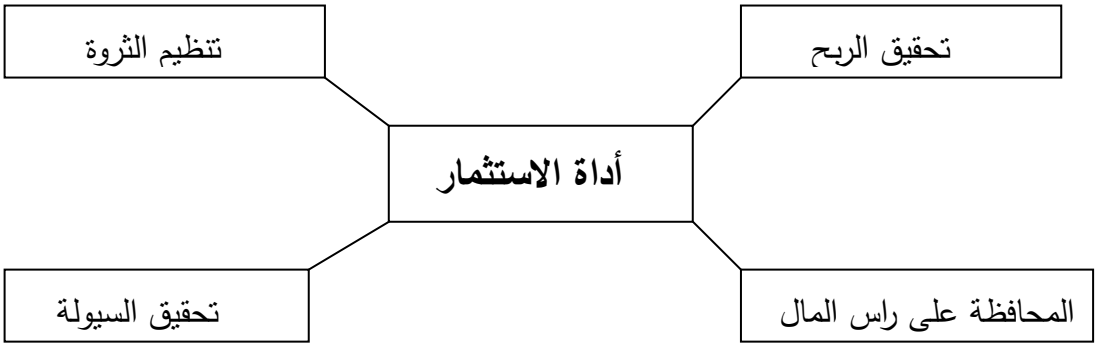

المصدر: مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 136.

[1] – مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ص 135–136.

يوضح الشكل رقم(II-04) وظائف أدوات الاستثمار وتتمثل في تنظيم الثروة، تحقيق الربح، المحافظة على رأس المال وتحقيق السيولة. وتختلف أدوات الاستثمار من حيث الأهمية، وهي متعددة تجعل من الصعب عرضها جميعا، لذلك نكتفي بعرض أكثرها أهمية[1]:

الفرع الأول– الأوراق المالية: تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار المتاحة، نظرا للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها[2]، ولها عدة أشكال وتختلف من حيث العائد والمخاطر والحقوق؛ ولها عدة قيم فهناك القيمة الاسمية، القيمة الدفترية، القيمة السوقية وقيمة الإصدار. وتعرف الأوراق المالية على أنها " أدوات الاستثمار ذات الصيغة القانونية التي تضمن لحاملها حقوقاً وامتيازات لتحقيق عوائد ومنافع في زمن معين تحت شروط معينة. وهي إما أن تكون حقوق ملكية أو حقوقا دائمة"[3]، ومن حيث الدخل المتوقع منه، هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من توزيعات الإرباح من سنة لأخرى، ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي يتحدد بنسبة ثابتة من قيمته الاسمية[4]. وتتصف الأوراق المالية بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية، مما يقلل المخاطر التسويقية في هذا النوع من أدوات الاستثمار. تنقسم الأوراق المالية إلى نوعين رئيسيين هما[5]:

أ– **حقوق الملكية(الأسهم):** ونعني بها المشاركة في الملكية، كالأسهم بنوعيها العادية والممتازة. وهي عبارة عن حصص متساوية في ملكية مؤسسة أو شركة مساهمة مثبتة بصكوك قانونية، يمكن تداولها بيعا وشراء في الأسواق المالية، ويمثل مجموع الأسهم لشخص في شركة معينة نصيب ذلك الشخص في رأس مال الشركة، وتعتبر الأسهم وسيلة من وسائل تمويل الشركة وتكوين رأس المال.

ب– حقوق الدائنة(السندات): يمثل هذا النوع من الأوراق المالية قروضا تقترضها المؤسسات الحكومية أو الخاصة، وذلك من أجل تمويل نشاطاتها، كما يمكن استعمال السند من أجل تنظيم الائتمان وعرض النقود، كما يستعمل من اجل محاربة التضخم، أي امتصاص الكتلة النقدية الزائدة. والسند حق يتعهد من خلاله المقترض بدفع مبلغ معين أخذه مضافا إليه الفوائد المحددة، وبنسبة معينة وبتاريخ محدد. يمكن التداول في السندات بالبيع والشراء في الأسواق المالية، ويعتبر أداة من أدوات الاستثمار الثابت الدخل، كون صاحبه يحصل على فائدة، ويكون محددا بمدة زمنية. وهناك عدة أنواع

---

[1] – مطر محمد، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[2] – آل شيب دريد كامل، الاستثمار والتحليل للاستثماري، الطبعة العربية، الأردن عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص 53.

[3] – احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[4] – مطر محمد، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[5] – احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ص 26–30.

من السندات، فهناك السندات الحكومية والتي تصدرها الحكومة مثل سندات الخزينة، وهناك السندات الخاصة والتي تصدرها المؤسسات والشركات الخاصة. والسندات الحكومية أكثر مصداقية من السندات الخاصة وأكثر أمانا. كما تمتاز بأنها معفية من الضريبة على الدخل.

الفرع الثاني– العقار: يحتل الاستثمار في العقار المرتبة الثانية بعد الأوراق المالية في عالم الاستثمار. ويتم الاستثمار في العقار بشكلين، إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. فالشكل المباشر عندما يقوم المستثمر بحيازة عقار حقيقي(مثل شراء مبنى، أرض ...)، أما الشكل غير المباشر فعندما يقوم المستثمر بحيازة سند عقاري، أو المشاركة في محفظة مالية لأحد صناديق الاستثمار العقاري. ويلقي الاستثمار في مجال العقار إقبالا كبيرا سواء من المستثمرين الأجانب أو المحليين.

الفرع الثالث– السلع: تعد السلع أداة من أدوات الاستثمار، وهناك دول أنشأت بورصات خاصة بذلك، مثل بورصة القطن في مصر وبورصة الشاي في سيرلانكأ، وتعد السلع أحد أدوات الاستثمار المهمة، نظر لتمتعها بمزايا اقتصادية خاصة، تجعل منها أداة استثمارية جيدة[1]. ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق عقود تسمى بالعقود المستقبلية، وهي عبارة عن عقود بين طرفين، المنتج للسلعة والوكيل أو السمسار، وغالبا ما يكون مكتب سمسرة؛ وذلك بتعهد المنتج بتسليم السمسار كمية من سلع معينة بتاريخ معين في المستقبل وسعر متفق عليه مقابل الحصول على تغطية أو عمولة تحدد بنسبة معينة من مبلغ العقد. وتتمتع هذه الأدوات بدرجة عالية من المرونة و السيولة لأن سعرها محدد ومعلن في السوق. وبالتالي لا تخضع للمساومة كما يحدث في أدوات الاستثمار الأخرى. و تشبه المتاجرة في السلع المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الوجوه؛ لأن لكل منها سوقا متماثلة إلى حد كبير. ويكمن الاختلاف في أن للأوراق المالية سوقا ثانوية، ف ي حين لا يوجد مثلها بالنسبة للسلع، كما يتمتع كلاهما بدرجة عالية من السيولة.

الفرع الرابع– المشروعات الاقتصادية: وهي من بين أدوات الاستثمار الأكثر انتشارا في الوقت الحالي، وتتمثل في المشروعات الصناعية أو التجارية أو الزراعية، و تتصف بأنها تمتلك أصولا حقيقية؛ لأن مجمل المشروعات الاقتصادية تملك أدوات حقيقية، مثل الآلات والمباني ووسائل النقل ...الخ. و يساعد الاستثمار في المشروعات الاقتصادية على خلق القيمة المضافة للاقتصاد القومي، وبالتالي تساعد على زيادة الناتج القومي وفي تراكم رأس المال الثابت.

[1] – آل شيب دريد كامل، الاستثمار والتحليل للاستثماري، مرجع سبق ذكره، ص56.

الفرع الخامس– العملات الأجنبية: أدت التجارة الدولية إلى حتمية التعامل بالعملات الأجنبية، وذلك من اجل تسوية المعاملات بين الدول، ولم يكن سوق العملات مزدهرا قبل عام 1972 عندما كانت قاعدة الذهب هي السائدة في التعامل[1]. وعندما تم إلغاء هذه القاعدة ظهرت أهمية هذه الأسواق، وظهرت أسوق للعملات الأجنبية مثل سوق لندن وباريس و طوكيو وغيرها من الأسواق.

المطلب الثاني: الاستثمار والنمو الاقتصادي

يعبر النمو الاقتصادي عن الزيادة المضطردة في الدخل. وبما أن الدخل هو جزء من الإنتاج الكلي وهذا الإنتاج عبارة عن مجموع المنتجات النهائية مضافا إليها المنتجات الوسيطة، فإن هذا الإنتاج عند توزيعه على العوامل التي ساهمت فيه نحصل على الدخل، وعليه فان أي زيادة مستهدفة في الدخل بنسبة معينة لا يمكن أن تتحقق إلا بالزيادة بمعدلات متضاعفة في قيمة الإنتاج الكلي. ولكن لا يمكن أن تزيد قيمة هذا الإنتاج الكلي بمعدلات مضاعفة إلا بزيادة قيمة الاستثمار العيني بمعدلات مضاعفة أوالمحافظة على الطاقات الإنتاجية الموجودة، ومن هنا ندرك أهمية الاستثمار العيني باعتباره مفتاح الموقف في تحقيق أي معدل سريع للنمو الاقتصادي[2].

لقد اهتم الاقتصاديون التقليديون"ادم سميت"، "روبرت مالتس"، "ريكاردو"، "جون ستيورات ميل" وآخرون بالنمو الاقتصادي[3]؛ وكانت نظرتهم له نظرة تشاؤمية، لأنهم كانوا يعتقدون أن النمو سوف يتوقف ويدخل الاقتصاد في حالة الكساد عندما مستوى معين من النمو السكاني، ويكون الاستثمار للإحلال أو للتعويض فقط. و سوف تكون الأجور الحقيقية ثابتة عند مستوى منخفض جداً. و لقد اعتمدوا في تحليلهم نظرية السكان لصاحبها "روبرت مالتس"، و التي مفادها بكل بساطة أن النمو السكاني يتزايد بمعدلات نمو في شكل متتالية هندسية، أما النمو الاقتصادي فانه يتزايد بمعدلات نموه في شكل متتالية حسابية. وعليه سوف يواجه الاقتصاد صعوبات في الفترة الطويلة عندما يفوق نمو السكان نمو الاقتصاد.

وفي أعقاب الكساد الاقتصادي العالمي سنة 1929 وظهور نظرية "كينز" لمعالجة هذا الكساد، اهتم الاقتصاديون بالفترة القصيرة في تحديد الدخل. وكان تحليل "كينز" مبنيا على الفترة القصيرة، وقد اعتبر "كينز" إن رصيد رأس المال والتكنولوجيات ثابتان، ومبرره في ذلك أنه من الصعب في القترة القصيرة تغير هذين العاملين، أما من ناحية تحديد الدخل في الفترة الطويلة فقد ترك" كنز" ذلك للغير.

---

[1] – نفس المرجع السابق، ص60.

[2] – حسن عمر، الاستثمار والعولمة، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ى2000،ص71.

[3] – مايكل ايدجمان، الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة، مرجع سبق ذكره، ص 456.

ومن لتحديد الدخل في الأمد الطويل ظهرت نماذج وتصورات كنموذج "هارود" بصياغته المبادئ الأساسية للنظرية الديناميكية وظهور أعمال "هانسنا" الذي اشتهر بتطوير نظرية الركود، وفي نفس الوقت تقريبا ظهرت مقالات "دومار" لتحليل النمو الاقتصادي. واستعملت هذه الأعمال دوال الإنتاج من نموذج "كوب دوغلاس" مما ساعد على اكتشاف عوامل النمو الاقتصادي والدور الكبير للتكنولوجيا في رفع معدلات النمو الاقتصادي في الرأسمالية المعاصر. وقد بين ذلك "صولو" باستعماله دوال "كوب دوغلاس" وتوصل إلى أن للتكنولوجيا دورا كبيرا في زيادة الإنتاج وبالتالي الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي.

لقد ركز نموذج "هارود ودومار" على الأهمية الكبيرة لرأس المال باعتباره مصدر الاستثمار، فكل اقتصاد ينبغي له الاحتفاظ بنسبة من الدخل من أجل استبدال الجزء التالف أو المهتلك من السلع الرأسمالية. ولكي ينمو الاقتصاد يجب تعويض الجزء المهتلك من السلع الرأسمالية مع إضافة الجديد للسلع الرأسمالية. يعتمد التكوين الرأسمالي حسب نموذج "هارود دومار" على الادخار، وأن يكون هذا الادخار كنسبة كبيرة من الدخل، و توصل هذا النموذج إلى نتيجة هي أن النمو الاقتصادي يتطلب الزيادة في الاستثمار عن طريق الزيادة في الادخار الذي يوجه نحوه، والصياغة الرياضية لنموذج "هارود ومار" كالتالي[1]:

بافتراض أن:

- ن: معدل النمو؛
- د: الادخار في فترة الخطة؛
- ل: الدخل القومي في فترة الخطة،
- ر: معامل رأس المال/الدخل.

فان: ن= د/ل × 1/ر

وحسب النموذج فان معدل الادخار(د/ل) ومقلوب راس المال/الدخل، هما العاملان اللذان يحكمان معدل النمو الاقتصادي.

[1] – حسن عمر، الاستثمار والعولمة، مرجع سبق ذكره، ص72.

وفي هذا النموذج "لهارود دومار"، يوضح معامل رأس المال /الدخل، العلاقة بين ما يستثمر من راس المال وما ينتج عنه من دخل. ولهذا لنموذج "هارود دومار" أهمية كبيرة في تحديد ما يجب استثماره (معدل الاستثمار) من أجل بلوغ نسبة نمو معينة، كما يمكن من نموذج "هارود دومار" زيادة معدل النمو الاقتصادي بطريقتين إما عن طريق تخفيض معامل رأس المال/الدخل أو بزيادة معدل الاستثمار(الادخار /الدخل). يمكن استخدام الطريقة الأولى تخفيض معامل رأس المال /الدخل، في الدول المتقدمة؛ أما الدول النامية فيعرف هذا المعامل ارتفاعا كبيرا، لعدة أسباب من بينها عدم استعمال التكنولوجيا في الإنتاج واستعمال الوسائل التقليدية، مما يؤدي إلى زيادة عامل راس المال في الإنتاج.

أما الطريقة الثانية والمتمثلة في زيادة معدل الاستثمار ففي الدول المتقدمة هناك إمكانية زيادة الاستثمار لان الدخل القومي مرتفع، وإمكانية تخصيص جزء من الدخل للادخار ليوجه نحو الاستثمار. أما بالنسبة للدول النامية فليست هناك إمكانية لان الدخل منخفض، والميل الاستهلاكي مرتفع والميل نحو الادخار منخفض.

يمكن تعديل نموذج "هارود دومار" بالأخذ في الاعتبار النمو السكاني للأصول الذي يمكن تسميته بالمعدل الصافي للنمو الاقتصادي مع إبقاء نفس الفرضيات السابقة لدينا.

$$ن = د/ل \times 1/ر$$

نرمز إلى معدل نمو السكان ب: س. $ن = د/ل \times 1/ر - س$

وعليه تكون نسبة نمو الاقتصاد أكبر من نسبة نمو السكان.

المطلب الثالث: تصنيفات الاستثمار

بعد التعرف على أدوات الاستثمار نتطرق إلى تصنيفات الاستثمار، حيث توجد عدة تصنيفات للاستثمار نحاول في هذا المطلب التركيز على أهمها كالتالي:

الفرع الأول- تصنيفات الاستثمار حسب المبادرة: تصنف الاستثمارات حسب المبادرة إلى استثمارات مستقلة و استثمارات تابعة[1]. فالأولى هي تلك الاستثمارات التي تأتي من المبادرة الذاتية البعيدة عن التأثيرات السلوكية لعوامل معينة كالدخل وسعر الفائدة، والنوع الثاني من هذه الاستثمارات يأتي نتيجة

[1] – هوشيار معروف، الاستثمار والأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص26.

تأثره بمجموعة من العوامل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة والتي تحدد نوع و حجم واتجاه الاستثمارات، وحسب هذا التصنيف أعطى "كينز" المعادلة التالية[1]:

$$I = i_1 y + i_2 r + i_0$$

$i_1 y$, $i_2 r$ استثماران تابعان متأثران بالدخل القومي وبمعدل الفائدة على التوالي، أما i_0 فانه يمثل الاستثمار المستقل أو الذاتي. و يتم التميز بين الاستثمار التابع والمستقل لبيان مستوى الاختلاف في التأثير على الطلب الفعال والذي يعتبر محور التخلص من أزمة الكساد العالمي في سنة1929، ومع الانخفاض الكبير في الكفاءة الحدية لرأس المال وتفاقم البطالة وانخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، يصعب على متغير الدخل و الفائدة تحريك الطلب الفعال من للمساهمة في تحقيق التشغيل الكامل للطاقة الإنتاجية، وبالتالي يجب التركيز على الثابت المطلق في دالة الاستثمار، والمتمثل في الاستثمار التلقائي، أو ما يعرف بالاستثمار المستقل وذلك لضمان أعلى ارتفاع في مضاعف الاستثمار. يركز التحليل الكينزي على الاستثمار العام الذي يمول من مصادر العجز الموازني من إصدار النقود واقتراض من الجمهور، أما الاستثمار التابع أو المتأثر فإنه يعتمد على متغيرا ت متعددة منها أسعار الفائدة و الابتكار التكنولوجي.

الفرع الثاني– تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها: هناك نوعان في هذا التصنيف هما:

– استثمارات حقيقية أو عينية أو اقتصادية: يعتبر الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا متى توفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار والسلع والذهب...الخ[2]. ويعبر الأصل الحقيقي عن كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، ويترتب عن استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلع أو خدمات، وتتميز هذه الاستثمارات بأن لها علاقة بالبيئة، ولها كيان مادي ملموس. كما يعتبر استثماراً عينيا كل إضافة إلى رصيد المواد الخام والسلع الإنتاجية الأخرى وهو ما يعبر عنه بالتغير في المخزون[3]. وتعود هذه الاستثمارات بمزايا عديدة على أصحابها، وهي تعتبر[4]:

- فرصة للتحوط من تقلبات الأسعار وخاصة من التضخم، ولتجنب المخاطر العديدة المتأتية من حالات عدم التأكد؛

---

[1] – نفس المرجع، ص27.

[2] – زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، مرجع سبق ذكره، ص37.

[3] – حسن عمر، الاستثمار والعولمة، مرجع سبق ذكره،ص 48.

[4] – هوشيار معروف، الاستثمار والأسواق المالية، مرجع سبق ذكره، ص 32.

- فرصة لتنويع الأدوات الاستثمارية، وهذا يزيد من فرص الربحية ويقلل من مخاطر التركيز في مجال استثماري معين أو في أداة محددة بالذات؛

- الإحساس الذاتي بالرضا في الملكية الشخصية، خاصة وأن ملكية الموجودات الحقيقة من حيث الكم والنوع والفترة تخضع لإرادة أو لقرارات أصحابها وللظروف المحيطة بهم.

– استثمارات غير حقيقية أو مالية: هي توظيف أصل من الأصول المالية، مثل الأسهم، السندات والقبولات البنكية ، وشهادات الإيداع ...الخ[1]. وللأصول المالية خصائص عديدة نذكر منها:

- التجانس الكبير في وحداتها؛

- وجود أسواق متطورة للتعامل بها؛

- ليس لها كيان مادي ملموس، لذلك فهي لا تحتاج إلى مصاريف نقل أو تخزين أو صيانة؛

- تتصف بدرجة عالية من المخاطر بسبب تذبذب أسعارها.

ولا يترتب على هذا النوع من الاستثمارات أي نوع من الاستثمار الحقيقي، وإنما يقتصر على تغيير شخصية مالك للسهم، أو تغيير شخصية الدائن بالسند، وبالتالي فهو لا يترتب عليه حقوق جديدة وإنما مبادلة حقوق كانت موجودة، كما يتحول الاستثمار المالي إلى استثمار حقيقي في حالة إصدار أسهم وسندات جديدة لأول مرة بغرض تمويل إقامة أصول رأسمالية جديدة. يمكن تصنيف الاستثمار المالي وفقا لآ جال أو مدة الاستثمار كما يلي[2]:

- استثمارات قصيرة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذه النوع من الاستثمار قصيرة لا تزيد عن سنة.

- استثمارات متوسطة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذه النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق حيث قد تصل إلى خمس سنوات.

- استثمارات طويلة الأجل: تتجاوز مدة توظيف الأموال و فقآ لهذا النوع من الاستثمارات خمس سنوات فقد تصل إلى 15سنة أو أكثر.

[1] – حيدر حردان طاهر، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] – مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 18.

الفرع الثالث– تصنيفات الاستثمارات وفقا لحجمها: وفقا لهذا التصنيف هناك نوعان، هما:

– استثمارات صغيرة: وهي استثمارات تتصف بصغر المبلغ المستثمر فيها و صغر حجم رقم أعمالها وكذلك من حيث عدد العمال الذين تشغلهم، وكذلك من حيث الحيز الجغرافي الذي تستغله؛

– استثمارات كبيرة: وهي عكس التصنيف الأول أي أنها تتصف بأنها تستثمر فيها مبالغ ضخمة وتشغل عددا كبيرا من العمال ، كذلك تستغل حيزا جغرافيا كبيرا.

***الفرع الرابع– تصنيف الاستثمار و فقأ لشكل الملكية:** هناك ثلاثة أشكال لهذا التصنيف هي:

– استثمار عام: و هي استثمارات تقوم بها الحكومات، هي تابعة للدولة و تسمى باستثمارات القطاع العام أو الاستثمارات الحكومية، والهدف منها بالدرجة الأول تلبية حاجيات المواطنين.

– استثمارات خاصة: يقوم بهذا النوع من الاستثمارات الأشخاص، وتسمى كذلك بالاستثمارات في القطاع الخاص، ويحتل هذا النوع من الاستثمارات مكانة كبيرة في الاقتصاديات الرأسمالية. وقد اثبت هذا النوع كفاءته في تحقيق العوائد وفي نوعية الخدمة المقدمة والسلعة.

– الاستثمار المشترك: يجمع هذا النوع من الاستثمارات بين الاستثمارين الخاص والعام.

الفرع الخامس– تصنيف الاستثمارات وفقا للهدف أو الغرض: وهي تضم ما يلي:

– الاستثمارات الاحلالية: وهي الأكثر شيوعا من حيث الحجم وبسبب الضرورة والسرعة، ولا يزيد هذا النوع من الاستثمار الطاقة الإنتاجية، ولكن مخصص لتعويض المندثر أو المهتلك من السلع الإنتاجية

– الاستثمار التوسعية: الغرض من هذا النوع توسيع الطاقة الإنتاجية و البيعية للشركة؛ وذلك بإدخال أو إضافة منتجات جديدة أو زيادة الإنتاج والمبيعات الحالية.

– الاستثمار الاستراتيجي: تهدف هذه الاستثمارات إلى المحافظة على بقاء واستمرار المشروع ويصعب تقييم هذا النوع من الاستثمارات، خاصة بالنسبة للبحوث في مجال الأدوية وعمليات التكامل الأفقي والرأسي أو تعديل سياسة الشركة.

– الاستثمارات الظرفية: وهذه الاستثمارات ذات غرض اجتماعي في المقام الأول وغير مرتبطة بشكل مباشر بالنشاط الرئيسي للشركة.

الفرع السادس– تصنيف الاستثمار و فقا للجنسية: هناك نوعان هما:

– استثمار محلي أو استثمار وطني: تكون جنسية المستثمر فيه وطنية أو محلية سوء أكانوا أفرادا أم مؤسسات، ولهذا الاستثمار أولوية على للاستثمارات الأجنبية في الكثير من الدول والمجتمعات

– استثمار أجنبي: تقوم به الشركات والهيئات الأجنبية، وتجدر الإشارة إلى تزايد دور هذا النوع من الاستثمارات وانتشاره الواسع في العديد من الدول، وينقسم إلى قسمين:

- الاستثمار الأجنبي المباشر: ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستثمارات أوكلها في مشروع معين في دولة غبر دولته، فضلا عن قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار[1].
- الاستثمار الأجنبي غير مباشر: يقتصر فيه المستثمر على تقديم رأس المال إلى الجهة التي تقوم بالاستثمار دون المشاركة في إدارة المشاريع.

المبحث الثالث: مناخ وسياسات وقرار الاستثمار

يسعى المستثمر من خلال قيامه بعملية الاستثمار إلى عدة أهداف؛ أهمها تحقيق اكبر معدل للعائد، ففي ظل عملية المخاطرة يصعب على المستثمر اتخاذ القرار الاستثماري. من هذا المنطلق سنتعرف من خلال هذا المبحث على مناخ الاستثمار في المطلب الأول وسياسات الاستثمار في المطلب الثاني وصولاً إلى قرار الاستثمار في المطلب الثالث.

[1]– صقر عمر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الإسكندرية، دار الجامعة، 2003/2002، ص 47.

المطلب الأول: مناخ الاستثمار.

لكي يقوم المستثمر بالاستثمار لابد من توفر مناخ استثماري يسمح بتحقيق الأهداف التي يسعى إليها، هذا المناخ يتفاوت من بلد إلى أخر، وعليه سنتطرق إلى مناخ الاستثمار وعلاقته بالسياسة الاستثمارية .

الفرع الأول– تعريف مناخ الاستثمار: هناك عدة تعاريف للمناخ الاستثماري، نورد أهمها[1]:

المناخ الاستثماري "هو مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتدفعه لتوجيه استثماراته إلى بلد دون أخر"، و تتفاعل فيه العوامل الموضوعية مع العوامل النفسية، كما تتفاوت عناصر مناخ الاستثمار من بلد إلى آخر، والتي تتمثل في سياسات الاقتصاد الكلي(التضخم، سعر الفائدة،..)،الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بقرار الاستثمار والنظام القضائي في حسم النزاعات التي قد تواجه المستثمر.

من خلال هذا التعريف يتبين أن مناخ الاستثمار هو كل السياسات والمؤشرات والأدوات التي تؤثر على قرارات الاستثمار بما فيها سياسات الاقتصاد الكلي. ويمكن التعبير عن مناخ الاستثمار وسياسات الاستثمار من خلال الشكل الموالي:

[1] – النجار سعيد، نحو إستراتجية قومية للإصلاح الاقتصادي، ط1، دار الشروق،القاهرة، 1991، ص 126.

الشكل رقم (II-02): مناخ الاستثمار وسياسات الاستثمار.

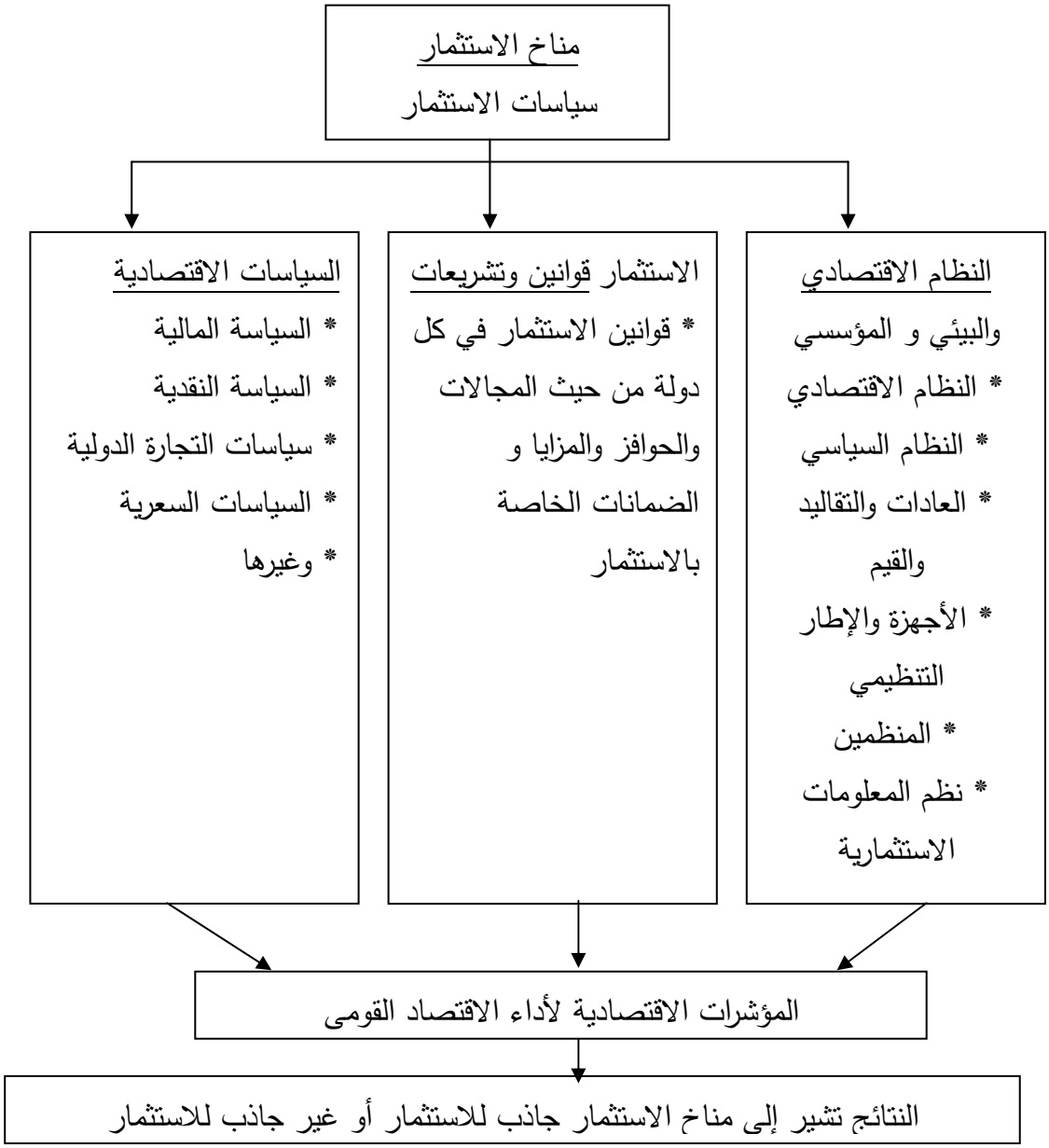

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره ، ص391.

يمكن التعليق على مكونات الشكل:

أ- النظام الاقتصادي والبيئي والمؤسسي: كلما كانت هذه الأنظمة مواتية للاستثمار كلما أدت إلى جذب الاستثمار و زيادة معدل الاستثمار. وتنطوي هذه الأنظمة على:

– النظام الاقتصادي: فكلما كان النظام الاقتصادي يتجه إلى الحرية الاقتصادية وآليات السوق، كلما كان جاذباً للاستثمار و العكس صحيح؛

– النظام السياسي: يعمل النظام الاقتصادي من خلال النظام السياسي، فكلما كان النظام السياسي ديمقراطيا كلما كان جاذبا للاستثمار والعكس صحيح، وهذا مرتبط بمدى الاستقرار السياسي فكلما كان مستقرا كان جاذبا للاستثمار؛

– النظام البيئي: هو مجموعة القيم والعادات والتقاليد التي يتكون منها المجتمع، فكلما كانت ايجابية كانت مشجعة للاستثمار، ويكون طاردا للاستثمار في حالة العكس.

– النظام المؤسسي: يتكون هذا النظام من عدة عناصر هي:

- النظام الإداري و الأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار؛
- المنظمين الأكفاء فكلما كان عددهم كافيا كلما أدى إلى جذب الاستثمار؛
- نظام المعلومات الاستثمارية: يؤدي إلى إتاحة البيانات والمعلومات للمستثمر وفي الوقت المناسب.

ب– قوانين و تشريعات الاستثمار: وهي القانون الرئيسي للاستثمار في أي دولة من الدول بغض النظر عن مسمياته، بالإضافة إلى مجموعة من القوانين و التشريعات المكملة، وغالبا ما تنطوي على مجالات الاستثمار وتنظيم الاستثمار في المناطق الحرة وتحديد مجموعة من الضمانات والمزايا والإعفاءات للاستثمار. ويلاحظ في هذا المجال أنه:

- كلما تميز قانون وتشريعات الاستثمار بالوضوح وعدم التضارب فيما بينها والمرونة، كلما كان جاذبا للاستثمار، والعكس صحيح؛
- كلما كان قانون الاستثمار والتشريعات المكملة ذات ضمانات كافية للاستثمار، كلما كان جاذبا للاستثمار، والعكس صحيح؛
- كلما اتجه قانون الاستثمار إلى تحرير الاستثمار في المناطق الحرة من القيود، وعمل على توفير المناخ المناسب لربط المناطق بالأسواق كان ذلك جاذبا للاستثمار، والعكس صحيح؛

ج - السياسات الاقتصادية: وتعني بالدرجة الأولى السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي. وأهم هذه السياسات:

- السياسة المالية: كلما كانت السياسة الضريبية تحمل الإعفاءات الضريبية والجمركية المناسبة وكانت واضحة ومرنة، كلما أدت إلى جذب الاستثمار. وتكون السياسة المالية جاذبة أيضا كلما كانت سياسة الإنفاق العام تتجه إلى تقوية البنية الأساسية، وتبتعد عن تشويه الأسعار والعكس صحيح. إن احتفاظ السياسة المالية بمعدل معين من عجز الموازنة العامة لا يؤدي إلى تضخم مرتفع ولا يؤدي إلى انكماش وكساد كبريين، يساعد على جذب الاستثمار؛

- السياسة النقدية: كلما كانت السياسة النقدية توسعية ، كلما كانت جاذبة للاستثمار.

المطلب الثاني: سياسات الاستثمار

تولي جميع الدول أهمية بالغة لسياسات الاستثمار لما لها من تأثير على المستثمر وجعله في وضع يسمح له ويساعده على التعامل مع هذه السياسات من اجل تحقيق الأهداف المرغوبة.

الفرع الأول- تعريف سياسات الاستثمار وأهدافها: هي مجموعة القواعد والأساليب والتدابير التي تقوم بها الدولة (الحكومة) في أي مجتمع لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية في إطار تحقيق أكبر قدر ممكن من الزيادة في الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي، مع توزيع الاستثمارات على القطاعات والأنشطة و الأقاليم الاقتصادية بالشكل الذي يحقق أعلى معدل نمو اقتصادي ممكن خلال فترة زمنية معينة[1]. وتسعى سياسات الاستثمار إلى تحقيق عدة أهداف،أهمها:

- تحقيق اكبر معدل نمو اقتصادي ممكن؛
- تحقيق التوظيف الكامل؛
- زيادة القيمة المضافة القومية (الناتج القومي)؛
- الإسهام في دعم ميزان المدفوعات؛
- تحسين قيمة العملة الوطنية.
-

[1] – الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار في ظل التطور العالمية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 37.

الفرع الثاني– أنواع سياسات الاستثمار: هناك عدة أنواع لسياسات الاستثمار ، يمكن تحديدها على النحو التالي[1]:

– **سياسة تحديد أولويات اختيار المشروعات الاستثمارية:** في هذه الحالة يقوم صانع السياسة الاستثمارية بتحديد أولويات للبدائل الاستثمارية، انطلاقا من محدودية الموارد المتاحة من أجل استخدمها أحسن استخدام، في كل مرحلة من مراحل التطور الاقتصادي للاقتصاد القومي، و يعتبر، في هذا المجال، أن معيار تعظيم القيمة المضافة معيارا مناسب لتحديد أولويات المشروعات الاستثمارية من أجل تحقيق أهداف سياسات الاستثمار.

– **سياسة التوزيع القطاعي للاستثمار:** هنا يعمل صانعو السياسات الاستثمارية على تصميم سياسة التوزيع القطاعي للاستثمار على مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: يتم وضع خريطة استثمارية تقوم على أساس تحديد الأنشطة الاقتصادية بكل أبعادها، وتنقسم هذه الأنشطة من الناحية الاقتصادية إلى مجموعة الأنشطة السلعية و مجموعة الأنشطة الخدمية الإنتاجية (أنشطة الخدمات الإنتاجية، أنشطة الخدمات الاجتماعية).

المرحلة الثانية: يتم تحديد أوليات الأنشطة التي تهتم بها السياسة الاستثمارية، وبناء على ذلك تتحدد توجهات وحوافز ومزايا وأدوات السياسة الاستثمارية.

– **سياسة توزيع الاستثمار بين القطاع العام و الخاص:** في هذا المجال يضع صانع سياسة الاستثمار الأوزان النسبية الملائمة للاقتصاد القومي لكل من القطاع الخاص والعام، والتي تؤدي في النهاية إلى تحقيق أكبر درجة من الكفاءة الاقتصادية الممكنة في إطار الأهداف التي يراد تحقيقيها من كلا القطاعين دون تحيز. ويلاحظ في هذا المجال أن الاتجاه السائد في معظم دول العالم، الاعتماد على آليات السوق وتطبيق الخوصصة، مما يجعله الاتجاه المشجع للاستثمار الخاص.

– **سياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي والمناطق الحرة:** تعني استخدام الأدوات و الحوافر والمزايا والضمانات والإجراءات والتدابير التي تعمل على جذب الاستثمار، سواء داخل البلاد أو داخل المناطق الحرة، وقد تكون المناطق الحرة الصناعية بديلا ملائما للدول النامية من أجل التصدير.

– **سياسة توزيع الاستثماري على الأقاليم الاقتصادية:** تعني تحديد الخريطة الاستثمارية طبقا لتقسيم الاقتصاد القومي إلى أقاليم اقتصادية، ثم يتم تحديد الأقاليم ذات الأولوية في التوجه الاستثماري،

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، السياسات للاقتصادية تحليل جزئي وكلي، مرجع سبق ذكره، ص ص400–402.

فتستخدم الأدوات والتدابير والإجراءات والحوافز والمزايا والضمانات التي تحقق توزيع الاستثمار على الأقاليم الاقتصادية.

- **سياسة الاستثمار الخاصة بالتعامل مع العالم الخارجي:** في هذا المجال يفاضل صانع السياسة الاستثمارية بين سياسة الإحلال محل الواردات ، أو سياسة الاستثمار من أجل التصدير، وتتجه معظم دول العالم إلى سياسة الاستثمار من اجل التصدير.

- **سياسة الاستثمار من أجل الفن الإنتاجي:** وهنا تتحدد الخريطة الاستثمارية ونمط الاستثمار من منظور عناصر الإنتاج، أسعارها، مدى توافرها. فيمكن أن نجد سياسة الاستثمار تتجه وتتحيز بدرجة أكثر نحو الاستثمارات في مشروعات كثيفة راس المال، وهناك سياسات استثمارية تتجه نحو الاستثمار في مشروعات كثيفة العمل.

- **سياسة الاستثمار طبقا لمصدر التمويل:** تعتمد هذه السياسة على وضع خريطة استثمارية حسب مصدر التمويل، من حيث ما إذ كانت المصادر الداخلية كافية من عدمه؛ وهل توجد مدخرات محلية متوافرة لتحقيق الأهداف الاستثمارية، أم لابد من الاستعانة بالمصادر الخارجية.

المطلب الثالث: قرار الاستثمار

يعد قرار الاستثمار من أهم وأصعب وأخطر القرارات التي يتخذها المستثمر، و ذلك لأنه يأتي على بديل معين من بين عدة بدائل، وعلى المستثمر المفاضلة و التعرف على المنافع المتوقعة لكل بديل لتحقيق أقصى عائد ممكن وأقل مخاطر، ومن أجل التوصل للقرار الاستثماري على المستثمر أن يهتم بالأسس الآتية:[1]

- التحليل الاقتصادي لكافة العناصر الرئيسية في العوائد والتكاليف المتوقعة، وذلك في إطار الربحية المستهدفة مع الاهتمام بكافة التأثيرات المباشرة وغير مباشرة؛

- الاهتمام بكافة الأبعاد الزمنية: من خلال استرداد التكاليف الأولية للاستثمار وتغطية كامل عمر الاستثمار سواء أكان ذلك خلال الفترة السابقة لسداد قيمة ورقة مالية، أو فترة تشغيل الجهاز الإنتاجي؛

- احتساب كافة المخاطر الاستثمارية المتوقعة، وذلك من خلال تحليل كمي لهذه المخاطر بمختلف الأساليب الرياضية، الإحصائية و القياسية؛

[1] - هويشار معروف، الاستثمار والأسواق المالية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2003، ص ص 49-50.

– تحديد حجم السيولة الضرورية لمواجهة متطلبات تشغيل النشاط الاستثماري و للوفاء بالالتزامات المالية المختلفة.

– تشخيص كفاءة النشاط الاستثماري من حيث قابلية التداول السريع، وكلفة تداوله، وتغير سعره مابين تداولين متتاليين.

– حسم إطار الربحية وهدفها، وذلك لتحديد مجال كل نوع من أنواع العوائد النقدية والمالية والمادية و البشرية ... الخ، في نفس الوقت تحديد الهدف إن كان الربحية التجارية الخاصة أو الربحية الاقتصادية العامة. ويبدو كاتجاه عام في مختلف البلدان بأنظمتها أن التفاعل بين الربحيتين غاية أساسية للقرار الاستثماري، سواء كان في القطاع العام أو الخاص.

– الالتزام بكافة التشريعات والسياسات والإجراءات والالتزامات ... الإدارية والمالية والبيئية.

الفرع الثاني– أنواع القرارات الاستثمارية: أعطى اختلاف القرارات الاستثمارية من حيث درجة المخاطر والأساليب المستخدمة في التحليل الاستثماري، عدة تقسيمات للقرار الاستثماري، يمكن إيضاحها على النحو التالي[1]:

1– أنواع قرارات الاستثمار بمعيار عدد البدائل المتاحة: هناك ثلاثة أنواع طبقا لهذا المعيار هي:

– قرارات تحديد اولويات الاستثمار: هي قرارات تشكل فيما بينها بدائل لتحقيق نفس الأهداف. ويتم ترتيبها تبعا الاولويات لدى المشروع الاستثماري النابعة من أهدافه، حيث يجب على صانع القرار الاستثماري اختيار بديل واحد فقط في المرحلة الحالية، ويتم ترتيب البدائل وفق الاولويات التي يحددها صانع القرار الاستثماري لتنفيذها في وقت أخرى.

– قرارات قبول أو رفض الاستثمار: عكس قرارات النوع السابق حيث يقوم صانع القرار الاستثماري بقبول الاستثمار في نشاط أو مجال معين أو رفضه.

– قرارات الاستثمار المانعة تبادليا: يتيح فرصا متعددة أمام صانع القرار الاستثماري، يمكن أن يتخذ قرار بديل الاستثمار، لكن في حالة اختيار بديل معين لا يمكن اختيار بديل أخر فيوجب التضحية بالبدائل الأخرى.

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 180–182.

2- أنواع قرارات الاستثمار بمعيار درجة المخاطر: هناك نوعان طبقا لهذا المعيار هما:

- قرارات الاستثمار في ظل التأكد: يكون متخذ القرار الاستثماري على علم كامل وتام بكل الأوضاع عن الطبيعة المحتمل حدوثها مستقبلا، و يتم في ظل انعدام المخاطر أو وصولها إلى أدني درجة ممكنة.

- قرار الاستثمار في ظل عدم التأكد: يتم القرار في ظل وجود درجة معينة من المخاطرة, وتتم دراسته في ظل حالات الطبيعية المحتمل حدوثها خلال الفترة الزمنية المستقبلية، عموما تتخذ معظم قرارات الاستثمار في ظل درجة معينة من المخاطر.

3- أنواع قرارات الاستثمار بمعيار نوع التحليل الاستثماري المتبع: هناك أربعة أنواع طبقا لهذا المعيار نشير إليها: قرارات تعتمد على التحليل الوصفي؛ قرارات تعتمد على التحليل الكمي؛ قرارات تعتمد على مقاييس كمية موضوعية وقرارات تعتمد على مقاييس كمية شخصية.

المبحث الرابع: آثار السياسة المالية على الاستثمار

تعتبر السياسة المالية من السياسات التي تستعملها الدول للتأثير على الاستثمار، تشجيع الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، وعليه سنتطرق إلى آثار السياسة الضريبية وآثار سياسة الإنفاق العام من خلال المطلب الأول و الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: أثار السياسة الضريبية

على الهيكل الضريبي أن يتغير حتى يكون قادرا على تحفيز الاستثمار، في هذا المطلب سوف ندرس الوسائل الضريبية المختلفة التي قد تساعد في هذا العرض.

تتجلى آثار السياسة الضريبية من خلال الحوافز الضريبية التي تؤثر على اختيارات المستثمرين بين العروض الاستثمارية المتاحة، أو عندما تتضمن نتائج بعض الفرص الاستثمارية خسائر مؤكدة، أو محتملة أو عندما تكون نتائج الفرص الاستثمارية منخفضة العائد الخاص مرتفعة العائد الاجتماعي، كما تزيد أهميتها في الدول النامية التي يكون فيها نظام السوق غير فعال في تخصيص للموارد الاقتصادية نظرا لتدخل الدول في تحديد أسعار غالبية السلع وعوامل الإنتاج. وفيما يلي يتم دارسة و تحليل الآثار الاقتصادية المحتملة لكل شكل من الحوافز الضريبية:[1]

[1] - يونس البطريق احمد، سعد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن،ب ط، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص ص 91-110.

1 ـ المعاملة الضريبية للخسائر: تعتبر هذه المعاملة إحدى الوسائل الهامة التي يمكن استخدامها للحد من الآثار السلبية للضريبية بمختلف أنواعها، ولتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، فمعدلات الضرائب العالية التي تخضع لها نتائج الفرص الاستثمارية المختلفة يمكن أن تترتب عنها آثار اقتصادية سلبية يتعذر الدفاع عنها. فإذا لم يتضمن التشريع الضريبي نصوصا تسمح بالخصم الكامل للخسائر المحققة من الأرباح الصافية التي تحققها المنشأة في السنوات السابقة، وتختلف فاعلية و تأثير نصوص السماح بترحيل الخسائر كحافز ضريبي على قرار الاستثمار الخاصة باختلاف النمط والظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تؤثر على التوقعات التي تحيط بعملية اتخاذ القرار الاستثماري. وفي هذه الحالة يمكن أن نميز في إطار ترحيل الخسائر كحافز ضريبي الحالات التالية:

– تتوقف فعالية نصوص ترحيل الخسائر كحافز ضريبي على قرار الاستثمار الخاص على الاتجاه المقرر لترحيل الخسائر في التشريع الضريبي، وما إذا كان التشريع الضريبي يسمح بترحيل الخسائر إلى الأمام أو إلى الخلف أو كليهما. فترحيل الخسائر إلى الخلف وإلى عدد من السنوات، يتضمن ضرورة قيام الخزينة العامة في السنة التي تحقق فيها الخسائر برد ما حصلته كضريبة على ما يعادل مقدار الخسارة في سنوات سابقة. ويعتبر ترحيل الخسائر إلى الخلف حافزا قويا على التوسع وزيادة نسبة الاستثمارات في المنشات القائمة التي مارست نشاطها الإنتاجي منذ فترة زمنية معينة، وحافز ضعيفا بالنسبة للمشروعات الإنتاجية الجديدة التي لم يتسن لها بعد ممارسة النشاط الإنتاجي. ومن الناحية العملية فإن السماح بترحيل الخسائر إلى الخلف وإن كان يمكن أن يحقق نتائج ايجابية على قرار الاستثمار في الدول المتقدمة، إلا أنه يحقق العديد من الآثار السلبية التي قد تفوق آثاره الايجابية في الدول النامية لصعوبة تطبيقه؛ وبصفة خاصة الدول النامية التي تملك وضعا ماليا صعبا.

– ويعتبر ترحيل الخسائر إلى الأمام، أكثر ملاءمة من الناحية التطبيقية، لظروف الدول النامية، كما يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا الحافز ليشمل المشروعات القائمة والمشروعات الجديدة على حد سواء.

– يتوقف أثر فعالية نصوص ترحيل الخسائر إلى الأمام والخلف على الظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية السائدة والمتوقعة. فإذا كانت الظروف السائدة تسمح بالتشاؤم في محيط الأعمال، فإن ترحيل الخسائر إلى الخلف يصبح أكثر فعالية في تشجيع المستثمرين على زيادة حجم استثماراتهم مما يخفف من حدة الأزمة الاقتصادية مستقبلا. أما إذ كانت التوقعات عن المستقبل تفاؤلية، فإن ترحيل الخسائر إلى الأمام يصبح أكثر فعالية.

– بمقارنة الآثار التي يمكن أن تتولد عن تطبيق نصوص ترحيل الخسائر إلى الخلف بتلك الآثار الناتجة عن ترحيل الخسائر إلى الأمام، يتضح أن السماح بترحيل الخسائر إلى الخلف يترتب عنه آثار على المنشات الجديدة لصالح المنشات القديمة، أما السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام فانه يمثل حافزاً لدخول المنشات الجديدة إلى دائرة النشاط الإنتاجي، كما يشجع الوحدات الإنتاجية القائمة على التوسع وبناء طاقة إنتاجية جديدة. وعادة ما يفضل المستثمر الخاص ترحيل الخسائر إلى الخلف مقارنة بترحيل الخسائر إلى الأمام، حيث يكون المستثمر غير متأكد من تحقيق أرباح في المستقبل.

– يتعين الأخذ في الحسبان أن السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام والخلف بشكل مطلق، قد يترتب عليه تقاعس بعض المشروعات الإنتاجية القائمة على الاهتمام بتحسين كفاءتها الإنتاجية.

ويعتبر أسلوب ترحيل الخسائر إلى الأمام من الحوافز الفعالة في التأثير على قرار الاستثمار الخاص في اتجاه الفرص الاستثمارية التي تزداد فيها درجة المخاطرة المصاحبة باحتمال تحقيق خسائر فعلية ومحتملة في السنوات الأولى من حياتها الإنتاجية، كما تنعدم فعالية هذا الحافر في التأثير على نتائج بعض الفرص الاستثمارية التي تحقق نتائج موجبة باستمرار.

2– الإجازة الضريبية: يقصد بها" منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبيا لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية"[1]، حيث تلجأ اغلب الدول النامية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال إعطاء إعفاءات الضريبية لعدد من السنوات في بداية حياة المشروع، ولذلك سميت إجازة ضريبية. وتختلف الاشتراطات اللازم توافرها لكي يتمتع المشروع بهذه الإجازة، فبعض الدول تقصر التمتع بهذه الإجارة على المشروعات التي تعد رائدة بالنسبة للدول النامية، والبعض يشترط طاقة إنتاجية معينة أو حجما معينا كحد أدنى لرؤوس الأموال المستثمرة في المشروع لمنحة الإجازة الضريبية[2]، وتتراوح الحوافر الضريبية بين مجرد إعفاء من الرسوم إلى إلغاء كامل للضرائب.

كما تختلف فترة الإجازة الضريبية المسموح بها من تشريع ضريبي إلى أخر، بل من صناعة إلى أخرى، داخل نفس التشريع وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية لكل دولة. لذلك يختلف الدور الذي يمكن أن تمارسه الإجازة الضريبية على قرار الاستثمار من تشريع إلى آخر. ولذلك يتعين عند تقييم الإجازة كحافز ضريبي أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية:[3]

---

[1]– نفس المرجع السابق،ص 96.

[2] – النجار فريد، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، ب ط، لإسكندرية، مؤسسة باب الجامعة، 2000،ص 84.

[3] – يونس البطريق احمد، سعد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، مرجع سبق ذكره، ص 98.

- يمكن أن يترتب عن الإجازة كحافز ضريبي اثر تمييزي لصالح استثمارات معينة وفي غير صالح استثمارات أخرى؛
- إن منح الأجازة الضريبية قد يتم بصورة جزئية؛
- قد تكون الإجازة الضريبية حافزا ضريبيا أكثر ملاءمة، وخاصة بالنسبة للمشروعات التي يكون فيها معامل العمل أي رأس المال البشري مرتفعا نسبيا (المشروعات كثيفة العمل نسبيا).

يترتب عن استخدام الإجازة الضريبية كحافز ضريبي العديد من المشاكل أهمها: مشكل تحديد بداية سريان فترة الإجازة الضريبية، قد يترتب عن إتباع نظام الأجازة الضريبية بعض المشاكل بعد انتهاء مدة هذا الإعفاء.

3- معونات الاستثمار: يمكن استخدام معونات الاستثمار كأحد أدوات التحفيز الضريبي لتشجيع الاستثمار في الأنشطة المرغوبة من خلال تعويض المستثمر عن الخسائر التي يحققها، أو زيادة معدلات الأرباح الصافية التي يمكن أن يحصل عليها. يمكن التمييز بين نوعين رئيسين لمعونات الاستثمار هما:

- طريقة أعادة تقويم الأصول: إن الاعتماد على الطرق التقليدية في احتساب أقساط الاستهلاك عند تقدير الأرباح الخاضعة للضريبية، واعتمادها ثبات الأسعار، يترتب عنه عجز بعض المشروعات عن استبدال الأصول التي تم استهلاكها بأصول أخرى جديدة ومتطورة، وقد يترتب عن ذلك أثر سلبي على معدل التوسع في الاستثمارات القائمة، وعلى حجم الاستثمارات الجديدة. وتهدف هذه الطريقة إلى تصحيح أرصدة حسابات الاستهلاك المحسوبة على أساسا التكلفة لتأخذ أثر ارتفاع الأسعار في الحسبان، ويتم هذا التصحيح عند خصم الاستهلاكات من إيرادات المشروع للتوصل إلى وعاء الضريبة.

- منح الاستثمار: هي بمثابة إعانة يحصل عليها المستثمر حينما تخضع أرباحه المحققة للضريبة ويتم ذلك عن طريق السماح للمستثمر بأن يحتسب ضمن التكاليف الجارية خصمها من إيراداته للوصول إلى وعاء الضريبية نسبة من تكلفة الأصول الرأسمالية الجديدة، بإضافة إلى الاستهلاكات الجاري خصمها وفقا للطرق التقليدية، ودون أن تؤثر على رصيد حساب الآلة في نهاية العام ولا على قيمة أقساط الاستهلاك طوال فترة الحياة الإنتاجية لأصل.

4- الاهتلاك المعجل: يقصد بالاهتلاك المعجل "كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكاليف التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية المقدرة"، حيث لجأت

الكثير من الدول إلى هذا النوع من التحفيز الضريبي، ولقد أثبتت تجارب تلك الدول تفوقه على كافة الحوافز الضريبية الأخرى وعظم فعاليته، وقدرته على مضاعفة أحجام الاستثمار في المجالات المرغوبة و في الوقت المناسب لتحقيق أهداف المجتمع، ويتميز هذا الحافز الضريبي بالمرونة حيث يمكن كل دولة ن صياغته وفقا لظروفها وأهدافها الخاصة.

المطلب الثاني: أثار سياسة النفقات العامة

من أدوات السياسة المالية التي لها اثر على الاستثمار سياسة النفقات العامة، حيث تسعى كل دولة من خلال هذه الأداة إلى توفير المناخ المناسب للمستثمر من خلال تمويل الهياكل والبنى التحتية والتي يعجز القطاع الخاص القيام بها، ويمكن أن نقسم مجالات الإنفاق إلى ثلاثة أقسام هي :

1- الإنفاق على البنية التحتية: من محفزات القطاع الخاص على الاستثمار كون سياسية الإنفاق العام تتجه نحو تقوية البنية الأساسية[1]، مما جعل العديد من الدول توسع من عملية الإنفاق على البني التحتية لجذب الاستثمار، عن طريق الإنفاق على توفير وسائل الاتصال ومحطات الإرسال والطرق و المواني و المطارات ..). ويترتب عن قيام الدول بالإنفاق على البني الأساسية زيادة فعالية قطاعات النقل بمختلف أنواعها باعتبارها ذات ة أساسية، فمثلا تحسين السكك الحديدية سوف يخفض من نفقات شحن البضائع وفتح فرص الاستثمار الخارجي، فلا يمكن نمو التجارة على المستوى المحلي و الدولي بدون وسائط نقل فعالة.

2- تخفيض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية: وهي من بين سياسات الإنفاق التي تتبعتها الدول قصد تشجيع الاستثمار الخاص، حيث تكون القروض مشجعة للمستثمر بواسطة سعر فائدة منخفض وخلال مدة طويلة[2]، ففي ظل اتباع أغلب الدول سياسة إدماج القطاع الخاص في ميدان النشاط المصرفي، فإن الفرق بين أسعار الفائدة الحقيقية وأسعار الفائدة المخفضة على القروض الاستثمارية تقوم الدولة بتسديده لصالح البنوك التي تقوم بعملية الإقراض. يتمثل هذا الفرق الذي تتحمله الدولة في الإنفاق من اجل جذب وتوسيع الاستثمارات، وقد تهدف الدولة من خلال تخفيض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية إلى رفع القدرة الإنتاجية للمشاريع وزيادة الاستهلاك وتراجع

[1] – عبد المطلب عبد المجيد، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي، مرجع سبق ذكره، ص 395.

[2] – السيد عطي عبد الواحد، دور السياسة لمالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 358.

البطالة، حيث نجد أغلب السياسات الاقتصادية الحديثة في الدول النامية تتجه نحو الإنفاق على خفض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية من اجل النمو الاقتصادية.

3- الإنفاق على البحث والتقدم التكنولوجي: نتيجة الأثر الايجابي للبحث والتطوير التكنولوجي على زيادة الإنتاج، أصبحت الدول تشجع الابتكار لزيادة فعالية الإمكانيات البشرية والمادية. ويساعد التقدم التكنولوجي على تقدم المشروعات وتخفيض التكاليف الإنتاجية مما يزيد أرباح المشروعات، وبالتالي زيادة الاستثمار[1]، ويمكن أن يساعد التطور التكنولوجي و التقني في تطوير طرق وأساليب الإنتاج وفي زيادة فرص البيع وزيادة الربح. وبالتالي زيادة الاستثمارات في هذه المشاريع. وتعتبر زيادة الإنفاق على البحث والتكنولوجيا خاصة من أهم عوامل النمو الاقتصادي.

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق لمفهوم الاستثمار، باعتباره العنصر الرئيسي في النظام الاقتصادي، لأن الغرض من الاستثمار تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تختلف من دولة إلى دولة حسب النظام الاقتصادي السائد، هذه الاستثمارات تسودها مخاطر تحول دون تحقيق العائد المتوقع بالنسبة للمستثمر، تتمثل في مخاطر نظامية وأخرى غير نظامية.

هناك مجموعة من أدوات الاستثمار تسعى لتحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال عدة تصنيفات للاستثمار.

لتحقيق أهداف الاستثمار يتعين على الدولة تهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمار، ورسم سياسة واضحة للتأثير على الاستثمار الخاص (المحلي والأجنبي) من خلال أدوات السياسة المالية المتمثلة في السياسة الضريبية وسياسة النفقات العامة.

يعتبر التحفيز الضريبي أهم العناصر التي تؤثر بها السياسة الضريبية على الاستثمار، إلا أنه لا يكفي ما لم تتوفر المكونات الأخرى لمناخ الاستثمار، وينحصر اثر النفقات العامة في غالب الدول في الإنفاق على البنى التحتية وخفض أسعار الفائدة على القروض والتطور التكنولوجي.

تعتبر الجزائر من الدول التي تتخذ السياسة المالية كأداة للتأثير على الاستثمار المحلي والأجنبي، وهذا ما نحاول التطرق إليه في الفصل الموالي.

[1] – الزعبي هيثم، أبو الزيت حسن، أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي، مرجع سبق ذكره، ص69.

الفصل الثالث
اتجاهات السياسة المالية
والاستثمار في الجزائر

تمهيد:

انتهجت الجزائر بعد استقلالها نظاما اقتصاديا يعتمد التخطيط، إلا إنه في الثمانينات اصطدم الاقتصاد الجزائري بأزمة نتجت عن انخفاض أسعار البترول سنة 1986، والذي يعتبر المورد الأساسي لميزانية الدولة. ونتيجة لهذا الانخفاض، دخلت الجزائر في ضائقة مالية بقيت معها المشاريع الاستثمارية عالقة.ولهذا اعتمدت الجزائر إصلاحات اقتصادية مع بداية التسعينيات من القرن العشرين. ولقد مست هذه الإصلاحات السياسة المالية بهدف استقطاب الاستثمار وتوفير مناخ استثماري ملائم.

المبحث الأول: السياسة المالية خلال الفترة 1990-2009

كانت السياسة المالية المعتمدة في الجزائر قبل التسعينات سياسة توسعية؛ معتمدة على النفقات التحويلية بالدرجة الأولى. و بحلول الأزمة البترولية لسنة 1986 وما نتج عنها من نقص موارد ميزانية الدولة، كان لزاما القيام بإصلاحات اقتصادية مست جوانب السياسة المالية. وتحث الإصلاحات المدعومة من المنظمات الدولية على تخفيض الإنفاق العمومي، فتم الانتقال إلى اعتماد سياسة مالية انكماشية.

المطلب الأول: السياسة المالية للفترة 1990-1998

لقد تبنت الجزائر، خلال فترة التسعينيات من القرن العشرين، سياسة اقتصادية تختلف عن السياسة الاقتصادية المعتمدة في الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من نفس القرن. وتم تنفيذ هذه السياسة في إطار برامج الإصلاح المدعومة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي؛ حيث استهدفت سياسة الإصلاح السيطرة على عجز الموازنة العامة للدولة الذي كان يمول عن طريق الإقراض الداخلي والخارجي. وللاقتراض المفرط انعكاساته على المؤشرات الاقتصادية الكلية. وتم اللجوء إلى مجموعة من الإجراءات قصد زيادة الإيرادات العامة وترشيد النفقات.

الفرع الأول- السياسة الضريبية خلال الفترة 1990-1998: يقودنا الحديث عن السياسة الضريبية إلى التركيز على أهم الأحداث ذات الصلة بالنظام الضريبي الجزائري؛ إذ شهد هذا الأخير، منذ الاستقلال خاصة انطلاقا من سنة 1988، عدة تغييرات زادت عمقا مع الإصلاحات التي شرع فيها في سنة 1992، والتي أدت إلى إعادة صياغة الهيكل الضريبي الجزائري. تجلت هذه التغيرات في إعادة هيكلة المعدلات الضريبية، تأسيس ضرائب جديدة، إلغاء بعض الضرائب التي كانت موجودة.

تتكون الإيرادات العامة لميزانية الدولة الجزائرية من قسمين رئيسيين هما الإيرادات الضريبية (الإيرادات الإجبارية) و الإيرادات غير الضريبية (الإيرادات الاختيارية)[1].

تتمثل الإيرادات الضريبية في الجباية العادية والجباية البترولية.

تتكون الجباية العادية من الضرائب المباشرة من تتضمن الضرائب التي تستهدف الدخل (الضريبة على الدخل الإجمالي والضرائب على أرباح الشركات)، الضرائب التي تستهدف رؤوس الأموال والثروات (حقوق التسجيل والطابع؛ وتتكون الضرائب غير المباشرة من الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على بعض المنتجات كالرسم على استهلاك الكحول والتبغ. وتتكون الجباية البترولية من مجموعة من الرسوم والأتاوى منصوص عليها في قانون المحروقات.

وتضم الإيرادات غير الضريبية أربعة أنواع من الاقتطاعات:[2]

- الدومين: هو عبارة عن إيرادات أملاك الدولة المتمثلة في حصيلة استغلال أو تأجير أو بيع أملاك الدولة كالإتاوات المحصلة من الشركات والأشخاص الذين يستغلون المناجم؛

- الإيرادات المختلفة للميزانية: كإيرادات بيع المجلات والمنشورات وبعض الرسوم التي تتحصل عليها من المرافق كالمتاحف والمناطق الأثرية؛

- الإيرادات النظامية: المتمثلة في الإيرادات المتعلقة بمقابل المخالفات والغرامات؛

- الإيرادات الاستثنائية: المتمثلة في مساهمة الدفع التي يقدمها البنك المركزي، وحقوق الدخول والهبات المقدمة من الخارج.

والجدول التالي يوضح تطورات الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 1998.

---

[1]– حروشي جلول، الضغط الضريبي في الجزائر 1993–1999، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2001/2000، ص ص 88–89.

[2]– حروشي جلول، مرجع سبق ذكره، ص 128.

الجدول رقم (III-01) تطورات الإيرادات الكلية خلال الفترة 1990-1998

الوحدة: مليار دينار جزائري.

السنوات	الإيرادات الكلية	الجباية البترولية	الجباية العادية	إيرادات أخرى	الإيرادات الكلية/الناتج المحلي الخام	الجباية البترولية/ الإيرادات الكلية	الجباية العادية/ الإيرادات الكلية	الجباية البترولية/ الناتج المحلي الخام	الجباية العادية/ الناتج المحلي الخام
1990	160.20	76.20	78.80	5.20	28.9	47.56	49.18	13.74	14.21
1991	272.40	161.50	106.20	4.70	31.6	59.28	38.98	18.73	12.31
1992	316.80	201.30	109.10	6.40	29.5	63.54	34.43	18.73	10.15
1993	320.10	185.00	126.10	9.00	26.9	57.79	39.39	15.55	10.60
1994	434.20	222.18	175.96	36.06	29.2	51.16	40.52	14.93	11.83
1995	600.85	336.15	233.15	31.55	30.0	55.94	38.80	16.76	11.62
1996	825.16	496.00	290.60	38.56	32.1	60.10	35.21	19.30	11.30
1997	926.67	564.77	314.01	47.89	33.3	60.94	33.88	20.31	11.29
1998	774.51	378.56	329.83	66.13	27.4	48.87	42.58	13.37	11.65

المصدر: وزارة المالية

من الجدول يلاحظ أن الإيرادات الكلية عرفت ارتفاعا مستمرا من سنة 1990 إلى سنة 1997 فقد كانت الإيرادات الكلية في سنة 1990 حوالي 16020 مليار دينار جزائري، أي ما نسبته 28,9% من الناتج الداخلي الإجمالي، وفي سنة 1997 وصلت إلى 926,67 مليار دينار جزائري وما نسبته 33,3% من الناتج الداخلي الإجمالي، أما سنة 1998 فقد شهدت تراجعا في الإيرادات الكلية حيث بلغت 774,51 مليار دينار جزائري أي ما نسبته 27,4% من الناتج الداخلي الإجمالي.

كما يلاحظ من الجدول أن نسبة مشاركة الجباية البترولية في تكوين الإيرادات الكلية هي نسبة كبيرة خلال كل السنوات وهي تتجاوز 50% إذا تم غض الطرف عن سنتي 1990و1998 التي لم تتجاوز فيهما نسبة المشاركة 48%. وبما أن نسبة مشاركة الإيرادات البترولية كبيرة تتجاوز 50% نحاول معرفة أسباب ارتفاع هذه الإيرادات البترولية وذلك من خلال معرفة أسعار النفط، و معرفة أسعار صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائري، ما إذا ارتفاع مساهمة الجباية البترولية مرده ارتفاع أسعار النفط أم ارتفاع إنتاج النفط.

جدول رقم (III-02) تطورات أسعار النفط خلال الفترة (1990-1998):

الوحدة: دولار أمريكي

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
سعر البرميل	24.34	21.04	20.03	17.50	16.19	17.41	17.47	21	12.85

المصدر: دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي للفترة (1990-2004)، دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 405.

يلاحظ من خلال الجدول أن أسعار النفط هي غير مستقرة وتشهد ارتفاعا وانخفاضا، وذلك لوجود عدة عوامل تؤثر في تحديدها؛ الأمر الذي له انعكاسات على الجباية البترولية بصفة خاصة وإيرادات الميزانية بصفة عامة، فيلاحظ أنه في سنة 1990 كان سعر البرميل من البترول يقدر ب 24,34 دولار أمريكي وفي سنة 1998 انخفض إلى أقل من 13 دولار أمريكي. ويصعب التنبؤ بأسعار النفط؛ الأمر الذي دفع الدولة إلى انتهاج إصلاحات ضريبية من أجل إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، لكون الجباية العادية تعرف نوعا من الإستقرار مقارنة بالجباية البترولية.

وتساعد معرفة أسعار صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائري في معرفة انعكاسات سعر صرف الدولار على إيرادات الميزانية العامة للدولة.

الجدول رقم (III-03) تطورات أسعار الصرف خلال الفترة (1990-1998):

الوحدة: دينار جزائري.

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
سعر الدولار الواحد بالدينار الجزائري	8.9*	18.437	21.836	23.345	35.059	47.663	54.74	57.73	58.71

المصدر: مجمع من

- بن شهرة مدني، مرجع سبق ذكره، ص 135.
- زاهي محمد الأمين، أثر الإصلاحات الاقتصادية على التجارة الخارجية الجزائرية وانضمامها إلى "OMC" 1994-2007، مذكرة ماجستير علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 73.

يلاحظ من الجدول أن سعر صرف الدولار عرف تطورا فقد كان سعر الدولار الواحد الأمريكي في سنة 1991 يقابل 18,437 دينار جزائري ليصبح سنة 1993 يقابل 23,345 دينار جزائري أي بزيادة قدرها 4,908 دينار جزائري، وفي سنة 1998 أصبح دولارا واحدا أمريكيا يقابل 58,71 دينار جزائري. وهذا

الانخفاض في قيمة الدينار كان نتيجة سياسة التخفيض المنتهجة من قبل بنك الجزائر، بعد اعتقاد المنظمات الدولية بأن سعر الدينار لم يكن يعكس قيمته الحقيقية. ولقد تم الشروع في هذا التخفيض ابتداء من نهاية شهر سبتمبر 1991[1]. ويعزز إصلاح سعر الصرف وإعطاء الدينار قيمته الحقيقية من قدرة الدولة على التصدير، كما تؤدي أسعار الصرف دوراً هاماً في تقليص العجز في موازين المدفوعات. ويرى صندوق النقد الدولي بأن البلدان التي تعاني من العجز غالبا ما تقوم بتحديد أسعار صرفها بطريقة تحكمية لا تعكس حالة السوق، و تكون هذه الأسعار في الغالب مبالغا فيها مما يقلص من تنافسية الاقتصاد.

لقد جاءت الإصلاحات الضريبية التي انتهجتها الجزائر منذ سنة 1992 في سياق تحولات شهدتها الساحة الدولية والوطنية ، دفعت بالحكومة إلى تشكيل لجنة وطنية للإصلاح الضريبي والتي قدمت سنة 1989 تقريرا مفصلا عن النظام الضريبي، دخل بموجبه الإصلاحات الضريبية حيز التنفيذ سنة 1992. وكانت أهداف الإصلاح تكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني وتطوير المؤسسة بالتكيف مع الديناميكية الاقتصادية.[2]

تميزت السياسة الضريبية ما بين 1990-1993، بإدخال قانون المالية لسنة 1991 ضرائب جديدة. وقام بمجموعة من التعديلات تمثلت في إنشاء الرسم على القيمة المضافة عوضا عن الرسم الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، كما تم تعديل سلم الاقتطاع الضريبي على مداخيل الأشخاص الطبيعيين وشركات التضامن....إلخ

ولقد سعت السلطات إلى البحث عن موارد مالية جديدة بتوسيع الوعاء الضريبي من خلال الحوافز الضريبية ضمن قوانين الاستثمار؛ خاصة قانون الاستثمار لسنة 1993م.[3]

وتميزت السياسة الضريبية للفترة 1994-1998م بكونها توسعية، بحيث تم تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات إلى 38% سنة 1994، كما تم تعديل الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي وهذا بتخفيضه من اثني عشر معدلا إلى ست معدلات سنة 1994م.

و لقد أسفرت هذه الإصلاحات الضريبية عن بنية جديدة للنظام الضريبي تعتمد على العناصر التالية:[1]

---

[1]- بن شهرة مدني، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، ط1، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص 135.

[2]- ناصر مراد، "تقييم فعالية الإصلاح الضريبي في الجزائر"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 09، 2004، ص 197.

[3]- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997/1996، ص 236.

1- الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية: ويدخل هذا ضمن الاتجاهات العالمية السائدة الرامية إلى تعزيز لامركزية الحكم من جهة، وتمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية؛

2- الفصل بين الجباية البترولية والجباية العادية: وذلك في إطار السعي إلى إحلال الجباية البترولية بالجباية العادية بالنظر إلى عدم استقرار الأولى وخضوعها لتغيرات كثيرة خارج سيطرة السلطة خاصة بعد الهزة التي عرفها السوق النفطية سنة 1986، ومن أهم أهداف الإصلاح الضريبي تقليص تبعية الميزانية العامة للمعطيات النفطية إلا أن الإصلاح الضريبي لسنة 1992 لم يراجع الجباية البترولية لما تتمتع به هذه الأخيرة من الخصائص. فالجباية البترولية تخضع لقواعد وأعراف تتجاوز الدولة وترتبط بالقواعد العامة المنتهجة من قبل منظمة الأوبك؛ كما أن أساس فرض الضرائب البترولية هو كونها مقابل الترخيص الممنوح من قبل الدولة لاستغلال باطن الأرض التي تعتبر ملكا للجماعة الوطنية، في حين أن أساس فرض الضرائب العادية هو المساهمة في الأعباء للدولة دون مقابل مباشر.

الفرع الثاني- السياسة الانفاقية خلال الفترة 1990-1998: يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للميزانية إلى نفقات تسير ونفقات تجهيز وهذا طبقا للتفرقة بين طبيعة النفقة، حيث تجمع النفقات المتشابهة والمتجانسة من حيث طبيعتها والدور الذي تقوم به والأثر الذي تحدثه والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الدولة حسب كل نوع من أنواع النفقات[2].

تعبر نفقات التسيير عن النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكتب....إلخ[3]. وهي لا تقوم بإنتاج قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، وهي موجهة بالدرجة الأولى إلى إمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال من أجل سيرها وهي تخضع إلى التقسيم الإداري، حيث يتم تخصيصها بحسب الدوائر الوزارية وتدون في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية السنوي وتجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:[4]

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوسة من الإيرادات؛

- تخصيصات السلطات العمومية؛

---

[1]- قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة الملتقى الوطني الأول حول: الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة- جامعة البليدة 21/20 ماي 2002، ص 05-06.

[2]- دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 347.

[3]- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[4]- المادة 24 من قانون رقم 84-17 الصادر في 1984/07/07 المتعلق بقانون المالية الجريدة الرسمية العدد 28.

– النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛

– التدخلات العمومية.

أما بالنسبة لنفقات الاستثمار (التجهيز)، فهي بخلاف نفقات التسيير، توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي، يتم توزيعها حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة وهي تظهر في الجدول (ج) الملحق بقانون المالية السنوي. و تمثل قائمة ميزانية نفقات الاستثمار والتجهيز الوثيقة الأساسية لميزانية الاستثمار والتجهيز، ويتم إنجاز العمليات المسجلة في القائمة وتجمع الإعتمادات المقترحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات استثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب هي:[1]

– الباب الخاص بالاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

– الباب الخاص بإعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

– الباب الخاص بالنفقات الأخرى برأسمال.

لقد تميزت السياسة الانفاقية خلال الفترة 1990–1998 بطابعها الانكماشي تنفيذا لتوصيات المنظمات الدولية بخصوص تطبيق الإصلاحات الاقتصادية والتي تقضي بترشيد الإنفاق العام عن طريق رفع الدعم المقدم للمواد الاستهلاكية وكذلك تجميد الأجور، وفتح المجال للخواص للقيام بالاستثمار.

[1]– المادة 35 من قانون رقم: 84–17، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم(III-04) تطورات النفقات الكلية خلال الفترة (1990-1998):

الوحدة: مليار دينار جزائري.

السنوات	النفقات الكلية	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	النفقات الكلية/PIB	النفقات التسيير/ النفقات الكلية	نفقات التجهيز/ النفقات الكلية	النفقات التسيير/ PIB	نفقات التجهيز/ PIB
1990	142.50	96.90	45.60	25.70	68	32	17.47	8.22
1991	235.30	183.30	52.00	27.3	77.9	22.09	21.26	6.03
1992	308.70	236.10	72.60	28.7	76.48	23.51	21.96	9.75
1993	390.50	288.90	101.6	32.8	73.98	26.01	24.28	8.54
1994	461.90	344.72	117.17	31.1	74.63	25.36	23.17	7.87
1995	589.09	444.43	144.66	29.4	75.44	24.55	22.66	7.21
1996	724.61	550.60	174.01	28.2	75.98	24.55	22.66	7.21
1997	845.20	643.56	201.64	30.4	76.14	23.85	223.14	7.25
1998	875.74	663.86	211.88	30.9	75.80	24.19	23.45	7.48

المصدر: وزارة المالية.

يلاحظ من الجدول أن النفقات الكلية تميزت بالارتفاع رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة قصد تخفيضها أو على الأقل استقرارها من أجل تخفيض العجز في الموازنة العامة، فيلاحظ أن نفقات التسيير ونفقات التجهيز عرفت ارتفاعا مستمرا. فبلغت النفقات الكلية على سبيل المثال في سنة 1994 مبلغ 461,90 مليار دينار أي ما يعادل 31,1% من الناتج الداخلي الخام (PIB)، منها 344,72 مليار دينار كنفقات تسيير وهي تعادل 23,17% من PIB، و قد بلغت نفقات التجهيز 117,17 مليار دينار أي ما نسبته 7,87 من PIB أو ما يعادل 25,36% من النفقات الكلية لسنة 1994، وعموما كان لنفقات التسيير الحظ الأوفر من النفقات الكلية خلال هذه الفترة .

وإذا تم النظر إلى نفقات التسيير بصفة عامة خلال الفترة 1990-1998 فنجدها قد شهدت تزايدا متواصلا حيث كانت في سنة 1990 تقدر ب 96,90 مليار دينار أي ما نسبته 68% من النفقات الكلية و 17,47% من PIB، لتصبح في سنة 1991 في مستوى 183,30 مليار دينار جزائري وما نسبته 77,9% من النفقات الكلية. يعود ارتفاع نفقات التسيير في هذه الفترة إلى عدة عوامل منها قرار الحكومة الجزائرية برفع أجور ورواتب العمال في سبتمبر سنة 1991، المساعدات الممنوحة إلى فئة الشبكة الاجتماعية ابتداء من فيفري سنة 1992[1]. كما كان للتطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية دور في رفع نفقات التسيير.

[1]- بن شهرة مدني، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، مرجع سبق ذكره، ص 136.

أما في الفترة (994-1998، فرغم الجهود المبذولة من أجل تقليص حجم الإنفاق العام وبصفة خاصة نفقات التسيير، فان هذه شهدت ارتفاعا، فلقد قدرت نفقات التسيير لسنة 1994 بـ: 344.72 مليار دينار أي ما نسبته 74.63% من النفقات الكلية وما يعادل 23.17% من PIB، وعند مقارنتها بسنة 1995 فإنها شهدت نموا قدره 28.92% ،أما في سنة 1998 وهي أخر سنة ضمن برنامج التعديل الهيكلي، فقد قدرت نفقات التسيير لهذه السنة بـ: 663.86 مليار دينار، أي ما نسبته 75.80% من النفقات الكلية وما يعادل 23.45% من PIB.

وكانت نفقات التجهيز خلال سنة 1990 لا تتعدى 46 مليار دينار، لتصبح في سنة 1993 تتجاوز 100 مليار دينار. والارتفاع في نفقات التجهيز راجع بالدرجة الأولى إلى المشاريع التي تقوم بهم الدولة في إطار مخططات التنمية المتلاحقة التي تهدف إلى خدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ففي الفترة 1994-1998 عرفت نفقات التجهيز ارتفاعا وبمعدلات نمو ايجابية أما من حيث نسبتها إلى الناتج الداخلي الخام خلال هذه الفترة فكانت تقريبا مستقرة.

المطلب الثاني: السياسة المالية خلال الفترة 1999-2009

شهدت هذه الفترة، إتباع سياسة مالية توسعية بخلاف السياسة المالية للفترة 1990-1998، وذلك من خلال البرامج التي سطرتها الدولة خلال هذه الفترة والمتمثلة في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004، والذي خصص له أزيد من 500 مليار دينار جزائري وبرنامج دعم النمو الاقتصادي للفترة 2005-2009 والذي خصصت له أزيد من 4000 مليار دينار جزائري. وقد شهدت الإيرادات الكلية هي الأخرى نموا كبيرا بفضل الارتفاع الذي شهدته أسعار النفط والذي كان له تأثيره الايجابي على الجباية البترولية خلال هذه الفترة.

الفرع الأول-السياسة الضريبية خلال الفترة 1999-2009: قد تميزت هذه الفترة بارتفاع الإيرادات الكلية، والجباية بصفة عامة والجباية البترولية بصفة خاصة، لأن الارتفاع في الإيرادات الكلية خلال هذه الفترة يرجع بالدرجة الأولى إلى الارتفاع في أسعار البترول الذي شهده سوق النفط .

الجدول رقم (III-05) تطورات الإيرادات الكلية خلال الفترة (1999-2009)

الوحدة: مليار دينار جزائري.

السنوات	الإيرادات الكلية	الجباية البترولية	الجباية العادية	إيرادات أخرى	الإيرادات الكلية/PIB	الجباية البترولية/ الإيرادات الكلية	الجباية العادية/ الإيرادات الكلية	الجباية البترولية/ PIB	الجباية العادية/ PIB
1999	950.50	560.12	314.77	75.61	29.4	58.42	33.11	17.30	9.72
2000	1124.93	720	349.50	55.43	27.30	64	31.06	17.46	8.47
2001	1389.74	840.60	398.24	150.90	32.9	60.48	26.45	19.88	9.42
2002	1576.68	916.40	482.90	177.39	34.9	58.12	30.62	20.26	10.67
2003	1525.55	836.06	524.93	164.57	29.1	54.80	34.40	15.93	10.00
2004	1606.40	862.20	580.41	163.79	26.2	53.67	36.13	14.05	11.08
2005	1713.99	899	640.47	174.52	22.7	52.45	37.36	11.19	8.48
2006	1841.93	916.00	720.88	205.04	21.8	49.73	39.13	10.82	8.52
2007	2780.32	1890.61	775.15	114.56	29.26	68	27.16	19.19	8.16
2008	2896,69	1715,40	983,63	197,66	26,23	59,21	33,95	15,53	8,90
2009	3350,57	1927,00	1171,7	251,87	27,64	57,51	34,97	15,89	9,66

المصدر: وزارة المالية.

يلاحظ من الجدول أن الإيرادات الكلية هي في ارتفاع مستمر ففي سنة 1999 كانت الإيرادات الكلية تبلغ 950.50 مليار دينار جزائري ووصلت في سنة 2002 إلى 1576.68 مليار دينار، أي بزيادة قدرها 626.18 مليار دينار خلال ثلاث سنوات أي بمعدل نمو قدره 65.87% . وفي سنة 2006 بلغت الإيرادات الكلية 1841.93 مليار دينار جزائري و تدعو هذه الزيادة المستمرة في الإيرادات الكلية خلال الفترة 1999-2009، إلى تحليل الإيرادات الكلية من حيث مكوناتها من جباية عادية وجباية بترولية، لمعرفة أي منهما يساهم بشكل أكبر في تكوين الإيرادات الكلية. يلاحظ من الجدول أنه كان للجباية البترولية خلال كل السنوات نسبة كبيرة في تشكيل الإيرادات الكلية؛ الأمر الذي يتطلب تحليل هذه الجباية البترولية من حيث العوامل المؤثرة عليها، من أسعار نفط، أسعار صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائري.

الجدول رقم (III-06) تطورات أسعار النفط خلال الفترة 1999-2008

الوحدة: دولار أمريكي

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
سعر البرميل	13.22	28.07	23.01	24.03	28.02	38.06	*54.4	*65.4	74.4*	**99.97

المصدر: دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 405.

* تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سبق ذكره، ص 172.

** الجزائر بالأرقام، نتائج 2008، الديوان الوطني للإحصائيات، نشرة 2009، ص 57.

يلاحظ من الجدول أن سعر البرميل شهد، على العموم، ارتفاعا مستمرا، فقد كان في سنة 1999 لا يتعدى 14 دولار أمريكي للبرميل، ليصبح في سنة 2000 يتعدى 25 دولار للبرميل ثم انخفض في سنة 2001 إلى اقل من 24 دولار للبرميل، ليعاود الارتفاع ابتداء من سنة 2002 واستمر في الارتفاع حيث وصل في سنة 2007 إلى أكثر من 70 دولار للبرميل، و كان لهذا الارتفاع في أسعار النفط انعكاساته الايجابية على الإيرادات العامة وبالأخص الإيرادات من الجباية البترولية.

وشهد سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائري تغيرات طفيفة خلال هذه الفترة باعتبار أنه لتغير سعر الصرف تأثيرا على الجباية البترولية.

الجدول رقم (III-07) تطورات أسعار الصرف خلال الفترة (1999-2007).

الوحدة: دينار جزائري

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
سعر الدولار الواحد بالدينار الجزائري	66.64	75.28	77.26	72.69	77.39	72.07	73.32	72.64	69.35

المصدر: زاهي محمد الأمين، أثر الإصلاحات الاقتصادية على التجارة الخارجية الجزائرية وانضمامها إلى (OMC) 2007/1994 مرجع سبق ذكره، ص 92.

يلاحظ من الجدول أن سعر الصرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائر شهد تغير هاما في بداية الفترة، فقد انخفضت قيمة الدينار الجزائري ما بين سنة 1999 إلى 2000 بـ: 13.05 دينار. وفي سنة 2003 ارتفعت قليلا قيمة الدينار الجزائري مقابل الدولار.

كما كانت الجباية العادية في ارتفاع مستمر ففي سنة 1999 كانت حصيلة الجباية العادية 314.77 مليار دينار، لتصل في سنة 2003 إلى 524.93 مليار دينار أي بنسبة نمو قدرها 66.76% وهي نسبة مرتفعة خلال أربع سنوات.

الفرع الثاني- السياسة الانفاقية خلال الفترة 1999-2009: في هذه الفترة عرفت أسعار النفط ارتفاعا كبيرا الأمر الذي كانت له انعكاسات على الوفورات المالية للجزائر من حيث إيرادات الميزانية، احتياطات سعر الصرف لديها، حيث عرفت احتياطات سعر الصرف في سنة 1999 مستوى 4.40 مليار دولار أمريكي لتقفز في السنوات 2007/2006/2005 إلى نحو 56.18 مليار دولار ، 77.78 مليار دولار ،

110.18 مليار دولار على التوالي[1]. ولقد تزامنت هذه الفترة مع انتهاء الجزائر من العمل ببرنامج التعديل الهيكلي سنة 1998وارتفاع معدل الفقر والبطالة؛ الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى إتباع سياسة مالية توسعية عكس السياسة المالية للفترة1990-1998 التي كانت انكماشية.

الجدول رقم (III-08) تطورات النفقات الكلية خلال الفترة (1999-2009).

الوحدة: دينار جزائري

السنوات	النفقات الكلية	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	النفقات الكلية/PIB	النفقات التسيير/ النفقات الكلية	نفقات التجهيز/ النفقات الكلية	النفقات التسيير/ PIB	نفقات التجهيز/ PIB
1999	961.68	774.70	186.99	29.7	80.55	19.44	23.92	5.77
2000	1178.12	856.19	321.93	28.6	68	32	20.76	7.80
2001	1321.03	963.63	357.40	31.3	72.94	27.05	22.80	8.45
2002	1550.65	1097.72	452.93	34.3	70.8	29.20	24.27	10.01
2003	1690.18	1122.76	576.41	32.2	66.42	33.57	21.40	10.81
2004	1891.77	1251.06	640.71	30.8	66.13	33.86	20.38	10.44
2005	2052.04	1245.13	806.91	27.2	60.67	39.32	16.50	10.69
2006	2453.11	1437.87	1015.14	29.0	58.61	41.38	17	12
2007	3281.86	1874.60	1407.26	34.55	57.12	42.88	19.73	14.81
2008	3816,86	1918,83	1898,03	34,56	50,27	49,72	17,37	17,18
2009	3928,67	2098,65	2456,65	34,41	53,41	62,53	17,31	20,26

المصدر: وزارة المالية.

يلاحظ من الجدول أن النفقات الكلية شهدت خلال الفترة هذه بصفة عامة تزايدا مستمرا ، ودون انخفاض، وفي الفترة 1999 كانت النفقات العامة تصل إلى 961.68 مليار دينار جزائري أي ما نسبته 29.7% من PIB، فوصلت في سنة 2001 إلى 1321.03 مليار دينار جزائري وما يعادل 31.3% من PIB ويقدر معدل نمو النفقات الكلية ما بين 1999 و2001 بـ: 37.36% وشهدت النفقات العامة زيادة خلال الفترة (2002-2007) حيث تعود إلى البرامج التي انتهجتها خلال هذه المرحلة كبرنامج الإنعاش الاقتصادي 2004/2001 وبرنامج دعم النمو الاقتصادي للفترة (2009/2005)

عرفت نفقات التسيير خلال هذه المرحلة تطورا حيث كانت774.70 مليار دينار جزائري، في سنة 1999 أي ما نسبته 80.55% من النفقات الكلية وما نسبته 23.92% من PIB وهذه نسبة مرتفعة حيث أن نفقات التسيير تمثل نسبة كبيرة في تشكيل النفقات الكلية لسنة 1999. وفي الفترة 2000- 2005 عرفت نفقات

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ملخص حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأمة لسنة 2008، سبتمبر 2009، ص03.

التسيير ارتفاعا، ففي سنة 2001 بلغت نفقات التسيير 963.63 مليار دينار، أي ما نسبته 72.94% من الإيرادات الكلية وما نسبته 22.80% من PIB بينما كانت تقدر في 2000 بـ 856.19 مليار دينار. ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى تسديد فوائد المديونية العمومية وزيادة النفقات ذات الطابع الاجتماعي والمرتبات. و عرفت الفترة 2001–2004 هي الأخرى ارتفاعا في حجم نفقات التسيير نتيجة تنفيذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي في تلك الفترة ، حيث وصل معدل نمو النفقات التسييرية بـ 29.82% من سنة 2001 إلى 2004، كما عرفت نفقات التسيير ارتفاعا خلال الفترة 2005–2009، وذلك راجع إلى برنامج دعم النمو في هذه الفترة حيث قدرت نفقات التسيير بـ 1251.06 مليار دينار لسنة 2004 أي ما نسبته 66.13% من النفقات الكلية، أما في سنة 2005 فبلغت نفقات التسيير 1245.13 مليار دينار وهي بذلك عرفت انخفاضا عن سنة 2004 بمبلغ قدره 5.93 مليار دينار. من أسباب ارتفاع نفقات التسيير ارتفاع النفقات الاجتماعية للدولة حيث سجلت معدل نمو سنوي قدره 18% خلال الفترة 1999–2008 وذلك بعد ما تضاعفت بأكثر من 04 مرات مقارنة بالعام 1999.[1]

عرفت نفقات التجهيز نموا مستمرا خلال الفترة (1999–2009) على العموم، إذا تم استثناء الانخفاض التي عرفته بعض السنوات في نمو نفقات التجهيزات كنسبة من الناتج المحلي الخام أو كنسبة من النفقات الكلية. ففي سنة 1999 كانت نفقات التجهيز تقدر ب 186.99 مليار دينار جزائري وما نسبته 19.44% من الإيرادات الكلية وما نسبته 5.77% من PIB، وارتفعت في سنة 2000 إلى 321.93 مليار دينار جزائري أي ما نسبته 32% من الإيرادات الكلية لهذه السنة وما يعادل 7.8 % من PIB، وهذا يدل على اهتمام الدولة بالاستثمارات العمومية خلال هذه السنة. وقد شهدت نفقات التجهيزات ارتفاعا خلال فترة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001–2004، حيث كانت لا تتجاوز 8% من PIB لسنة 2000 فأصبحت تتجاوز هذه النسبة مع فترة بداية دعم الإنعاش الاقتصادي، فبلغت في سنة 2004 نسبة 10.44% من PIB، وبلغت في سنة 2005 مستوى 806.91 مليار دينار ما نسبته 39.23% من النفقات الكلية أي ما يعادل 10.69 % من PIB. وكانت هذه المبالغ مخصصة في الغالب لتهيئة البنية التحتية وتطوير وعصرنة شبكة الطرقات والسكك الحديدية والموانئ والمطارات.

[1]– نفس المرجع السابق، ص 63.

المبحث الثاني: الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1990-2009

يقود الحديث على الاستثمار في الجزائر، إلى التعرف على مناخ الاستثمار، وذلك بالتعرف على القوانين المنظمة للاستثمار، على الوضعية السياسية والأمنية والاقتصادية وغيرها. فالجزائر عرفت خلال هذه الفترة تطورا جذرياً وذلك بانتقالها من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد المعتمد على ميكانيزمات السوق، أدت به إلى زيادة الانفتاح. وكان لهذه التطورات انعكاسات على السياسة الاستثمارية في الجزائر، وذلك بإعطاء الاقتصاد الجزائري حرية أكبر للاستثمار المحلي والأجنبي، وذلك من خلال القوانين والتشريعات والامتيازات والضمانات الممنوحة له.

المطلب الأول: مناخ الاستثمار في الجزائر

يؤدي مناخ الاستثمار دورا كبيرا في جذب الاستثمارات، وذلك لما لعبته العولمة في تسهيل المعاملات بين معظم دول العالم، الأمر الذي أدى إلى تنافس الدول من أجل تهيئة مناخ استثماري يغري المستثمرين. والجزائر كغيرها من هذه الدول، اهتمت بمناخ الاستثمار وعملت على تحسينه وإزالة العراقيل والصعوبات من أجل جذب هذه الاستثمارات للمشاركة في عملية التنمية، وذلك بسنها لقوانين الاستثمار واستحداثها لهيئات تسهر على تقديم المعلومات وتوجيه المستثمرين الراغبين في الاستثمار بالجزائر.

الفرع- الجانب السياسي والأمني: عرفت الجزائر غداة حصولها على استقلالها سنة 1962، وضع أمنيا وسياسيا مستقرا إلى غاية الثمانينيات من القرن العشرين ،أما في فترة التسعينات فقد عرف الوضع السياسي والأمني منعرجاً خطيراً، انعكس على الاستقرار الأمني وأدى إلى تسارع في تغيير الحكومات والسياسات[1]. وللعامل الأمني والسياسي دور كبير في جذب الاستثمارات وخاصة الأجنبية، ولكن مع مطلع الألفية الثالثة بدأت الجزائر تسترجع عافيتها الأمنية والعودة إلى الاستقرار السياسي بفعل سياسات الوئام المدني والمصالحة الوطنية. إلا أن الاستقرار السياسي ليس وحده المحدد لاستقطاب الاستثمارات فهناك دول لا تتمتع بهذا الاستقرار إلا أنها تعرف تدفقات استثمارية نتيجة تحكمها في العوامل الاقتصادية وقدرتها على محاربة الفساد، الرشوة والسرقة[2].

---

[1]- زعباط عبد الحميد، المناخ الاستثماري في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة العدد 11، 2004، الجزائر، ص 62.

[2]-كورتل فريد،"سبل تنشيط الاستثمار الأجنبي في الجزائر"،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية إشارة خاصة لحالة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة سكيكدة الجزائر يومي 15/14مارس2004، ص02.

الفرع الثاني– الوضعية الاجتماعية: يغلب على المجتمع الجزائري فئة الشباب، ففي الإحصاء الخامس للسكان لسنة 2008 والذي بلغ فيه العدد الإجمالي للسكان القاطنين ب 34,8 مليون نسمة[1]، وتمثل الفئة النشيطة من السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين (15–59 سنة) نسبة 64,4% من السكان سنة 2008[2]، ويفرض هذا الوضع على الدولة توفير مناصب شغل لهذه الفئة النشيطة، كما يؤشر على عرض واسع لقوة العمل تساعد القطاعات التي تتميز بكثافة اليد العاملة مثل قطاع الزراعة.حتى وإن كانت هذه اليد تتميز بنقص خبرتها وكفاءتها.

يضمن الدستور الجزائري الحق في التعليم ومجانيته، مع اجباريته في المرحلة الأساسية، كما يضمن الدستور الحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين، فضلا عن ظروف المعيشة الملائمة للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو الذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا.

لقد ساعدت هذه الضمانات على تحسن الوضعية الاجتماعية للشعب الجزائري، الأمر الذي كانت له انعكاسات في عدة مجالات اجتماعية كتحسين الرعاية الصحية مما ساهم في تحسن مؤشر العمر المتوقع لدى الجزائريين، حيث انتقل من 72,5 عام سنة 2000 إلى 75,7 عام سنة 2007[3]. ويعود سبب ذلك إلى تحسن المستوى المعيشي للسكان والاستفادة من الخدمات الصحية. كما عرف مستوى التعليم هو الآخر تحسنا فقد بلغت النسبة الإجمالية لتمدرس الشباب البالغين من 6 إلى 15 سنة نموا خلال الفترة 2005 و2006 و 2007 مسجلة على التوالي 95% و 95,10% و [4]95,81% وهي نسبة مرتفعة تعكس مدى الجهد المبذول في هذا المجال من طرف الدولة.

أما من ناحية مؤشر الفقر البشري فقد انخفض من 24,67% سنة 1998، إلى 17,16% سنة 2008[5]، وكان هذا الانخفاض بحوالي 8% بفضل عودة النمو وتحسين دخول وظروف معيشة السكان.

الفرع الثالث–التنظيم الإداري: للجانب الإداري دور كبير في تسهيل عملية الاستثمار وجذبه، فتعدد الإجراءات الإدارية من أجل الحصول على الوثائق الإدارية المتعلقة بالاستثمار، يجعل الأشخاص يرفضون

---

[1]– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، "ملخص حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأمة لسنة "2008"، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[2]– نفس المرجع، ص 77.

[3]– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأمة خلال السنوات 2005–2006–2007 ملخص، أكتوبر 2008، ص 03.

[4]– نفس المرجع، ص 31.

[5]– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ملخص حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأمة لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، ص 72.

الاستثمار ويشعرون بصعوبة الإقدام عليه نظرا للإجراءات المتعددة من أجل قبول ملفاتهم، ويدخل في الجانب الإداري مدى إدراك الأعوان الإداريين لأعمالهم الإدارية ومدى كفاءتهم وحسن تعاملهم مع الأشخاص الذين يقدمون إليهم من طلب تفسيرات أو توضيحات أو غيرها.

لقد عانى الجهاز الإداري الجزائري من فساد إداري وبيروقراطية لمدة طويلة، وتعقد وتعدد الإجراءات الإدارية وعدم وضوحهما ،الأمر الذي استلزم إصلاحات إدارية من أجل محاربة الفساد الإداري وتسهيل الإجراءات الإدارية. وللجانب الإداري ارتباط وثيق بالتنمية الاقتصادية، لأن التنظيم المحكم والإدارة الجيدة والفعالة يؤديان إلى نجاح أي عملية تنموية اقتصادية، لكون أن الفساد الإداري ظاهرة إدارية سلبية تحد من فاعلية التنمية بل قد تؤدي إلى الانهيار والانتكاس[1]. ومن أبرز الإصلاحات التي اتخذتها الدول هي إصلاحات الجيل الثاني. و لقد عرف الاقتصاد الجزائري انتشار جل العوامل المساعدة على الفساد الإداري ، والتي من أبرزها:[2]

- ضعف الأخلاق والامتثال للقيم والمثل العليا؛
- وجود تشريعات قديمة وأنظمة إدارية معقدة تخلق فرصا لممارسة الفساد الإداري؛
- تدني الأجور وضعف المكافآت في القطاع العام؛
- غموض القوانين والسياسات بمختلف أنواعها.

ولهذا قامت الدولة بمجهودات للإصلاحات الإدارية للحد من أثر الفساد الإداري، تمثلت في سن مجموعة من القوانين الرادعة لهذه الظاهرة وإدخال إصلاحات على مستوى الجهاز الإداري، أدت إلى عصرنته وتجديد قواعده وأحكامه وإعادة صياغة العلاقة بين الموظف والجهاز الإداري، ومحاربة بعض الظواهر كالتزوير والتهرب الجبائي والاختلاس وخيانة الأمانة.[3]

كما قامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، بالتوازي مع إصدار قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في 20 فيفري 2006 واعتماد إلزامية التصريح

---

[1]– نوري منير، أثر الفساد الإداري ومحاولة الإصلاح على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة لمحمد بوقرة بومرداس، 04–05 سبتمبر 2006، ص 1.

[2]– نفس المرجع، ص 03.

[3]– نفس المرجع، ص 08.

بالممتلكات عند تولي المناصب. ولقد تضمن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التدابير التالية:[1]

- تحديد وتعريف المخالفات (الاختلاس، استغلال النفوذ، الرشوة في الصفقات العمومية، الابتزاز، رشوة أعوان عموميين، الإثراء غير المشروع، عرقلة السير الحسن للعدالة)؛
- إنشاء مؤسسة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتكلف بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحة هذه الآفة؛
- حماية الشهود والخبراء المبلغين والضحايا؛
- اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي في هذا المجال لاسيما فيما يتعلق بمصادرة مادة مخالفة الفساد.

وفي إطار تقييم هذا القانون (06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) تم تسجيل[2]:

- الحكم في 680 قضية فساد على مستوى مختلف المحاكم في سنة 2006؛
- وجود 1054 قضية على مستوى المحاكم، من بينها 861 قضية حكم فيها في سنة2007.

الفرع الرابع- القوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار: عرفت الجزائر مجموعة من القوانين المتعلقة بالاستثمار. فكلما دعت الضرورة ولظروف تمر بها البلاد يتم إصدار قانون للاستثمار من أجل تجاوز نقائص القانون السابق، وإزالة عراقيله. ويمكن تقسيم قوانين الاستثمار فيما بعد إلى قوانين ما قبل التسعينات وقوانين ما بعد التسعينات .

1- **قوانين ما قبل التسعينات:** عرفت الجزائر قبل التسعينات قانونين للاستثمار في الستينات، ولم تعرف فترة السبعينات قوانين للاستثمار إلا ما كان في إطار التراخيص وبعض الأوامر. وفي فترة الثمانينات عرفت الجزائر قانونين للاستثمار.

كان أول قانون يتعلق بالاستثمار هو القانون رقم 63/277 المؤرخ في 1963/01/27، وهو قانون موجه إلى رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية أساسا،[3] حمل ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب،

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء،نقطة الارتكاز الوطنية**، الجزائر، نوفمبر2008 .، ص 100-101.

[2]- نفس المرجع، ص 99.

[3]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 6.

وضمانات خاصة تستفيد منها الشركات المنشأة عن طريق اتفاقية، إلا أن هذا القانون لم يعرف تطبيقا؛ وذلك بسبب تشكيك المستثمرين في مصداقيته، عدم صدور نصوصه التطبيقية وعدم مطابقته للواقع، حيث قامت الجزائر في نفس الفترة بتأميمات (1963–1964) مما أظهر عدم نية الإدارة الجزائرية في تطبيقه[1]. ثم جاء قانون الاستثمار الثاني رقم 244/66 المؤرخ 1966/12/15 نتيجة فشل القانون الأول. و يختلف هذا القانون عن سابقه، من خلال المبادئ التي وضعها، فقرر بأن الاستثمارات الخاصة في الجزائر لا تنجز بحرية وخاصة في القطاعات الإستراتيجية ،التي تتمتع الدولة باحتكارها، كما تضمن هذا القانون الثاني إمكانية الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب قرار وزاري مشترك والضمانات للاستثمارات، والمساواة أمام القانون وخصوصا القانون الجبائي وضمان تحويل الأموال والأرباح الصافية ونواتج التنازل. وقد طبق هذا القانون على الاستثمارات الخاصة الجزائرية، ولم يؤد إلى جذب المستثمرين الأجانب باستثناء بعض الاستثمارات في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد[2].

عرفت الثمانينات قانونين للاستثمار، القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21، وهو المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها، حيث يوضح نسبة المشاركة الأجنبية التي لا يمكنها أن تتجاوز 49% مع نقل التكنولوجيا والتكوين للمستخدمين مقابل نسبة مشاركة جزائرية تقدر ب 51% مع ضمان التسويق. أما القانون الثاني فهو القانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 الذي تزامن مع الإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر، بالاستعداد للانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي، ولم يعرف هذا القانون تطبيقاً فعلياً وذلك نتيجة للظروف التي كانت تمر بها البلاد .

2– **قوانين ما بعد التسعينات** : فيما يخص القوانين التي عرفتها الجزائر ما بعد التسعينات، فهي القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14، وهو ليس بقانون استثمار بتركيزه على تنظيم السوق المالية بإعطائه البنك المركزي (بنك الجزائر) دورا أكثر بتكليفه بتسيير الصرف ومتابعة تحركات رؤوس الأموال[3]، ولكنه أعطى دفعا للاستثمار الأجنبي المباشر بإسقاطه سقف نسبة المشاركة الأجنبية من 49% إلى 65%، ومنح ضمانات عديدة بالأخص للمستثمرين الأجانب. والقانون الثاني بعد التسعينات هو القانون رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05، وهو القانون الذي جاء من أجل تخفيف الإجراءات والعراقيل التي تصادف سير العمليات الاستثمارية، وقد تضمن تسهيلات بخصوص إجراءات وإنجاز المشاريع الاستثمارية وتقديم التحفيزات والتنازلات للمستثمرين الأجانب والمحليين.

---

[1]– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، مرجع سبق ذكره ص 7.

[2]– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[3]– مسيكة يوفامة / بعداش، غربي، الإصلاحات في قانون الاستثمار الجزائري (1998–2001) وتأثير ذلك على مناخ الاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 15، 2006، ص 35.

وعرفت هذه الفترة إنشاء وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها. ولهذه الوكالة أهداف عديدة منها مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم، وتقديم المعلومات الخاصة بالمحيط الاقتصادي الوطني والعالمي، وقد جاء هذا القانون رقم 12/93 تزامنا مع الإصلاحات الضريبية المطبقة في 1992.

أما القانون الثالث الذي جاء بعد التسعينات، فهو الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وجاء هذا القانون من أجل إعطاء دفع لمسار الاستثمارات في الجزائر من جديد، وذلك بعد استكشاف النقائص في قانون الاستثمار لسنة 1993، ورغم التحفيزات والضمانات والامتيازات التي جاءت فيه فإنه لم يحقق النتائج المرغوبة، وقد شهد هذا الأمر عدة تعديلات في مواده على غرار الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427الموافق 15يوليو سنة 2006المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422الموافق20غشت 2001والمتعلق بتطوير الاستثمار، المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 16رمضان عام 1427الموافق 9 أكتوبر 2006والمتضمن صلاحيات المجلس للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ،المرسوم التنفيذي رقم 356/06المؤرخ في 16 رمضان عام 1427الموافق 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرسوم التنفيذي رقم 357/06المؤرخ في 16رمضان عام 1427الموافق 9 أكتوبر 2006 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11يناير سنة 2007 المحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01، المرسوم التنفيذي رقم329/08الصادر في22 أكتوبر2008 المتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم07/08، القرار الوزاري المشترك الصادر في 25 يونيو2008 المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 03/01.

الفرع الخامس– تطورات البنية التحتية: الجزائر من الدول التي تتميز بشساعة رقعتها الجغرافية وتنوع خيراتها، حيث تتربع على مساحة 2.381.741 كلم2 وطول ساحلها 1200 كلم. وهي بذلك تحتل المرتبة الثانية أفريقيا من حيث المساحة بعد السودان. أما من حيث البنية التحتية فهناك عجز مقارنة بشساعة رقعتها الجغرافية، مما يجعل تنمية هذا القطاع بمثابة الفرصة المواتية لدعم الاقتصاد الوطني، حيث تتوفر الجزائر على شبكة طرق طولها 104000 كلم وهي الأهم من نوعها في منطقة المغرب العربي[1]، وهي تحتاج للصيانة والمزيد من الاهتمام. كما تعاني الطرقات من الضغط الأمر الذي جعل المسؤولين يسارعون إلى إنجاز الطريق السيار شرق–غرب، أما من ناحية شبكة السكك الحديدية فالجزائر تحتوي على شبكة بطول 4500 كلم، وتوفر أزيد من 200 محطة تجارية عملية؛ إلا أنها تحتاج لمزيد من التحديث والصيانة والتوسيع لتغطي مناطق أخرى من القطر. وبالنسبة للنقل الجوي، تتوفرالجزائر على 35 مطار وهي قليلة مقارنة مع المساحة التي تتربع عليها البلاد، وهي تحتاج إلى إعادة نظر من حيث عصرنتها وتحديث الوسائل المستعملة (الطائرات، وسائل المراقبة، التوجيه....).

[1]– دليل الاستثمار في الجزائر، الجزائر: مطبعة حسناوية، نوفمبر 2006، ص 20.

بخصوص النقل البحري تحتوي الجزائر على 13 ميناء بحريا رئيسيا، منها تسعة موانئ متعددة الخدمات وأربعة مختصة في نقل المحروقات.

وقد شهد قطاع الاتصالات في الجزائر تطورا كبيرا، وذلك نتيجة قانون جويلية 2000 الذي ألغى الاحتكار العمومي في هذا القطاع، والذي فصل خدمة البريد عن خدمة الاتصال، الأمر الذي حفز المستثمرين الخواص المحليين والأجانب للاستثمار في هذا المجال. وحدد هذا القانون أنظمة الاستثمار في هذا القطاع المتمثلة في الرخصة، التصريح، الإعلان البسيط، وكان لذلك انعكاس على انتشار وتطور خدمات الاتصال.

تغطي الكهرباء تقريبا كافة المناطق، في حين لا يغطي الغاز الطبيعي كافة المناطق؛ فهناك مناطق محرومة منه. وتعرف شبكة المياه تحسنا وتطورا، فقد بلغت نسبة توصيل الأسر بشبكات المياه الصالحة للشرب 92% سنة 2007 مقابل 82% سنة 2000.[1]

الفرع السادس– الوضعية الاقتصادية: يتميز الاقتصاد الجزائري بكونه اقتصادا ريعيا باعتماده بدرجة كبيرة على الثروة البترولية، حيث تمثل الصادرات البترولية نسبة تتجاوز 90% من إجمالي الصادرات الجزائرية، وتعتمد ميزانية الدولة الجزائرية على الجباية البترولية بنسبة كبيرة، وقد عانى الاقتصاد الجزائري أزمة خانقة عند انخفاض أسعار البترول سنة . وكان لهذا الانخفاض انعكاساته في عدة مجالات، منها انخفاض الإيرادات الجبائية البترولية الأمر الذي دفع بالدولة إلى اللجوء إلى المديونية الخارجية من اجل تغطية نفقاتها، كما ارتفع العجز الموازني بسبب انخفاض الإيرادات البترولية.

دفع تزايد هذه المشاكل الجزائر إلى اعتماد إصلاحات اقتصادية مدعومة من المؤسسات المالية الدولية من سنة 1994 إلى 1998، وكان لها انعكاسات ايجابية على الاقتصاد الوطني رغم الانعكاسات السلبية الاجتماعية. وبالنسبة للناتج الداخلي الخام فقد عرف نموا بسبب تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي.

الجدول رقم (III–09): تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الثابتة1993– 1998

الوحدة: نسبة مئوية

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998
الناتج الداخلي الخام PIB	2.2–	0.9–	3.9	3.8	1.2	5.1

المصدر: ساحل فاتح، شعباني لطفي، آثار وانعكاسات برنامج التعديل الهيكلي على الاقتصاد الجزائري، الملتقى الدولي حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 04 و 05 ديسمبر 2006، ص 09.

[1]– المجلس الاقتصادي الاجتماعي "الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأمة خلال السنوات 2005–2006–2007 ملخص، أكتوبر 2008، ص 03.

نلاحظ من خلال الجدول تخلص الجزائر من المعدلات السلبية لنمو في الناتج الداخلي الخام، وقد وصل معدل النمو في الناتج الداخلي الخام إلى 3.9% سنة 1995، وتجاوز سنة 1998 نسبة 5%. وكان ذلك بسب انتعاش أسعار النفط في الأسواق العالمية إضافة إلى زيادة الصادرات من المحروقات. وساهمت سياسة الإصلاحات الاقتصادية في خفض عجز الموازنة العامة حيث بعد أن كان سنة 1993 في مستوى 162678 مليون دينار جزائري، أصبح سنة 1995 يقدر بـ 147806 مليون دينار جزائري. ومن نتائج تطبيق برنامج التعديل الهيكلي تحسن معدلات التضخم ومستوى الاحتياطيات الرسمية.

الجدول رقم (III-10): تطور التضخم والاحتياطيات الرسمية 1993-1998

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998
التضخم %	20.5	29	29.5	18.5	5.7	5
الاحتياطيات الرسمية (مليار دولار)	1.5	2.6	2.1	4.2	8.2	6.7

المصدر: ساحل فاتح، شعباني لطفي، آثار وانعكاسات برنامج التعديل الهيكلي على الاقتصاد الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 11.

من خلال الجدول نلاحظ أن معدل التضخم كان في سنة 1993 في مستوى 20.5%، وبعد تطبيق برنامج التعديل الهيكلي انتقل 1993 ليصل سنة 1998 إلى 5%، وهو مؤشر ايجابي على تحسن وضعية الاقتصاد الجزائري، وهذا راجع إلى تخفيض قيمة الدينار الجزائري وتقليص و/أو إلغاء دعم أسعار بعض السلع.

الجدول رقم (III-11) المؤشرات الهامة للاقتصاد الجزائري1998-2008

السنوات	1998	1999	2005	2006	2007	2008
نمو الناتج الداخلي الخام%	5.1	3.2	5.1	2.0	3.0	3.0
نمو الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات %	5.6	2.3	4.7	5.6	6.3	6.1
نمو الناتج الداخلي الخام لكل فرد بالدولار الأمريكي	1555	1621	3125.1	3478.5	3968	4921.2
الديون الخارجية بملايير الدولارات	30.3	28.31	16.4	5.06	4.89	4.2
نسبة التضخم %	5	2.5	1.5	2.5	3.5	4.4
نسبة البطالة %	28	28.5	15.3	12.3	11.8	11.3
احتياطات الصرف بملايير الدولارات	6.8	4.40	56.18	77.78	110.18	143.1
الرصيد الخارجي بملايير الدولارات	0.1-	0.02	21.18	28.95	30.60	34.45
صندوق ضبط الإيرادات بملايير الدينارات	-	-	1842	2931	3216	4280
نسبة الاستثمار %	25.7	24.39	22.3	23.1	25.4	-
نسبة ادخار الأسر %	5.3	-	-	-	-	35.1

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ملخص حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للامة لسنة 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص 3-4.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك مؤشرات عرفت تذبذبا وأخرى عرفت تحسنا، فالناتج الداخلي الخام كانت نسبة نموه لسنة 1999 في حدود 3.2%، ووصلت إلى 5.1% سنة 2005، أما في سنة 2008 فتراجعت إلى 3.0%. وعرف الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات نسب نمو متزايدة خلال السنوات من 2006 إلى 2008. وانخفضت المديونية الخارجية، فبعدما كانت في سنة 1998 تقدر بـ 30.3 مليار دولار أصبحت في سنة 2008 لا تتجاوز 5 مليار دولار، و شهدت معدلات التضخم بدورها انخفاضا فقد حيث وصلت سنة 2005 إلى أقل من 2% لتعاود الارتفاع إلى أكثر من 4% سنة 2008. وتراجعت نسبة البطالة من أكثر من 28% سنة 1999 إلى اقل من 12% سنة 2008.

من العناصر المكونة لمناخ الاستثمار، حجم السوق وإمكانيات نموه. ويقاس حجم السوق بعدد السكان في الدولة المضيفة ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.[1] وعند تطبيق هذا المعيار على الجزائر نجد أن عدد السكان هو حوالي 34.8 مليون نسمة حسب إحصاء السكان لسنة 2008، وهو عدد كبير يدل على أن حجم السوق كبير. و قدرت الدراسة التي حاولت بناء نموذج قياسي للاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1970-2002) الميل الحدي الاستهلاكي في الفترة القصيرة بـ 0.245، بينما قدرته في الفترة الطويلة بـ 0.827، ويدل هذا على أن السوق الجزائرية ذات استهلاك كبير، وهي بالتالي مشجعة للاستثمار، أما العنصر الثاني الذي يستعمل في قياس حجم السوق هو نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام، فمعدل نمو الناتج الداخلي الخام للفرد بالدولار الأمريكي فهو في تزايد فكان في السنوات (1998، 1999، 2005، 2006، 2007، 2008) على التوالي، (1555، 1621، 3125.1، 3478.5، 3968، 4921.2) دولار أمريكي، وهي أرقام محفزة للاستثمار وتبين اتساع السوق الجزائري وأهمية هذا السوق.

وللموقع الجغرافي أهميته في تحديد جاذبية الاقتصاد، حيث أن قرب الدولة المضيفة إلى الدولة الأم ومدى انتمائها إلى تكتلات اقتصادية، من شأنه تقليص تكاليف النشاط الاستثماري من جهة ومن جهة أخرى يضمن وصول المنتجات إلى الدول الأعضاء في التكامل دون قيود أو عقبات.

[1]- الجوزي جميلة، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، الدول العربية نموذجا، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 17 المجلد 1 2008، ص 150.

المطلب الثاني: الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 1990-2009

تشمل دراسة الاستثمار المحلي على دراسة الاستثمار العمومي الذي تقوم به الدولة، والاستثمار الخاص الذي يقوم به الخواص. على العموم تكون العراقيل أمام الاستثمار العمومي قليلة إن لم تكن منعدمة، وذلك لكون مفتاح حل الصعوبات، عراقيل التمويل، مشاكل العقار أو غيرها من الصعوبات والمشاكل التي تواجه الاستثمار هو في يد الدولة. أما الاستثمار الخاص في الجزائر فكان حضوره محتشما قبل التسعينات، رغم القوانين التي تعمل على تنظيمه وجذبه. أما بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في التسعينيات وما بعدها، فكان أساسها تقليص دور القطاع العام، وفتح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في التنمية؛ ولهذا سيتم التركيز في هذا المطلب على الاستثمار الخاص.

الفرع الأول- هيئات دعم الاستثمار الخاص: قامت السلطات العمومية بوضع مؤسسات لدعم الاستثمار الخاص والنهوض به، نذكر منها:

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ[1]: يأتي إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ضمن الترقية والنهوض بالاستثمار الخاص، حسب ما جاء في المادة 16 من المرسوم رقم 96-14 المؤرخ في 25 جوان 1996 المتعلق بقانون المالية التكميلي، وبموجبه تم استحداث هذه الهيئة وهي ذات طابع خاص يسيرها المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 والذي ينص على إنشاء الوكالة وتحديد مهامها.

تتجلى مهام الوكالة فيما يلي:[2]

- دعم وتطوير الاستثمار ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تمكين الشباب الذين قبلت مشاريعهم من الاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، ومختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومن الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- متابعة الوكالة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات؛

---

[1] - Agence Nationale de soutien l'emploi des jeunes

[2] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف؛

- الوضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛

- القيام بإحداث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.

كما يدخل في صلاحيات الوكالة القيام بالمهام التالية:

- تكليف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية؛
- تكليف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة؛
- الاستعانة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي هيئة حكومية تعمل تحت وصاية رئيس الحكومة، ولهما شخصية معنوية واستقلالية مالية. ويتم متابعة نشاطاتها الميدانية عن طريق الوزير المكلف بالتشغيل، وهي تخص الفئات العمرية الأقل من 35 سنة، أما المسير فيمكنه أن يصل عمره 40 سنة، كما يستفيد الشباب المتقدمون لهذه الوكالة من أجل الاستثمار من ثلاثة طرق لتمويل مشاريعهم، وهي كالتالي:

- طريقة التمويل الذاتي الفردي، أي أن المستثمر هو الذي يقوم بدفع كامل قيمة رأس مال المشروع الاستثماري؛

- طريقة التمويل الثنائي، أي أن قيمة المشروع الاستثماري تكون مشتركة بين الشباب المستثمر والوكالة. والتي تقدم له هذه الأموال على شكل قرض بدون فوائد.

- طريقة التمويل الثلاثي، وهي أن رأس مال المشروع يأتي من ثلاث اتجاهات، جزء من الشباب المستثمر، وجزء من الوكالة في شكل قرض دون فائدة، والجزء الثالث عن طريق البنك وهو قرض بنكي حيث تساهم الوكالة في تخفيض معدل الفوائد على هذا القرض.

ساهمت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة الخاصة، التي ساهمت في توفير بعض مناصب الشغل للشباب العاطل عن العمل، على الرغم من أنها أنشئت في وقت عصيب عاشته الجزائر، تميز بالركود الاقتصادي مع الأزمة الأمنية.

الجدول رقم (III-12): توزيع الشهادات المسلمة حسب قطاعات النشاط منذ إنشاء الوكالة إلى نهاية 2008

قطاعات النشاط	عدد الشهادات المسلمة	عدد مناصب الشغل	نسبة عدد الشهادات المسلمة(%)*
خدمات	110336	292910	31.26
الزراعة	74615	198476	21.14
الصناعة التقليدية	44536	139997	12.61
الصناعة	31554	109644	8.94
نقل المسافرين	24643	60548	6.98
نقل البضائع	23179	49208	6.56
البناء والأشغال العمومية	18869	69516	5.34
نقل التبريد	13679	28877	3.87
الصيانة	4472	12180	1.26
الأعمال الحرة	4664	11282	1.32
الصيد	1719	6949	0.48
الري	663	2471	0.18
المجموع	352929	982058	100

المصدر: نشرة المعلومات الإحصائية رقم 14، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعية التقليدية، مديرية المنظومات الإعلانية والإحصائية، معطيات 2008، ص 34.

من الجدول يلاحظ أن قطاع الخدمات يحتل المرتبة الأولى من ناحية إقبال الشباب على الاستثمار فيه، حيث بلغت الشهادات المسلمة في هذا القطاع إلى 31.26% من إجمالي الشهادات المسلمة، ثم يأتي في المرتبة الثانية قطاع الزراعة بنسبة 21.14%، أما قطاع الصيد وقطاع الري فإن نسبة عدد الشهادات المسلمة لهذين القطاعين في مجموعها فهي لا تتجاوز 1% .

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : ANDI[1]

وقد جاءت هذه الوكالة لتحل محل الوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (A P S S I)[2] والتي أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-612 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، و لاسيما المواد (07) إلى (11). وقد تدعم هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير الوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها الصادر في 17 أكتوبر 1994.

[1] Agence nationale de développement d'investissement

[2] Agence de promotion ; du soutient de suivi de l'investissement

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنشأت بمقتضى الأمر 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001، حيث تنص المادة (06) منه على أنه ينشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار. تقوم بالمهام التالية:[1]

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- استقبال المستثمرين المقيمين، وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم؛
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسة، وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي؛
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به .
- تسيير صندوق دعم الاستثمار، والذي أنشئ بموجب المادة 28 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، و تنص هذه المادة على إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص، يوجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.[2]

لقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق لـ 09 أكتوبر 2006، المتضمن المهام والصلاحيات التي تقوم بها الوكالة؛ على مجموعة من المهام بعنوان مهمة الإعلام، مهمة التسهيل، ترقية الاستثمار، مهمة المساعدة، المساهمة في تسير العقار الاقتصادي، مهمة تسير الامتيازات ومهمة المتابعة.

وحدد هذا المرسوم تنظيم الوكالة وطريقة تسييرها وصلاحيتها، مع إنشاء هيئات مكملة للوكالة في نشاطاتها ولتسهيل عملها. وهذه الهيئات هي :

2-1- المجلس الوطني الاستثمار : أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والذي يرأسه رئيس الحكومة وهو يتكلف بالمهام التالية:[3]

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته؛
- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار؛
- اقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة؛

---

[1] النصوص القانونية المتعلقة بتطوير الاستثمار في الجزائر ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ص : 11 – 12.

[2] نفس المرجع ، ص: 13 .

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق لـ 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسره.

- دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة؛
- دراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا والموافقة عليها وكذا تعديلها وتحيينها؛
- دراسة مقاييس المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني والموافقة عليها؛
- الفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001؛
- تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته؛
- الاقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه؛
- الحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار والتشجيع على ذلك؛
- معالجة كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

و حددت المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي قائمة الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الوطني للاستثمار، وهي كالتالي :

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات؛
- الوزير المكلف بالتجارة؛
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛
- الوزير المكلف بالصناعة؛
- الوزير المكلف بالسياحة؛
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

وتوضح المادة 05 من هذا المرسوم التنفيذي كيفية اجتماع هذا المجلس، فهو يجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكن استدعاؤه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

2-2- **الشباك الوحيد:** هو تابع للوكالة يقوم بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، كما ينشأ هذا الشباك على مستوى الولاية ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها، وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل. ويشكل مدير الشباك الوحيد غير المركزي المحاور المباشر والوحيد للمستثمر غير المقيم، وهذا حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الصادر في 09 أكتوبر 2006؛ ولكون مدير الشباك الوحيد غير المركزي هو المحاور المباشر

للمستثمر غير المقيم، فإنه يكلف باستقبال المستثمر غير المقيم واستقبال تصريحه وإعداد وتسليم شهادة الإيداع وقرار منح المزايا، وكذلك التكفل بالملفات المتعلقة بالخدمات الإدارية والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد وتوجيهها نحو الهيئات المعنية قصد استكمالها. كما يدخل في صلاحيات ممثلي الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد صلاحيات تسليم مباشرة وعلى مستواهم كل الوثائق المطلوبة ويقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار، ويدخل ضمن صلاحيتهم التدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم والهيئات الأصلية من أجل تذليل الصعوبات والعراقيل المحتملة التي يمكن أن تصادف المستثمرين، وهذا حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الصادر في 09 أكتوبر 2006.

الجدول رقم(III-13): التطور السنوي لعدد المشاريع المصرح بها لدى ANDI خلال الفترة(1994-2009)

السنوات	عدد المشاريع		الأجراء		قيمة المشاريع (ملياردج)	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة	العدد	النسبة
1993/1994	694	0,58	59606	2,03	114	1,36
1995	834	0,69	73818	2,52	219	2,62
1996	2075	1,73	127849	4,36	178	2,13
1997	4989	4,17	266761	9,11	438	5,25
1998	9144	7,64	388702	13,28	912	10,93
1999	12372	10,34	351986	12,02	685	8,21
2000	13105	10,95	336169	11,48	798	9,57
2001	5018	4,19	113983	3,89	279	3,34
2002	3109	2,59	96455	3,29	369	4,42
2003	7211	6,02	322472	11,02	657	7,88
2004	3484	2,91	74173	2,53	386	4,62
2005	2285	1,88	78951	2,69	511	6,12
2006	6975	5,83	123583	4,22	707	8,48
2007	11697	9,77	158883	5,42	937	11,23
2008	16925	14,14	196754	6,27	240	2,87
2009	19729	16,49	155905	5,32	907	10,87
المجموع	119616	%100	2926140	%100	8337	%100

المصدر: 1- إكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 88.

2 - نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنوات 2007-2008-2009

من الجدول، يلاحظ أن عدد المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من بداية سنة 1993 إلى نهاية 2001 بلغ 48230 مشروعا استثماريا، بمتوسط تكلفة أجمالية تتجاوز 3623 مليار دينار؛ أما عدد مناصب الشغل الذي توفره المشاريع فهو حوالي 1.718.874 منصب شغل، ومع صدور الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي حل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، وعوضها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بلغت

التصريحات المسجلة لدى هذه الوكالة من بداية 2002 إلى غاية نهاية 2009 إلى 71386 مشروعا استثماريا، بتكلفة إجمالية تزيد عن 4714 مليار دينار، ونلاحظ كذلك أن السنة التي عرفت أكبر عدد من التصريحات بالمشاريع الاستثمارية هي سنة 2009، حيث بلغت نسبة المشاريع المصرح بها أكثر من 16 % من إجمالي التصريحات للفترة 1993 – 2009.

3 – **وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** قامت الدولة بإنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/211 المؤرخ في 09 صفر 1415 الموافق لـ 18 يوليو 1994 والذي حدد أهدافها، بداية بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم وسعت صلاحيتها طبقا للمرسوم رقم 2000/190 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1421 الموافق لـ 11 يوليو 2000[1] ، والذي يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. من بين صلاحيات هذه الوزارة، حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000|190[2] .

- حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها؛
- ترقية الاستثمار في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توسيعها، تحويلها وتطويرها؛
- ترقية الشراكة والاستثمارات ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقديم الدعائم لتمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تحسين الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات؛
- القيام بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد المنظومات الإعلامية ومتابعة نشاطات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومات الاقتصادية.

كما تم ضم لهذه الوزارة قطاع الصناعات التقليدية في سنة 2002، فأصبحت الصناعات التقليدية جزءا من المؤسسات الصغيرة، وقد وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية سنة 2008 إلى

1– زويتة محمد الصالح ، " اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر ، 2007/2006 ، ص : 80.

2– المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم2000–190 الصادر بتاريخ 11يوليو2000 المحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

519526 مؤسسة، وفي نهاية 2009 بلغت عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسجلة بـ625069 مؤسسة أي بزيادة تقدر بـ105543 مؤسسة.

جدول رقم (III-14): دراسة مقارنة لمعدلات النمو بين القطاع الخاص والعام .

الطبيعة القانونية للمؤسسات		مجموع المؤسسات 2008	مجموع المؤسسات 2009	الزيادة	نسبة النمو
المؤسسات الخاصة	أشخاص معنوية (المؤسسات)	321387	345902	24515	7,63
	أشخاص طبيعية (المهن الحرة)	70626	109496	38870	55,04
المؤسسات العمومية		626	591	−35	− 5,59
نشاطات الصناعة التقليدية		126887	169080	42193	33,25
المجموع		519526	625069	105543	20,32

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 16 لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية 2009،ص: 10 .

يلاحظ من الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص تعرف ارتفاعا مستمرا من حيث العدد ، وقد تم انطلاقا من السداسي الثاني من سنة 2008، ضم الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطهم في المهن الحرة إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، الأمر الذي زاد من عددها، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فقد عرفت معدل نمو سالب وصل إلى 5,59 – سنة 2009.

الفرع- الثاني دور الاستثمار المحلي (الوطني) في المؤشرات الاقتصادية: سنحاول التعرف على دور الاستثمار الوطني في تحسين المؤشرات الاقتصادية، ولا يمكن معرفة هذه المساهمة إلا بمعرفة مساهمة القطاع الخاص في هذه المؤشرات الاقتصادية، وسنركز على المساهمة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، وعلى المساهمة في توفير مناصب الشغل وفي خلق القيمة المضافة وتوزيعها حسب قطاعات النشاط الاقتصادي.

1- **مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات:** لقد ساهم القطاع الخاص في تكوين الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بنسبة مرتفعة، وهذا ما يعكس الدور الإيجابي لهذا القطاع، لأن الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات يعرف نوعا من الاستقرار مقارنة بالناتج الداخلي الخام الإجمالي متضمنا قطاع المحروقات؛ ذلك أن قطاع المحروقات يتميز بالتذبذب وعدم الاستقرار.

الجدول رقم (III-15): تطورات الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات

السنوات	القطاع العام		القطاع الخاص		المجموع	نسبة حصة القطاع الخاص
	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	نسبة التطور	الناتج الداخلي خارج المحروقات	نسبة التطور		
2000	457,7	–	1356,8	–	1814,6	74,9
2001	481,5	5,17	1560,2	14,99	2041,7	76,4
2002	505,0	4,88	1679,1	7,62	2184,1	76,9
2003	550,6	9,02	1884,2	12,21	2434,8	77,4
2004	598,65	8,72	2146,75	13,93	2745,8	78,2
2005	651,0	8,74	2364,5	10,14	3015,5	78,41
2006	704,05	8,14	2740,06	15,88	3444,11	79,56
2007	749,86	6,5	3153,77	15,09	3903,63	80,80
2008	686,59	8,43-	3551,33	12,6	4237,92	83,80

المصدر: تم إعداده بناءا على نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنوات 2005 ، 2009.

من الجدول يلاحظ أن معدل نمو الناتج المحلي الخام خارج المحروقات بالنسبة إلى القطاع الخاص هو أكبر من القطاع العام خلال كل السنوات من (2000 إلى 2008)، وقد وصلت أكبر نسبة نمو الناتج بالنسبة للقطاع الخاص سنة 2006 إذ تجاوزت أكثر من 15 %، وللقطاع الخاص دور كبير في تكوين الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات، فمساهمته لم تقل 74.9% في الفترة 2000-2008، مع معدلات نمو تراوحت بين 07.62 % - 15.88 % في حين معدل نمو الناتج المحلي الخام للقطاع العام كان ضعيفا فلم يتجاوز 10% في سنوات الفترة 2000 إلى 2008، بل سجلت سنة 2008 معدل نمو سالب. ولهذا نستنتج أن مشاركة القطاع في تكوين الناتج الداخلي الخام بصفة عامة تقتصر أساسا على قطاع المحروقات.

2- مساهمة القطاع في القيمة المضافة :

للقطاع الخاص مساهمة هامة في خلق القيمة المضافة، والجدول التالي يوضح مساهمة القطاع الخاص في خلق القيمة المضافة خلال الفترة 2000 - 2008.

الجدول رقم (III-16): تطور بنية القيمة المضافة خلال الفترة 2000 – 2008

الوحدة: مليار دينار.

السنوات	القطاع العام		القطاع الخاص		المجموع	نسبة حصة القطاع الخاص
	القيمة المضافة	نسبة التطور	القيمة المضافة	نسبة التطور		
2000	2000,63	–	1430,21	–	3430,85	41,68
2001	1809,05	9,57–	1642,9	14,87	3451,59	47,59
2002	1847,67	2,13	1798,23	9,45	3645,91	49,32
2003	2256,35	22,11	2040,61	13,47	4296,96	47,48
2004	2730,05	20,99	2372,4	16,25	5102,45	46,49
2005	3686,63	35,03	2752,16	16	6438,79	42,78
2006	4201,32	13,96	3141,48	14,14	7342,8	42,78
2007	4602,88	9,55	3416,50	8,75	8019,38	42,6
2008	5496,71	19,41	3829,40	12,08	9326,12	41,06

المصدر: تم إعداده بناءا على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات .

من الجدول نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في خلق القيمة المضافة لا تقل عن 41.06%، وهي تنمو بمعدلات تراوحت بين 08.75 %– 16.25 %.

3– مساهمة القطاع الخاص في توفير مناصب الشغل:

تعتبر محاولة معرفة عدد مناصب الشغل المستحدثة من القطاع الخاص في الجزائر ليس بالأمر السهل؛ ويرجع ذلك إلى التضارب في الإحصائيات والأرقام المسجلة لدى الهيئات، حيث يصرح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في 2006/12/31 بوجود 269.806 رب العمل صرحوا بتشغيل 708.136 عاملا، وهذا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة. أما بالنسبة للصناعة التقليدية أي القطاع الخاص غير المنظم فقد تم التصريح بـ 213.044 عامل، و بالتالي يمثل المجموع ما يعادل 1.190.986 عامل[1].

أما بيانات الديوان الوطني للإحصائيات لنفس السنة 2006، فتشير إلى مناصب الشغل لدى القطاع العام والخاص هي في حدود 8.045.000 موزعة على القطاعات حسب النسب التالية:[2]

- التجارة والخدمات 38,2 %؛
- الزراعة 6; 26 %؛
- البناء والأشغال العمومية 22,1 %؛

[1] إكرام مياسي ، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في لجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص : 87.

[2] نفس المرجع ، ص : 87.

- الصناعة 13,1 % .

ويرجع الاختلاف في الأرقام حسب كل هيئة، أي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والديوان الوطني للإحصائيات إلى اختلاف المحددات والمفاهيم الإحصائية التي تستعملها كل هيئة في تحديد نسب التشغيل، حيث يعتمد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط، بينما نجد الديوان الوطني للإحصائيات يأخذ بعين الاعتبار المؤسسات الخاصة الكبيرة والمجمعات الخاصة.
أما في نهاية 2007 فقد سجل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عدد المؤسسات الخاصة بنحو 293.946 مؤسسة، وتقوم هذه المؤسسات بتشغيل 1.064.983 عامل.[1]

المطلب الثالث : الاستثمار الأجنبي خلال الفترة (1990 – 2009) .

تعود جذور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر إلى الستينيات من القرن العشرين، وقد تجسدت الاستثمارات الأجنبية خلال تلك الفترة من خلال الشركات المختلطة الاقتصاد التي تم إنشاؤها، ومع بداية التسعينات بدأت رغبة الجزائر تتعاظم في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال رغبتها في الانفتاح على الاقتصاد العالمي وقيامها بالإصلاحات المدعومة من المؤسسات الدولية، وانتهاجها نظام اقتصاد السوق. وقد أصدرت الجزائر عدة قوانين تشجع الاستثمار الأجنبي المباشر، منها القانون 90–10 المتعلق بالنقد والقرض والقانون 93–12 المتعلق بترقية الاستثمارات. وبينت هذه القوانين رغبة الجزائر في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وقد منح قانون 93–12 المتعلق بترقية الاستثمارات امتيازات وضمانات للمستثمرين الأجانب وتمكينهم من الحصول على نفس معاملة المستثمرين المحليين. وقد سعت الجزائر لتوفير بيئة أعمال لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وعززت ذلك بالدخول في برنامج خوصصة للقطاع العمومي مع الدخول في شراكات مع الأجانب.

جدول رقم (III–17): الاستثمارات المباشرة ومشاريع الشراكة المجمعة خلال الفترة 1993–2003

المنطقة	عدد المشاريع	النسبة %	تكلفة المشاريع مليون دينار	%	عدد العمال	%
أوروبا	258	54	87911	40,7	30117	55
الدول العربية	154	32	66993	31	12698	23
آسيا	23	6	1522	0,7	1339	2
أمريكا الشمالية	18	3	4086	2	1511	3

[1] الدليل الاقتصادي والاجتماعي للجزائر 2009 ، الوضعية الاقتصادية ط 1 ، 2009 ، ص : 74.

دول أحرى	22	475	5	55079	25,6	9311	17
المجموع	475	100	215591	100	54775	100

المصدر: مادي محمد إبراهيم ، العلاقة بين الاستثمار الأجنبي والضرائب في الجزائر (1990–2002) مرجع سبق ذكره ، ص، 68.

من خلال هذا الجدول نلاحظ مصدر تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الآتية إلى الجزائر يعود إلى الدول الأوروبية، حيث تحتل الصدارة من حيث عدد المشاريع المستثمرة في الجزائر بـ 258 مشروعا استثماريا، ثم تأتي في المرتبة الثانية الدول العربية بـ 154 مشروعا استثماريا، خلال الفترة 1990–2003، أما الدول الآسيوية فهي تغطي ما نسبته 6% من إجمالي المشاريع الاستثمارية الواردة، أما مناطق أمريكا الشمالية فهي تحتل ما نسبته 3 % من هذه الاستثمارات.

وفي الفترة (2002–2009) قد بلغ الاستثمار الأجنبي المباشر ما بين شراكة واستثمار أجنبي مباشر 694 مشروعا استثماريا بقيمة تقدر بـ 1688985 مليون دينار وأجراء بعدد 89480 أجير.

الجدول رقم (III–18): مجموعة الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة (2002–2009) .

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	القيمة مليون د ج	%	عدد الأجراء	%
–الشراكة	294	42 ,36	764593	45,26	31030	34,67
–الاستثمار الأجنبي المباشر	400	57,63	924393	54,73	58450	65,32
المجموع	694	100	1688985	100	89480	100

المصدر: تم إعداده بناء على معطيات من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

وباعتبار الاقتصاد الجزائري اقتصادا نفطيا، لابد من التمييز بين استثمارات القطاع النفطي والقطاع غير النفطي .

الفرع الأول– الاستثمار في مجال المحروقات : يعود الاستثمار الأجنبي في ميدان المحروقات في الجزائر إلى بداية السبعينات حينما تم تأميم المحروقات في سنة 1971، وتم فتح هذا المجال من أجل الشراكة بحيث كانت نسبة مشاركة المستثمر الأجنبي لا تتعدى 49% ،ومع بداية التسعينات تم فتح مجال الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع مع إسقاط نسبة المشاركة، أي بدون تحديد مدى نسبة المشاركة التي كانت لا تتجاوز 49 % .

يؤدي قطاع المحروقات دورا كبيرا في المؤشرات الاقتصادية للجزائر، حيث يساهم هذا القطاع بنسبة تتجاوز 90% من صادرات الدولة، ويساهم بنسبة تفوق 60% من الإيرادات الجبائية للميزانية.

تتوفر بالجزائر على ثروة نفطية وغازية كبيرة ومتنوعة، وهي إلى حد الآن غير مستغلة استغلالا كاملا، وهناك مجهودات مبذولة من طرف الدولة لتطوير القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع المحروقات، ومنح امتيازات وضمانات للمستثمرين في هذا القطاع دون تمييز بينهم، الأمر الذي يجعل القطاع أكثر جاذبية للمستثمرين الأجانب. تأتي الجزائر من حيث الترتيب العالمي في المرتبة الحادي عشر (11) من حيث إنتاج الطاقة (بالنسبة إلى النفط الخام) بطاقة إنتاج تبلغ حوالي 1.4 مليون برميل يوميا .أما من حيث تصدير إنتاج غاز البروبان السائل فتحتل المرتبة الثانية، وفي تصدير الغاز الطبيعي المكثف فهي تأتي في المرتبة الثالثة.

ومنذ بداية العمل بمبدأ المناقصات في قطاع المحروقات في 1999 تم تسجيل توافد هام للشركاء من للتوقيع على عقود شراكة[1]، وسمحت هذه العقود الشراكة بتحقيق عدة اكتشافات، ففي سنة 2007 تم تحقيق 20 اكتشافاً منها 08 من طرف سوناطراك، و12 اكتشافا في إطار الشراكة. وهي كالتالي:[2]

- 09 بالنسبة إلى الزيت منها 05 في إطار الشراكة؛
- 08 بالنسبة إلى الغاز منها 06 في إطار الشراكة؛
- 01 بالنسبة إلى الزيت والغاز المكثف من طرف سونا طراك وحدها؛
- 02 بالنسبة إلى الغاز المكثف.

شهد الإنتاج في قطاع المحروقات ارتفاعا كبيرا، وخاصة مع نهاية التسعينات وبداية الألفية فما بين 2000 و2007 بلغت تكاليف نشاطات التنقيب من طرف سونا طراك وشركائها الأجانب نحو 4,6 مليار دولار، شملت حفر قرابة 460 بئرا [3]، وبفضل هذه الاستكشافات تم رفع الطاقة الإنتاجية من 800.000 برميل يوميا إلى 1450.000 برميل يوميا من سنة 2000 إلى الوقت الحالي.[4] أي انه في سنة 2009 وصل الإنتاج اليومي إلى أكثر من 1.4 مليون برميل.

سجل قطاع الطاقة والمناجم خلال الفترة ما بين 1999 – 2007 تدفقا متوسطا في الاستثمارات الأجنبية المباشرة بلغ حوالي 1.8 مليار دولار أمريكي في السنة[5]، أما من ناحية مخزون الاستثمارات خلال الفترة

[1] مجلة الأبحاث الاقتصادية ، العدد الثالث عشر ، الرابع عشر ، السنة الثانية جويلية ، أوت 2009 ، ص : 07.

[2] مجلة الدليل الاقتصادي والاجتماعي للجزائر 2009 ، الوضعية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 96.

[3] مجلة الدليل الاقتصادي والاجتماعي للجزائر 2009 ، الوضعية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 96.

[4] مجلة الأبحاث الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 07.

[5] مجلة الدليل الاقتصادي والاجتماعي للجزائر 2009 ، الوضعية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

(1999 –2007) بلغ حوالي 16 مليار دولار أمريكي، ويوزع هذا المخزون من الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة 1999 – 2007 حسب البلدان كالتالي:[1]

- الشركات الأمريكية والإنجليزية – بحصة متساوية 23 %؛
- الشركات الإسبانية 12 % وتأتي في المرتبة الثانية متبوعة بأستراليا 9 %؛
- الشركات الإيطالية والفرنسية بحصة 8 % و 7 % على التوالي؛

تحتل الشركات الأمريكية مع الشركات الانجليزية الصدارة في الاستثمار في قطاع المحروقات الإنجليزية بالجزائر .

الفرع الثاني–الاستثمارات خارج قطاع المحروقات : بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة من لاستقطاب الاستثمارات في الجزائر في القطاعات خارج المحروقات، فإن هذه الأخيرة لا تزال تعرف تدفقا ضعيفا للاستثمارات الأجنبية.

جدول رقم (III–19): توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاعات 1993–2003.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة (مليون دينار)	%	عدد العمال	%
الصناعة	162	34	104042	48	16627	30,25
الخدمات	90	19	21518	10	6642	12
البناء والأشغال العمومية	58	12	38780	18	18007	33
الزراعة	14	2,6	8276	3,5	2717	2,9
السياحة	12	2,5	1919	0,8	1622	2
التجارة	12	2,5	932	0,4	258	0,4
النقل والاتصالات	4	0,8	308	0,1	143	0,25
الصحة	3	0,6	561	0,2	123	0,2
أخرى	120	25	39255	18	8636	15
المجموع	475	100	215591	100	54775	100

المصدر: مادي محمد إبراهيم ، العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر (1990–2002) ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : 71 –72.

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع الصناعة هو الذي يستحوذ على النسبة الكبيرة من عدد المشاريع المسجلة للفترة 1993 – 2003، حيث بلغ عدد المشاريع في قطاع الصناعة 162 مشروعا استثماريا، أي بنسبة 34

[1] نفس المرجع ، ص 103 .

% من إجمالي الاستثمارات خلال الفترة، ثم يأتي قطاع الخدمات في المرتبة الثانية بنسبة 19 %، وفي المرتبة الثالثة يأتي قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 12 % من إجمالي المشاريع الاستثمارية لتلك الفترة، ولم تتجاوز مساهمة قطاع الزراعة والسياحة والتجارة كل واحد منها نسبة 3% من إجمالي الاستثمارات المسجلة لتلك الفترة.

فقطاع السياحة له مستقبل واعد، إذ تملك الجزائر 174 منطقة توسيع سياحي موزعة على مجمل التراب الوطني وموجهة للاستثمار السياحي[1]، وهي مصنفة بمقتضى مرسوم منذ سنة 1988، وتحتل مساحة 47073 هكتاراً، منها 140 منطقة في الولايات الساحلية(34852 هكتاراً) ،13منطقة في الولايات الداخلية والسهول العليا(3480 هكتاراً)، و20 منطقة في ثماني ولايات في الجنوب (9501 هكتارا) [2]. تعتبر مناطق التوسع السياحي وبحسب المساحة التي تستحوذ عليها إحدى وسائل استقطاب الاستثمار في القطاع السياحي؛ الأمر الذي جعل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة تدعو جميع الهيئات الوطنية أو الأجنبية للاستثمار في هذا الميدان المهم.

الجدول رقم (III-20): توزيع المشاريع الاستثمارية الأجنبية المصرح بها حسب قطاعات النشاط مجمعة للفترة (2002-2009) .

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة	%	عدد الأجراء	%
الفلاحة	10	1,44	2021	0,11	489	0,54
البناء والأشغال العمومية	99	14,26	472163	27 ,95	23469	26,22
الصحة	387	55,76	889530	52,66	29949	33,47
الصناعة	4	0,57	5982	0,35	892	0,99
النقل	33	4,75	12531	0 ,74	3013	3,36
السياحة	15	2,16	26216	1,55	4426	4,94
الخدمات	143	20,60	117953	6,98	24774	27,68
اتصالات	3	0 ;43	162586	9,62	2468	2,75
المجموع	694	100	1688985	100	89480	100

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

من الجدول يلاحظ أنه خلال الفترة (2002 – 2009) بلغ عدد المشاريع الأجنبية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 694 مشروعا استثماريا، ويستحوذ قطاع الصحة على النصيب الأكبر من هذه

1- بن تافات عبد الحق ، دور الحظائر في استقطاب السياح ، حالة الجزائر ، الملتقى العالمي الدولي الثامن ، تنمية السياحة كمصدر تمويل متجدد لمكافحة الفقر والتخلف في الجزائر في بعض البلدان العربية والإسلامية ، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين ،المركز الجامعي الحاج موسى أخاموك تمنراست 19 و 20 ديسمبر 2009 ، ص 01 .

[2] نفس المرجع ، ص : 02.

المشاريع بما يعادل 387 مشروعا أي بنسبة 55,76% وهي أكثر من نصف المشاريع المصرح بها خلال هذه الفترة، ثم يليه قطاع الخدمات بـ 143 مشروعا بنسبة 20,60%، وفي المرتبة الثالثة يأتي قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 99 مشروعا أي ما نسبته 14,26%، ثم يأتي النقل بـ 33 مشروعا أي ما نسبته 4,75%. و ما زالت السياحة لا تعرف إقبالا من قبل المستثمرين الأجانب، أما قطاع الاتصالات فإن عدد المشاريع المسجلة فيه فهي 03 مشاريع استثمارية بفضل قانون جويلية 2000 الذي ألغى الاحتكار العمومي في هذا المجال، وقام بفصل خدمة البريد عن خدمة الاتصال، وتأسيس سلطة ضبط تسهر على احترام القانون وضمان المنافسة النزيهة بين مختلف المتعاملين في هذا القطاع.

حدد الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 02 منه المقصود بالاستثمار من وجهة نظر السلطات الجزائرية، كالتالي:[1]

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج ، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة؛

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

وما دامت الخوصصة الجزئية والكلية تندرج ضمن الاستثمار، سيتم التطرق إلى حصيلة عمليات الخوصصة بين السنوات 2003 – 2007 والجدول التالي يوضح ذلك .

الجدول رقم (III-21): عمليات الخوصصة خلال الفترة (2003 – 2007) .

عدد العمليات	2003	2004	2005	2006	2007	المجموع
الخوصصة الكلية	3	7	50	62	68	192
خوصصة جزئية 50%	1	5	12	13	11	44
تنازل لصالح العمال	8	23	29	9	0	6
الشراكة	4	10	4	2	9	29
بيع الأصول لصالح القطاع الخاص	2	13	18	30	20	83
المجموع	20	58	113	116	110	417

المصدر: مجلة الدليل الاقتصادي والاجتماعي للجزائر 2009 ، مرجع سبق ذكره ، ص : 53

[1] الأمر رقم 01-3 مؤرخ في أول جمادى ا لثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد47.

ومن الجدول يلاحظ أن مجموع عمليات الخوصصة خلال الفترة (2003–2007) بلغت 417 عملية، وهي ما بين خوصصة كلية وجزئية وتنازل لصالح العمال وشراكة وبيع أصول لصالح القطاع الخاص. ويظهر أن السنة عرفت التي عرفت أكبر عدد من عمليات الخوصصة الكلية هي سنة 2007، و السنة التي عرفت أكبر عدد من عمليات الخوصصة الجزئية 50 %، هي سنة 2006، و السنة التي عرفت أكبر عدد من عمليات التنازل لصالح العمال هي سنة 2005، و السنة التي عرفت أكبر عدد من عمليات الشراكة هي سنة 2004؛ ، أما بالنسبة لبيع الأصول لصالح القطاع الخاص فكانت سنة 2006 هي السنة التي عرفت أكبر عدد من العمليات.

المبحث الثالث : استعمالات السياسة المالية في مجال الاستثمار

لاستقطاب رؤوس الأموال للاستثمار والمشاركة في عملية التنمية، قامت الجزائر باعتماد وسائل السياسة المالية والمتمثلة في السياسة الانفاقية والسياسية الضريبية. وفي سبيل ذلك تم تقديم عدة تحفيزات ضريبية ضمن قوانين الاستثمار وخاصة القانون رقم 93–12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001. وتم تخصيص مبالغ لتحسين المناخ الاستثماري وذلك في إطار البرامج كبرنامج الإنعاش الاقتصادي (2001–2004)، وبرنامج دعم النمو(2005–2004) وسيتم التعرض في هذا المبحث إلى أدوات السياسة المالية المستعملة لتحفيز وتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

المطلب الأول : استعمالات السياسة الضريبية في مجال الاستثمار

يتم التركيز في ذلك على قوانين الاستثمار التي سنت خلال هذه الفترة، وذلك من خلال التطرق إلى قانون الاستثمار رقم 93–12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، و الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وذلك بالتطرق إلى الامتيازات الضريبية التي جاءت في هذه القوانين.

الفرع الأول– قانون الاستثمار رقم 93–12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993: جاء هذا القانون تزامنا مع الإصلاحات الضريبية التي شرعت فيها الجزائر في سنة 1992، ويهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك من خلال إرساء قواعد السوق وإعطاء الأهمية الكبيرة للقطاع الخاص من خلال تشجيع وتحفيز الاستثمار القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر من أجل المشاركة في عملية التنمية، ويمنح هذا القانون امتيازات ضريبية حسب أنظمة معينة وهي كالتالي:[1]

[1] بوزيدة حميد، مرجع سبق ذكره، ص : 175.

- النظام العام ؛
- نظام المناطق الخاصة؛
- نظام المناطق الحرة.

1- **النظام العام** : تتمتع الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المحليون أو الأجانب في إطار هذا النظام بالحد الأدنى المضمون من الامتيازات الجبائية ، جمركية واجتماعية[1].وهي ضمن المواد 17، 18، 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، ويتم الاستفادة من المزايا الضريبية وفق النظام العام على مرحلتين مرحلة انجاز المشروع، ومرحلة استغلال المشروع.

أ- **مرحلة الإنجاز المشروع** : تستفيد المشاريع الاستثمارية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من الامتيازات التالية، إلا إذا صدر قرار خلاف ذلك عن الوكالة يحدد مدة أطول حسب المادة 14 من القانون 12/93 وهذه الامتيازات الضريبية كالتالي:[2]

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تدخل في إنجاز المشروع؛
- تطبيق رسم ثابت ومخفض بنسبة 0,5 % في مجال التسجيل عقود التأسيس والزيادات في رأس المال؛
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة من الخارج أو متحصل عليها في السوق المحلية؛
- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة وتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- **مرحلة استغلال المشروع** : ابتداء من تاريخ استغلال المشروع، يتم الاستفادة من المزايا التالية وبناءا على قرار الوكالة:[3]

- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتين (02) وأقصاها خمس (05) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري؛
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من (02 سنة إلى 05 سنوات)؛

---

[1] عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ن ص : 24.

[2] المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993الجريدة الرسمية العدد64.

[3] المادة 18 ، 19 ،نفس المرجع .

– الإعفاء في حالة التصدير من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي حسب رقم أعمال الصادرات وبعد فترة النشاط (02 – 05 سنوات)؛

– الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 07 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة، وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي؛

– تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير، من إعفاء من الحقوق والرسوم وتستفيد كذلك عمليات الخدمات المرتبطة بالمشتريات من هذا الإعفاء؛

2 – نظام المناطق الخاصة : لقد ميز قانون الاستثمار لسنة 1993 ضمن المناطق الخاصة، بين مناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الواجب ترقيتها، فمناطق التوسع الاقتصادي هي تلك المناطق التي تتمتع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية، أما المناطق الواجب ترقيتها فهي المناطق التي تفتقر لهذه الإمكانيات، و تستفيد هذه المناطق ضمن المناطق الخاصة من الامتيازات الضريبية التالية حسب المراحل:

أ– مرحلة إنجاز المشروع: تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة في فترة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة سنوات ابتدءا من تاريخ تبليغ الوكالة، بالامتيازات التالية :

–الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل لمشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار؛

– تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدره 0,5 % فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

– الإعفاء بالنسبة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمارات من الرسم على القيمة المضافة سواء كانت مستوردة أو منتجة في السوق المحلية؛

– تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

ب– مرحلة الاستغلال المشروع : تستفيد الاستثمارات في المناطق الخاصة ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناء على قرار الوكالة من الامتيازات التالية:[1]

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري ، طيلة فترة أدناها 05 سنوات وحدها الأقصى 10 سنوات من النشاط الفعلي؛

[1] المادة 22 ،نفس المرجع .

– إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات؛

– تخفيض 50 % من النسبة المنخفضة للإرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط (بعد انتهاء فترة الإعفاء)؛

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، وذلك حسب رقم أعمال الصادرات بعد انتهاء فترة الإعفاء؛

– تتكفل الدولة جزئياً أو كلياً بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد، بناء على قرار الوكالة.

3– نظام المناطق الحرة : تعرف المناطق الحرة بأنها مناطق تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات وأنشطة تجارية، تقع في مساحات مضبوطة حدودها، قد تشتمل على مطار أو ملك وطني، أو تقع بالقرب من ميناء مطار أو منطقة صناعية تمارس صلاحيات السلطة العمومية على المطارات والموانئ [1].

و تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة من مزايا ضريبية حددتها المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93–12، إذ تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الخاصة بعنوان نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي ما عدا:

- الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع؛
- المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي .

كما تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا التالية :

– الإعفاء فيما يخص عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب؛

– يخضع العمال الأجانب الذين جرى توظيفهم وفق المادة 33، والتي تنص على ما يلي " يمكن المستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة أن يوظفوا بدون شكليات مسبقة عمالاً تقنين ومؤطرين من جنسية أجنبية بدون تحديد عدد العمال لكل مؤسسة"[2]. و يخضع توظيف العمال الأجانب في المناطق الحرة إلى التصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليمياً فقط، ويخضع هؤلاء العمال لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم .

---

[1] عليوش قربوع ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص : 33 .

[2] المادة 33من المرسوم التشريعي رقم 12/93مرجع سابق.

الفرع الثاني– قانون تطوير الاستثمار (الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001): في إطار استدراك النقائص في قانون الاستثمار رقم 12/93 تم صدور هذا القانون، وهو يعتبر بديلا عنه ويزيد من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية التي جاءت في القانون 93–12، وذلك من أجل التشجيع على زيادة الاستثمارات المحلية والأجنبية.

وتقدم هذه الامتيازات الجبائية و شبه الجبائية وامتيازات أخرى تبعا لأهمية وموقع الاستثمار، و يضم هذا القانون نظامين: النظام العام والنظام الاستثنائي. وتمنح الامتيازات وفق هذين النظامين.

1– **النظام العام:** حسب المادة 09 من الأمر رقم01–03 زيادة على الحوافز الضريبية، وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المنصوص عليها من الامتيازات كما تم تعديلها بموجب الأمر رقم 06–08 المؤرخ في 15يوليوسنة 2006، في مادته رقم07 الامتيازات التالية :

أ– **بعنوان انجازها:** تستفيد الاستثمارات في أجل يتفق عليه مسبقاً عند اتخاذ قرار منح المزايا، ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة تحديد أجل إضافي. وهذه المزايا بعنوان الانجاز هي كالأتي :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري؛
- الإعفاء من دفع الملكية بعوض عن المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب– **بعنوان الاستغلال** : تستفيد عند الاستغلال الاستثمارات في إطار النظام العام ولمدة ثلاث سنوات، وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تقوم به المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2– **النظام الاستثنائي:** وحسب المادة 10 من الأمر رقم 03/01 تستفيد من المزايا الخاصة الاستثمارات التالية :

– الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة؛

–الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة؛

والمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد هذه المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، و تستفيد هذه الاستثمارات من مزايا عند

الانجاز ومن مزايا أخرى عند مباشرة الاستغلال. وحسب المادة 11 من الأمر 01-03، المتممة والمعدلة بالمادة رقم 08 من الأمر 06-08، تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات وغير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من المزايا التالية:

أ - بعنوان إنجاز الاستثمار :

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،

– تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0,2 % فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية،

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل في إنجاز الاستثمار.

ب -بعنوان مباشرة الاستغلال: تستفيد بعد معاينة مباشرة الاستغلال، والتي يتم إعدادها من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من المزايا التالية :

– الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني؛

– الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

– منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

حسب المادة 12 مكرر تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من المزايا عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات. ويتم تحديد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار، وتستفيد هذه الاستثمارات من كل أو جزء من المزايا التالية وهذا حسب المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 08/06.

أ- **مرحلة إنجاز الاستثمار** : ولمدة أقصاها 05 سنوات مما يلي :

– الإعفاء و/أو تخفيض الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
– الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج .

ب– مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الاقتصادية من المزايا التالية لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الانجاز والتي تعدها المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر من المزايا التالية :
– الإعفاء من الضرائب على أرباح الشركات؛
– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المطلب الثاني : استعمالات السياسة الانفاقية .

لاستقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في الجزائر، قامت الجزائر بمجموعة من الأعمال من أجل تهيئة وتحسين بيئة أعمالها. ويعتبر الإنفاق على البنى التحتية من شق طرقات وتوفير شبكات مياه وغيرها من الأعمال عاملا مساعدا على الاستثمار. فمن محددات الاستثمار على مستوى الأسواق الدولية مدى توفر البنية التحتية، باعتبار توفر البنى الهيكلية للاقتصاد ميزة للاستثمار؛ ولهذه البنى التحتية علاقة بحجم الاستثمار، فالدول التي تتوفر على هذه البنى التحتية تعتبر جاذبة للاستثمار.[1]

كما يعتبر الإنفاق على البحث العلمي من أجل تكوين عنصر بشري ذي مؤهلات علمية وعملية قادر على المشاركة في العملية الاستثمارية عنصرا ضروريا، ولهذا قامت الحكومة الجزائرية باعتماد برامج لتحسين بيئة أعمالها رصدت لكل منها اعتمادات مالية للانفاق على مختلف القطاعات. وسنركز في هذا المطلب على هذه البرامج، برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001–2004) وبرنامج دعم النمو (2005–2009).

الفرع الأول – برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001–2004): لتطبيق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي دوافع اقتصادية واجتماعية أدت إلى تبنيه، فبعد الانتهاء من فترة تطبيق برنامج التعديل الهيكلي سنة 1998 ظهرت تناقضات في الاقتصاد الجزائري، حيث هناك تحسن في أداء بعض المؤشرات الاقتصادية مثل ميزان المدفوعات و تحقيق نتائج إيجابية على مستوى التوازنات المالية الكلية وارتفاع احتياطيات سعر الصرف، في المقابل هناك انعكاسات سلبية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من بينها :

[1]–علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، المدخل العام، ط1، عمان، المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009، ص161.

- ارتفاع معدلات البطالة إلى حدود 32 % سنة 1998؛
- تدهور المستويات المعيشية للأفراد وارتفاع ظاهرة الفقر والإقصاء والتهميش؛
- ضعف وتباطؤ معدلات النمو الاقتصادي.

الجدول رقم (III-22): معدلات النمو الاقتصادي في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الوحدة : نسبة مؤوية

السنة	1990	1991	1994	1995	1996	1997	1998
معدل النمو	- 0,1	- 2,2	- 0,9	3,9	3,8	1,7	3,2

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي 1998 ، ص : 02.

من بين الأهداف التي سعى إلى تحقيقها برنامج الإنعاش الاقتصادي ما يلي:[1]

- إعادة تنشيط الطلب؛
- دعم النشاطات التي تنتج القيمة المضافة وتوفر الشغل، عبر ترقية الاستغلال الزراعي والمؤسسة المنتجة خاصة منها المحلية ذات الحجم الصغير والمتوسط؛
- إعادة تأهيل المنشآت القاعدية خاصة التي تساعد على إعادة انطلاق النشاطات الاقتصادية وتغطية الحاجات الضرورية للسكان في مجال تنمية الموارد البشرية.

وتدخل هذه الأهداف ضمن خطة وطنية تهدف إلى مكافحة الفقر، وتوفير مناصب عمل، وكذلك تحقيق التوازن الجهوي .

1- **مضمون برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001 -2004)**: يتضمن هذا البرنامج مبلغا ماليا قيمته 525 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل 7 مليار دولار وهو موجه بالأساس إلى العمليات والمشاريع الخاصة بدعم المؤسسات والنشاطات الإنتاجية الفلاحية وكذلك لتعزيز وتقوية الخدمات والمصلحة العامة وتحسين المستوى المعيشي. وقد بلغ عدد المشاريع التي جاءت ضمن البرنامج 16023 مشروعا، موزعة على القطاعات كالتالي :

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 2001، جوان 2002، ص122.

الجدول رقم (III-23): التوزيع القطاعي لمشاريع دعم الإنعاش الاقتصادي

القطاع	عدد المشاريع
الري ، الفلاحة والصيد البحري	6312
السكن و العمران أشغال عمومية .	4316
تربية ، تكوين مهني ، تعليم عالي وبحث علمي	1369
هياكل قاعدية شبا نية وثقافية	1296
أشغال المنفعة العمومية وهياكل إدارية	982
اتصالات ، صناعة	623
صحة ، بيئة ، نقل	653
حماية اجتماعية	223
طاقة ، دراسات ميدانية	200

المصدر: بوفليح نبيل، آثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية، دراسة حالة برنامج الإنعاش الاقتصادي "2001-2004" المطبق في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، 2005/2004 ، ص : 106.

استحوذ الري ،الفلاحة والصيد البحري على اكبر عدد من هذه المشاريع المدرجة في هذا البرنامج، ويأتي السكن، العمران الأشغال العمومية في المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع. و تظهر هذه المشاريع ضمن الجدول التالي الذي يبين مكونات برنامج الإنعاش الاقتصادي.

الجدول رقم (III-24): مكونات برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

الوحدة : مليار دينار جزائري

طبيعة الأعمال	رخص البرامج					مجموع رخص
	2001	2002	2003	2004	01/04	البرنامج (%)
دعم الإصلاحات	30,0	15,0	–	–	45,0	8,6
الدعم المباشر للفلاحة والصيد البحري	10,6	20,3	22,5	12,0	65,4	12,4
التنمية المحلية	32,4	42,9	35,7	3,0	114,0	21,7
الأشغال الكبرى	93,0	73,9	37,6	2,0	210,5	40,1
الموارد البشرية	39,4	29,9	14,4	3,5	90,2	17,2

المجموع	205,4	185,9	113,2	20,5	525,0	100

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي، للسداسي الثاني لسنة 2001،جوان2002، ص 123.

من الجدول يلاحظ أن سنة 2001 هي السنة التي حظيت بأكبر قيمة من رخصة هذا البرنامج، حيث بلغت القيمة 205,4 مليار دينار أي ما نسبته39,12 %، ثم تأتي سنة 2002 في المرتبة الثانية من حيث اعتمادات هذا البرنامج بمبلغ قدره 185,9مليار. أما السنة الأخيرة في هذا البرنامج، فالمبلغ المخصص لها هو مبلغ 20,5 مليار دينار.

ويلاحظ من الجدول كذلك أن قطاع الأشغال الكبرى كانت له الحصة الكبرى من هذا البرنامج حيث بلغت الحصة المخصصة لدعم الأشغال الكبرى 210,5 مليار دينار جزائري، ثم يأتي في المرتبة الثانية الدعم الموجه للتنمية المحلية بـ 114,0 مليار دينار جزائري، و يأتي في المرتبة الثالثة من حيث حصة البرنامج الدعم الموجه إلى الموارد البشرية بمبلغ 90,2 مليار دينار جزائري بنسبة17,2% من إجمالي المبلغ المخصص لهذا البرنامج.

1-1- **مضمون البرنامج الموجه إلى الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية :** لقد رصدت له الحكومة الجزائرية في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي مبلغا قدره 210,5 مليار دينار، وهو مشكل من ثلاث جوانب موزعة على القطاعات كالتالي:

- تجهيزات الهياكل بقيمة 142,9 مليار دينار؛
- السكن والعمران بقيمة 35,6 مليار دينار؛
- تنمية وتنشيط المناطق الريفية بقيمة 32 مليار دينار جزائري .

جدول رقم (III-25): القطاعات المستفيدة من برنامج الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية

الوحدة : مليار دينار جزائري

السنوات	2001	2002	2003	2004	المجموع
1)تجهيزات الهياكل	60,5	53	29,4	–	142,9
1.1) منشآت الري	5,4	15,8	10,1	–	31,3
2.1) منشآت السكة الحديدية	9,7	28,9	16,0	–	54,6
3.1) أشغال عمومية	33,7	8,3	3,3	–	45,3
1.3.1) منشآت الطرق	24,5	5,8	0,6	–	30,9
2.3.1) منشآت بحرية موانئ			–	–	
3.3.1) منشآت الطيران				–	

	7 2,2	1,5 1	2,7		8,5 5,9
4.1) اتصالات	10	–	–	–	10
5.1) تهيئة مدينة بوقزول	1,7	–	–	–	1,7
2) تنمية المناطق الريفية	13,1	13,2	5,7	–	32
1.2) فلاحة	1,7	3,2	4,2	–	9,1
2.2) بيئة	3,6	1	1,5	–	6,1
3.2) طاقة	7,8	9	–	–	16,8
3) السكن والعمران	27,1	4	2,5	2,0	35,6
1.3) السكن الحضري والريفي	25,1	–	–	–	25,1
2.3) تهيئة الإحياء السكنية	2	4	2,5	2,0	10,5
المجموع	100,7	70,2	37,6	2,0	210,5

المصدر: بوفليح نبيل،اثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية ، دراسة حالة برنامج الإنعاش الاقتصادي المطبق بالجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص :110.

يلاحظ من الجدول أن تجهيزات الهياكل كان لها النصيب الأكبر من إجمالي المبلغ المخصص للأشغال الكبرى والهياكل القاعدية، فقد تحصلت على مبلغ قدره 142,9 مليار دينار جزائري، خصص منه مبلغ 31,3 مليار دينار جزائري معتبر لمنشآت الري، كما خصص ما قيمته 54,6 مليار دينار لمنشآت النقل بالسكة الحديدية، أما تنمية المناطق الريفية وإعادة تنشيط المناطق الريفية الواقعة في الجبال والهضاب العليا والواحات فقد استفادت من غلاف مالي قدره 32 مليار دينار، أما الغلاف المالي المخصص للسكن والعمران فهو 35,6 مليار دينار.

قدر القائمون على هذا البرنامج أنه يوفر 248800 منصب شغل منها 102800 منصب شغل دائم[1].

1-2- **مضمون البرنامج الموجه التنمية المحلية والتنمية البشرية:** رصدت الدولة لهذه البرامج، في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، غلافا ماليا تجاوز 200مليار دينار، وتوزع على ثلاث برامج فرعية التنمية المحلية، والتشغيل والحماية الاجتماعية، والتنمية البشرية .

أ- **التنمية المحلية:** يهدف هذا البرنامج إلى التكفل بالأشغال المحلية من عدة جوانب، وبالأساس تحسين الإطار المعيشي للمواطنين؛ كما يعمل هذا البرنامج على انجاز المخططات البلدية للتنمية (PCD)، وهي موجهة بالأساس إلى تشجيع التنمية والتوزيع التوازني للتجهيزات والنشاطات بين مناطق التراب الوطني. كما

[1] بوفليح نبيل، آثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية ،مرجع سبق ذكره ،ص:110.

يعمل هذا البرنامج على صيانة الطرقات (الولائية والبلدية) والتزويد بالماء الصالح للشرب وانجاز البنى التحتية الخاصة بالاتصال. و الهدف من هذه المشاريع كلها العمل على استقرار السكان وتحسين الخدمات المقدمة. و يعمل هذا البرنامج على الاستجابة للحاجيات الملموسة معبرا عنها بالمشاريع التي ترمي إلى تحقيق تنمية مستدامة على الصعيد المحلي والإقليمي .

قدر القائمون على هذا البرنامج الخاص بالتنمية المحلية بان يخلق 750 50 منصب عمل، منها 9900 منصبا دائما.

ب- **برنامج التشغيل والحماية الاجتماعية:** خصص، لهذا البرنامج، غلاف مالي قدره 16 مليار دينار، وهو موجه بالأساس إلى الأشغال ذات الكثافة العالية لليد العاملة والمتعلقة بالولايات الفقيرة والمحرومة.

من ناحية التشغيل، من شأن هذا البرنامج ضمان عرض إضافي يقدر ب70000منصب شغل إضافي[1]، بتكلفة تقدر بـ 7مليار دينار، أما من ناحية الحماية الاجتماعية فيتعلق الأمر بنشاطات التضامن الموجهة للسكان الأكثر حرمانا بـ 3 ملايير دينار، وإدراج، ضمن هذا البرنامج، اقتناء 500حافلة للنقل المدرسي لصالح البلديات التي هي في عزلة بتكلفة تقدر بـ 0,7مليار دينار، وتأطير العمل عن طريق تخصيص غلاف مالي قدره 0,3مليار دينار موجهة للوكالة الوطنية للتشغيل .

ج- برنامج التنمية البشرية: يقدر الغلاف المالي المخصص لهذا البرنامج، من برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، بـ90,3مليار دينار. وتم اختيار المشاريع وفقا لانعكاسها على المباشر حاجيات السكان[2]، وعلى تثمين القدرات الموجودة في المنشآت التربوية والصحية. ويوزع هذا البرنامج على الشكل التالي:

- قطاع التربية الوطنية خصص له مبلغ 27مليار دينار، وهو يخص الاستدراك الدراسي في المناطق الريفية وذات الكثافة الديمغرافية وتهيئة وتحسين المؤسسات بها؛
- قطاع التكوين المهني فالمبلغ المخصص له هو9,5مليار دينار؛
- قطاع التعليم العالي المبلغ المخصص هو 18,9مليار دينار، ويدخل في هذا المبلغ يدخل عدة أشياء، منها تحسين ظروف معيشة المجموعات الجامعية وظروف عملها وذلك عن طريق زيادة انجاز الهياكل القاعدية؛

---

[1] مسلم عائشة، اتجاهات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (20041990)مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2007/2006.

[2] عبو عمر ،عبو هودة ،"**جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة**"مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: الواقع والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، أيام 16. 17 ديسمبر 2008، ص06.

– في مجال برامج البحث العلمي فالمبلغ المخصص هو 12,38مليارديناروهو موجه إلى تطوير التكنولوجيا ذات المستوى العالي؛

– قطاع الصحة استفاد من مبلغ قدره 14,7مليار دينار، وهو موجه إلى تحسين هياكل العلاج وتحسين نوعية الخدمة المقدمة؛

– استفادت قطاعات الشباب والرياضة وقطاع الثقافة والاتصال وقطاع الشؤون الدينية من غلاف مالي قدره 7,8مليار دينار يوزع على هذه القطاعات بالترتيب 4مليار دينار،2,3مليارديناروا,1,5مليار دينار.

1-3- **مضمون برنامج دعم النشاطات الإنتاجية (قطاع الفلاحة والصيد البحري):** خصص لقطاع الفلاحة في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي غلاف مالي قدره 65مليارديناروهو يندرج ضمن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PONDA)، الذي يرمي إلى ثلاثة أهداف رئيسية:[1]

– توسيع الإنتاج الفلاحي، بما في ذلك الصادرات.

– الحد من النزوح الريفي، لاسيما عن طريق حماية الأحواض المنحدرة، وتوسيع مناصب الشغل في الأرياف، وتنمية المناطق الرعوية وحماية النظام البيئي الرعوي، وتحسين العرض في مجال الأعلاف.

– محاربة الفقر والإقصاء، لاسيما عن طريق تشجيع برامج تجريبية للتنمية المحلية وبالشروع في معالجة الديون المستحقة على الفلاحين .

واستفاد قطاع الصيد البحري بغلاف مالي قدره 9,5مليار دينار وهي موجهة بالأساس لتدعيم نشاطات القطاع فيما يخص(البناء وتصليح وصيانة البحرية...الخ)، وكذلك(التكيف، التقييم، التبريد والنقل ...الخ). و يتكفل هذا البرنامج بالتدعيم قبل الإنتاج وبعد الإنتاج.

وتم تحديد الأنشطة والمشاريع في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وفق معايير، هي كالتالي:[2]

– إنهاء العمليات التي هي في طريق الإنجاز؛

– إعادة تأهيل وصيانة المنشآت؛

– مستوى نضج المشاريع؛

– توفر وسائل وقدرات الانجاز، خاصة منها الوطنية؛

– العمليات الجديدة التي تتطابق وأهداف البرنامج والقابلة للانطلاق الفوري.

---

[1] مسلم عائشة، اتجاهات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1990-2004)، مرجع سبق ذكره،ص131.

[2]– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 2001، مرجع سبق ذكره، ص123.

الفرع الثاني– برنامج دعم النمو الاقتصادي للفترة (2005–2009): جاء هذا البرنامج بعد انتهاء برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001–2004)، وقد خصصت الدولة اعتمادا ماليا لهذا البرنامج أكثر من 4000 مليار دينار جزائري، و استفادت من هذا البرنامج عدة قطاعات. وقد وجهت الحكومة أكثر من 40% من اعتمادات هذا البرنامج إلى تطوير المنشآت القاعدية؛ ويساعد هذا البرنامج في استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

جدول رقم (III–26): الإعتمادات المالية لبرنامج دعم النمو الاقتصادي للفترة 2005–2009

القطاع	الاعتماد (الوحدة مليار دينار)	النسبة
برنامج تحسين الظروف والمستوى المعيشي للسكان	1908,5	45,4
السكان	555	
التعليم العالي والبحث العلمي	141	
التربية	200	
التكوين المهني	58	
الصحة	85	
الري	127	
الشباب والرياضة	60	
الثقافة	16,5	
التهيئة	65,5	
توفير الغاز والكهرباء	95	
الحماية الاجتماعية	19,1	
الإذاعة والتلفزيون	10	
الشؤون الدينية	200	
برنامج التنمية المحلية	200	
تنمية المناطق الجنوبية	100	
تنمية الهضاب العليا	150	
برنامج تطوير المنشآت القاعدية	1.703,1	%40,5
قطاع النقل	700	
قطاع الأشغال العمومية	600	
قطاع الري	393	

قطاع التهيئة العمرانية	10,15	
برنامج دعم التنمية الاقتصادية	337,2	%8
الزراعة والتنمية الريفية	300	
الصناعة	13,5	
الصيد	12,0	
ترقية الاستثمارات	4,5	
السياحة	3,2	
المؤسسات الصغيرة والصناعة التقليدية	4,0	
تطوير وعصرنة الخدمة العمومية	203,9	%4,8
العدالة	34,0	
الداخلية	65,0	
المالية	64,0	
التجارة	2,0	
البريد والاتصالات	16,3	
قطاع حكومة أخرى	22,6	
برنامج تطوير تكنولوجيا الاتصال	50	%1,1
مجموع الإعتمادات الفترة **(2005-2009)**.	4.202,7	%100

المصدر: الدليل الاقتصادي والاجتماعي للجزائر،مرجع سبق ذكره،ص:27.

يلاحظ أن المبلغ المرصود لهذا البرنامج كبير؛ وتساعد معظم القطاعات المستفيدة من هذا البرنامج على تحسين المناخ الاستثماري، وتهدف الحكومة من خلال هذا البرنامج إلى مواصلة مجهودها من لإنعاش الاقتصاد وتعزيز النمو في جميع قطاعات النشاط .

1. **أهداف البرنامج:** رصدت الحكومة مبلغا قدره 1.908,5 مليار دينار، لتحسين ظروف معيشة المواطنين؛ ويتم على الخصوص:

- العمل على بناء مليون سكن؛
- تنمية منشآت التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي؛
- تعزيز المنشآت الأساسية للصحة؛
- توصيل الكهرباء والغاز إلى أكثر من مليون بيت؛
- تزويد الأهالي بالماء الشروب؛

- ترقية التشغيل والتضامن الوطني، عن طريق بناء 15000 محل لفائدة البطالين، عبر سائر بلديات الوطن؛
- تمويل برنامج البلدية للتنمية.

كما رصد ت الحكومة ما قيمته 1.703, مليار دينار لتنمية المنشآت القاعدية عبر البلاد كالتالي:

- استكمال المشاريع الجاري انجازها في قطاع النقل، ومباشرة مشاريع جديدة منها تحديث شبكة السكة الحديدية؛
- تدعيم قطاع الأشغال العمومية لاستكمال المشاريع الجارية، منها الطريق السيار شرق غرب، ولمباشرة مشاريع الري من سدود ومحولات للمياه.

2. وتم تخصيص ما قيمته 337,2 مليار دينار لدعم الاقتصاد الوطني خاصة في قطاع الفلاحة والتنمية الريفية. مع توجيه ما قيمته 203,9 مليار دينار لتحديث الخدمة العمومية (العدالة، مصالح المالية، المجموعات المحلية والأمن الوطني). ولتنمية قدرات الوطن في ميدان التكنولوجيات الجديدة للأعلام والاتصال تم اعتماد ما قيمته 50 مليار دينار.

وقد أقر رئيس الجمهورية في 17 أفريل 2005 برنامجا لدعم تنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا بمبلغ 250 مليار دينار، حيث يغطي برنامج تنمية الجنوب 10 ولايات تمتد على أكثر من 80% من تراب الوطن، وهي كل من أدرار. الأغواط، وبشار، تمنراست، ورقلة، الوادي، بسكرة، اليزي، تندوف، غرداية، ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين ظروف حياة سكان هذه المناطق عن طريق بناء المنازل، وتزويد السكان بمياه الشرب. أما برنامج تنمية الهضاب العليا فقد تضمن العديد من المشاريع التي تخص مجموعة من الولايات الداخلية منها، برج بوعريريج، باتنة، الجلفة، سطيف، خنشلة، ومن شأن هذا البرنامج فك العزلة عن هذه المناطق وتوفير المرافق والغاز الطبيعي، و استصلاح الأراضي في المناطق الفلاحية.

وبالتالي اهتم هذا البرنامج بتحسين مناخ الاستثمار من خلال مجالات الانفاق، و من خلال ترقية الاستثمار وضبطه (المراجعات التشريعية والتنظيمية التي تم إجراؤها والواجب استكمالها)، تسوية مسألة العقار وذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم07-119الصادرفي 23افريل2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، مكافحة الاقتصاد غير الرسمي لأن تطوير الاستثمار يتطلب احترام جميع قواعد الشفافية والقوانين والتنظيمات، عصرنة المنظومة المالية.

وتعمل الحكومة في إطار عصرنة النظام المالي على تحقيق مجموعة من الأهداف على غرار مواصلة عصرنة أدوات وانظمه الدفع.

الجدول رقم (III-27): الانجازات المخصصة لقطاع التربية في برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة (2005-2009).

انجاز وتوسعة أقسام دراسة	6955
انجاز مدارس أساسية	929
ثانويات	434
مطاعم مدرسية	1098
نصف داخلية	165
منشآت رياضية	500

المصدر: مجلة الدليل الاقتصادي والاجتماعي للجزائر 2009، مرجع سبق ذكره، ص 29.

ومن شأن هذه البرامج النهوض بالقطاعات وتحسين مناخ الأعمال. فقد حصل قطاع الأشغال العمومية على اعتماد مالي قدره 600 مليار دينار جزائري، تم تخصيصها للانجاز وإتمام بعض المشاريع.

الجدول رقم (III-28): الانجازات المسجلة لصالح قطاع الأشغال العمومية للفترة (2005-2009

مواصلة انجاز الطريق السيار	1113 كلم
برنامج تهيئة وتحسين شبكة الطرق الوطنية والولائية	600 كلم
انجاز ثلاثة (03) طرق خاصة للتخفيف الضغط على ضاحية الجزائر	
انجاز منشآت فنية	145 كلم
صيانة الطرق وإعادة تهيئتها	7000 كلم
تدعيم وتطوير المطارات	20 مطار
تنقية البنية التحتية للموانئ	12
تقوية البنية التحتية للموانئ	11
تهيئة وتوسعة قدرات الاستيعاب للموانئ وموانئ الصيد	10
إعادة تأهيل منشآت البحرية	
إتمام وتأهيل الطريق العابر للصحراء	

المصدر: الدليل الاقتصادي للجزائر 2009, مرجع سبق ذكره، ص 34.

ومن شأن هذه البرامج توفير مناخ استثماري مساعد على القيام بالعملية الاستثمارية وبأقل التكاليف. و لم تقف الدولة عند هذا الحد بل خصصت أزيد من250 مليار دولار لبرنامج التنمية للخماسي2010-2014.

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يلاحظ أن السياسة المالية خلال الفترة 1990.1998) ورغم الضغوطات المفروضة من المنظمات الدولية لانتهاج سياسية مالية انكماشية، إلا أنها كانت توسعية لأن الدولة وسعت الإنفاق في الفترات السابقة؛ الأمر الذي جعل من غير السهل تقليص نفقاتها خلال هذه الفترة.

أما في الفترة (1999–2009) شهدت سياسة مالية توسعية بناءا على الانفراج المالي للجزائر نتيجة ارتفاع أسعار البترول .و قد تم استعمال السياسة المالية من أجل استقطاب الاستثمار في الجزائر من خلال التحفيزات الضريبية، وكذا من خلال البرامج التي قامت بها الدولة لتهيئة المناخ الاستثماري الملائم والمساعد على جلب رؤوس الأموال للمشاركة في التنمية الاقتصادية .

خاتمة

كثيرا ما استخدمت السياسة المالية، من بين السياسات الاقتصادية، لتحفيز وجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الخاصة، سواء المحلية أو الأجنبية، باستعمالها للأدوات الانفاقية و/ أو الأدوات الضريبية. إلا أنه لا يمكن استخدام السياسة المالية بمعزل عن السياسات الاقتصادية الأخرى، تفاديا للتعارض الممكن حدوثه في الأهداف من جهة، ولضمان التكامل بين أدوات هذه السياسات من جهة ثانية.

هناك مجموعة من العوامل، تؤدي بتضافرها إلى تكوين مناخ ملائم للقيام بعملية الاستثمار، باعتبار المناخ الاستثمار هو مجموعة العوامل التي يؤدي توفرها في دولة ما، إلى المساعدة على زيادة حجم الاستثمارات فيها.

والسياسة المالية المرغوبة هي تلك التي تكون من حيث وسائلها (السياسة الضريبية والسياسة الاتفاقية) قادرة على جذب الاستثمارات. فكلما كانت السياسة الضريبية تتضمن التخفيفات الضريبية والجمركية المطلوبة من المستثمرين، واضحة ومرنة، كلما أدت إلى جذب الاستثمار. وتكون السياسة المالية جاذبة أيضا كلما كانت النفقات العامة موجهة نحو دعم البنى التحتية، وكلما كانت بعيدة عن تشويه الأسعار.

كما تكون السياسة المالية جاذبة للاستثمار، كلما كانت قادرة على المحافظة على مستوى لعجز الموازنة العامة لا يؤدي إلى ارتفاع مستويات التضخم ولا يدفع بالاقتصاد إلى الانكماش. كما أن السياسة المالية في دولة ما، لا يمكن اعتمادها بمعزل عن السياسات المالية للدول الأخرى، نتيجة الانفتاح الاقتصادي، الاعتماد المتبادل بين الاقتصاديات، الاتفاقيات المانعة للازدواج الضريبي.

والجزائر كغيرها من الدول تحتاج إلى الاستثمار، واستخدمت السياسة المالية لهذا الغرض، إلا أنها لم تحقق الغرض الأساسي المتعلق بتغيير بنية الاقتصاد الجزائري وتحقيق معدلات نمو قوية خارج المحروقات رغم بعض الانجازات المحققة . وهذا راجع إلى اعتمادها بالدرجة الأولى على السياسة الضريبية في وقت سابق من اجل استقطاب المزيد من الاستثمارات، ولكن بدءا من سنة 2000 تم توجيه الاهتمام أكثر نحو السياسة الانفاقية؛ وذلك من خلال برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة2001– 2004، وبرنامج دعم النمو للفترة 2005– 2009 وما جاء في هذه البرامج من إنفاق

على البنى التحتية في قطاع النقل (تهيئة الطرق والجسور والسكك الحديدية والموانئ والمطارات)، في قطاع الاتصالات، قطاع التعليم والبحث العلمي، قطاع الطاقة، وقطاع الموارد المائية.

لقد تم استخدام الدولة للسياسة المالية من ناحية السياسة الانفاقية والسياسة الضريبية لتوفير مناخ استثماري مساعد وملائم على ضمان الاستقرار وزيادة الاستثمارات، إلا أن حجم تدفق الاستثمار الأجنبي ومساهمة الخواص في الاستثمار بقيا محدودين، وهذا نتيجة العراقيل ذات الصلة بالجانب السياسي والأمني فضلا عن التعقيدات الإدارية وثقل الإجراءات المتعلقة بالحصول على الموافقات والترخيصات.

تتطلب الموافقة على المشروع الاستثماري وقتا طويلا رغم تأكيد قانون الاستثمار على ضرورة تسريع الحصول على الموافقات للمشاريع الاستثمارية. وضمن هذه العراقيل يمكن الإشارة إلى صعوبة الحصول على التجهيزات، بالإضافة إلى التعقيدات المرتبطة بالحصول على أراضي للبناء أو ما يعرف بالعقار الصناعي. فالمشروع الاستثماري يحتاج إلى رقعة جغرافية يقام عليها وفي الجزائر هناك صعوبة في الحصول على العقار الصناعي من أجل الاستثمار وان تم الحصول عليه فيكون بتكاليف كبيرة، أو يكون هذا العقار غير ملائم لإقامة المشروع عليه. ونتيجة البيروقراطية، تتطلب أي عملية إدارية تتطلب جهدا كبيرا لقضائها بفعل التعسفات الإدارية.

وهناك معوق أخر يتمثل صعوبة الحصول على التمويلات البنكية ، وعدم قدرة البنوك على مرافقة المشاريع الاستثمارية. كل هذه العوامل جعلت السياسة المالية ضعيفة الفعالية وغير محدة بشكل أساسي في اتخاذ قرار الاستثمار والاستقرار في الجزائر. وهذا ما تم التوصل إليه من خلال دراسة السياسة المالية بالجزائر في الفترة 1990 - 2009.

اختبار الفرضيات:

لقد مكننا البحث وتحليل المعطيات من اختبار الفرضيات بما قاد إلى النتائج التالية:

الفرضية الأولى: لقد اتضح من خلال الدراسة صحة الفرضية المتمثلة في كون السياسة المالية من أهم السياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد، حيث تعد السياسة المالية من إحدى عناصر السياسة الاقتصادية وهي من أكثر السياسات استخداما، إلا أن فعاليتها تكون ضعيفة إذا ما استخدمت بمعزل

عن السياسات الاقتصادية الأخرى، ولهذا من الضروري إقامة نوع من التكامل والتناسق بين السياسات المالية والنقدية، لضمان تحقيق الأهداف المسطرة.

الفرضية الثانية: نصت الفرضية على أن السياسة المالية تؤثر على الاستثمار من خلال السياسة الضريبية والسياسة الانفاقية، حيث على الدولة تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لجذب الاستثمار وذلك باستخدام التحفيز الضريبي من جهة، والإنفاق على البنى التحتية وخفض أسعار الفائدة على القروض من جهة ثانية وهو ما تأكد فعله في الحالة الجزائرية.

الفرضية الثالثة: نصت هذه الفرضية على لجوء الحكومة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالسياسة المالية ساهمت في زيادة الوتيرة المتسارعة للاستثمار في الجزائر، و هو ما لم تستطع معطيات هذه الدراسة إثبات صحته، فبالرغم من التدابير الحكومية لم يتطور حجم الاستثمار في الجزائر.

نتائج الدراسة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- ✓ لقد أدى قصور مصادر الأموال العامة عن الوفاء بمتطلبات التنمية إلى دفع معظم الدول النامية ومن بينها الجزائر إلى السعي إلى إشراك رأس المال الخاص المحلي والأجنبي في تمويل الاستثمارات؛
- ✓ لا تستطيع السياسة المالية لوحدها القيام بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية؛ ما لم تتناسق مع السياسات الاقتصادية الأخرى قصد تحقيق هذه الأهداف؛
- ✓ بالرغم من عدم تمييز قوانين الاستثمار في الجزائر؛ وبالأخص القانون رقم 12/93المؤرخ في 1993/10/05 والأمر رقم 03/01المؤرخ في 2001/08/20؛ بين المستثمرين المحليين والأجانب من حيث المزايا المالية والضريبية المقدمة، إلا أن المستثمرين الأجانب هم أكثر استفادة من هذه المزايا الأكبر نتيجة الإمكانيات المالية والمؤهلات العلمية والوسائل التقنية التي يملكونها.

✓ لم تؤد الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار رقم 12/93 والأمر رقم 03/01 إلى زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية ولا إلى ترقية الاستثمار المحلي الخاص.

✓ لزيادة الاستثمار الخاص في الجزائر لابد من إصلاح عدة جوانب من بينها الإصلاحات الإدارية ومحاربة البيروقراطية، وكذلك زيادة وتعزيز الجانب الأمني وزيادة شفافية القوانين المتعلقة بالاستثمار، وإصلاح النظام البنكي وتحديثه لكي يتماشى والتطورات الحديثة من ناحية الخدمة البنكية.

✓ من الصعب القيام بتقييم موضوعي لأداء وآثار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001– 2004 وبرنامج دعم النمو للفترة 2005 -2009 على تحسين المناخ الاستثماري، وذلك نتيجة للفترة القصيرة بين فترة تطبيق هذه البرامج وفترة ظهور النتائج والآثار؛ لأن النتائج في الغالب تظهر على المدى البعيد. خاصة أن بعض جوانب الإصلاحات هي ذات طابع هيكلي. ثم لا يكفي صدور نوايا الإصلاح من الدولة لانخراط المستثمرين، محليين وأجانب، بالمخاطرة بوضع رؤوس أموالهم للاستثمار؛ فهم يتريثون في ذلك لتبين صدق تلك النوايا.

✓ إن القوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر غير واضحة وغير مستقرة، فنلاحظ ان قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ما بإجراءات جديدة متعلقة بتنظيم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كانت عبارة عن تراجع صريح عن مضمون قانون الاستثمار الساري المفعول، مثل استحداث حق الشفعة لصالح الدولة بالنسبة لعملية التنازل عن الأسهم؛ رغم أن هذا الأجراء جاء ليحارب بعض الممارسات المستخدمة من طرف المستثمرين الأجانب، حيث تحول البعض منهم من مستثمرين إلى مضاربين. واعتبار حق الشفعة يتنافى مع مبدأ حرية الاستثمار.

كما يدخل في نفس السياق الإجراء القاضي بأن المستثمرين الأجانب الذين استفادوا من إعفاءات جبائية . الضريبة على أرباح الشركات . ملزمون بإعادة استثمار قيمة تلك الإعفاءات أو دفع هذه المستحقات إلى مصلحة الضرائب . ونفس المشكل مع الإجراء الذي نص عليه نفس قانون المالية لسنة 2009 والقاضي بأنه عند إنشاء شركات مختلطة بين القطاع العمومي والخاص لابد من احتفاظ الدولة ب 51% من رأس المال الاجتماعي.

✓ تسعى الجزائر شيئاً فشيئا نحو تحقيق الشروط الأساسية والمكملة لجذب الاستثمار، تتمثل الشروط الأساسية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي. فالجزائر بدأت في استرجاع عافيتها السياسية، وفي نفس الوقت حققت الاستقرار الاقتصادي المتمثل في الوصول إلى توازنات الاقتصاد الكلي. فالجزائر بدأت تحقق مؤشرات اقتصادية جيدة كتخفيض نسبة العجز في الموازنة العامة و تخفيض معدل التضخم. أما الشروط المكملة المتمثلة في حجم السوق و توفير قاعدة متطورة لوسائل الاتصال والمواصلات وتكوين الموارد البشرية المؤهلة.

الاقتراحات والتوصيات:

بعد استعراضنا للنتائج المتوصل إليها يمكن إبداء الاقتراحات التالية:

. ضرورة قيام الدولة بزيادة حجم إنفاقها الاستثماري وخاصة الموجه إلى تقوية البنية التحتية وكذلك الموجه إلى البحث العلمي لأن عدم وجود هذا الإنفاق يقلل من استقطاب الاستثمارات .

. يجب على الدولة تطبيق سياسة لاستهداف الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك من اجل تخفيض التكاليف التي يتحملها الاقتصاد وخاصة الميزانية العامة للدولة، وذلك عن طريق توجيه الحوافز الضريبية إلى الاستثمارات الأجنبية التي يكون لها انعكاسات ايجابية على بنية الاقتصاد الوطني .

. ترشيد تخفيض المعدلات الضريبية والاقتراب بها من المعدلات الضريبية السائدة في العالم.

. توقيع المزيد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول لمنع الازدواج الضريبي خاصة مع الدول التي لديها خبرة كبيرة في مجال الصناعات و المنتجات التي يحتاج إليها السوق الوطنية من اجل تحفيز رجال أعمال تلك الدول للقدوم إلى الجزائر والاستثمار فيها .

أفاق الدراسة:

رغم أني حاولت الإلمام بموضوع {السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار "حالة الجزائر"} إلا أنني مدرك جيّدا لحدود قدرتي على الإلمام بجميع جوانبه، إضافة إلى ذلك فان هذا البحث كغيره من البحوث لا يخلو من القصور أو النقص، لذلك يمكن أن يكون انطلاقة لبحوث جديدة نورد بعضها فيما يلي:

. السياسة المالية ودورها في التأثير على عوامل النمو الاقتصادي .

. السياسة المالية ودورها في تهيئة مناخ الاستثمار في قطاع السياحة .

. السياسة الانفاقية ودورها في تهيئة المناخ الاستثماري.

. دراسة مقارنة لدور السياسة المالية في دول المغرب العربي في تهيئة المناخ الاستثمار .

. دور السياسة الاقتصادية في تهيئة مناخ الاستثمار.

المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

1- كتب:

- الأشقر احمد، **الاقتصاد الكلي**، ط1، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
- آل شبيب دريد كامل، **الاستثمار والتحليل للاستثماري**، الطبعة العربية، الأردن عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009.
- البطريق يونس احمد ، عثمان سعد عبد العزيز ، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.
- البطريق يونس أحمد، **السياسات الدولية في المالية العامة**، ط2،الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005.
- البطريق يونس احمد، حجازي المرسى السيد ، **النظم الضريبية**، مصر، الدار الجامعية،2004.
- بن شهرة مدني، **الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)**، ط1، عمان دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.
- بوتين محمد، **المحاسبة العامة للمؤسسات(دراسة موضوعية بأمثلة ومرفقة بتمارين ومسائل محلولة، طبقا للمخطط المحاسبي الوطني**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.
- الجمل هاشم مصطفى، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية (بين النظام المالي الإسلامي والنظام المعاصر دراسة مقارنة)**، ط1، دار الفكر الجامعي،2006.
- حسن عمر، **الاستثمار والعولمة**، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2000.
- حشيش عادل احمد، **أساسيات المالية العامة (مدخل لدراسة فن المالي للاقتصاد العام)**،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006.

- حشيش عادل احمد، **أصول المالية العامة (دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام)**،الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر.
- حيدر حردان طاهر، **مبادئ الاستثمار**، ط1، عمان، دار المستقبل للنشر والتوزيع والطباعة، 1997.
- دراز حامد عبد المجيد ، **مبادئ المالية العامة**،الإسكندرية، الدار الجامعية، 1988.
- دراز حامد عبد المجيد، **السياسات المالية**، ط3،الإسكندرية، الدار الجامعية،1999.
- زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، ط2، عمان، دار وائل للطباعة وللنشر، 2002.
- سلمان مصطفى، حسام داود، **مبادئ الاقتصاد الكلي**،ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2000.
- السيد عطية عبد الواحد، **دور السياسة المالية في تحقيق: التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية**، دار النهضة العربية، مصر،1993.
- الشمري ناظم محمد نوري ، **النقود والمصارف والنظم النقدية**،عمان، زهران للنشر والتوزيع،2006.
- شموط مروان، كنجوعبود كنجو، **أسس الاستثمار**، ب ط، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، 2008.
- صالحي صالح، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، ط1، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.
- صقر عمر، **العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة**، الإسكندرية، دار الجامعة، 2003/2002.
- صيام احمد زكريا ، **مبادئ الاستثمار**، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2003.

- الطوابي محمد حلمي ، **اثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدول الحديثة دراسة مقارنة**،ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.

- عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية (تحليل جزئي وكلي)**، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، 1997.

- عبد المنعم فوزي، عبد الكريم صادق بركات ، البطريق يونس احمد، **المالية العامة والسياسة المالية**، ط1، الإسكندرية توزيع منشرا ت المعارف،1969.

- عثمان سعيد عبد ، العشماوي شكري رجب ، **النظم الضريبية مدخل تحليلي وتطبيقي**، مصر، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، بدون سنة نشر.

- عريقات حربي محمد موسى، **مبادئ الاقتصاد الكلي التحليلي**، ط1، عمان، دار وائل للنشر،2006.

- عطوبي فوزي ، **المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة**، لبنان، منشورات الحقوقية، 2003.

- علي عباس، **إدارة الأعمال الدولية، المدخل العام**، ط 1، عمان ، المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009، ص: 161.

- عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

- العناني حمدي أحمد، **اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق دراسة في المالي والاقتصادي**، الجزء الأول، ط1،القاهرة، الدار المصرية اللبنانية اتجاهات الإصلاح، 1992.

- الفارس عبد الرزاق، **الحكومة والفقراء والأنفاق العام (دراسة لظاهرة عجز الموازنة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية)**، ط1، بيروت، مركز دراسة الوحدة العربية، 1997.

- قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقيمية**،ط2،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.

- الكفراوي عوف محمود، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي(دراسة تحليلية مقارنة)**،ط1، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.
- محرزي محمد عباس، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، ط4، الجزائر، دار هومه،2008.
- مصطفى احمد فريد ، حسن سهير محمد السيد ، **السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،2000.
- مصطفى سلمان وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**،ط1،عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2000.
- مطر محمد، **إدارة الاستثمار(الإطار النظري والتطبيقات العلمية)**، ط3، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004.
- موسى إبراهيم، **السياسة الاقتصادية والدولة الحديثة**، ط1، بيروت لبنان، دار المنهل، ،1998.
- النجار سعيد، **نحو إستراتجية قومية للإصلاح الاقتصادي**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1991.
- النجار فريد، **الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**، لإسكندرية، مؤسسة باب الجامعة، 2000.
- النقاش غازي عبد الرزاق ، **المالية العامة(تحليل أسس الاقتصاديات المالية)**، ط3،عمان، دار وائل، 2003.
- هوشيار معروف، **الاستثمار والأسواق المالية**، ط1، عمان، دار صفا للنشر والتوزيع، 2003.
- الوادي محمود حسن، العيساوي كاظم جاسم، **الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي**، ط1، عمان، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، 2007.
- الوادي محمود حسين، عزام زكريا أحمد، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000.

- واصف الوزني خالد، حسين الرفاعي احمد، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظري والتطبيق**، ط5، عمان الأردن، دار وائل للنشر، 2002.

2- الأطروحات:

- باغوس عبد القادر، **دراسة تحليلية لعجز الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة1986-1997**، رسالة ماجستير، عير منشورة، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير جامعة الجزائر،1998-1999.

- بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة(1992-2004)**، أطروحة لنيل الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،2006/2005.

- حروشي جلول، **الضغط الضريبي في الجزائر (1993-1999)**، رسالة ماجستير كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000.

- درواسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي للفترة (1990-2004)**، دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2005

- زويتة محمد الصالح، " **اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

- مادي محمد إبراهيم، **العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر (1990-2002) دراسة قياسية**/مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة 2004/2003.

- مسلم عائشة، **اتجاهات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1990.2004)**،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية.الجزائر :كلية العلوم الاقتصاد وعلوم التسيير جامعة الجزائر،2007/2006.

- مياسي إكرام ، **الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 . 2008.

- ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997/1996.

3- مداخلات في الملتقيات والندوات:

- بن تافات عبد الحق، **دور الحظائر في استقطاب السياح : حالة الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي الثامن، تنمية السياحة كمصدر تمويل متجدد لمكافحة الفقر والتخلف في الجزائر في بعض البلدان العربية والإسلامية، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، المركز الجامعي الحاج موسى أخاموك تمنراست 19 و20 ديسمبر 2009.

- ساحل فاتح، شعباني لطفي، **آثار وانعكاسات برنامج التعديل الهيكلي على الاقتصاد الجزائري، الملتقى الدولي حول إبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية** كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 04 و05 ديسمبر 2006

- عبو عمر، عبو هودة،"**جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة**"مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: الواقع والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، أيام 16. 17 ديسمبر 2008.

- قدي عبد المجيد، **النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة**، الملتقى الوطني الأول حول: الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة- جامعة البليدة 21/20 ماي 2002.

- كورتل فريد،"**سبل تنشيط الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية إشارة خاصة لحالة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سكيكدة الجزائر يومي 15/14مارس2004.

- نوري منير، **أثر الفساد الإداري ومحاولة الإصلاح على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 04-05 سبتمبر 2006.

4- المقالات في المجلات والدوريات:

- بوفامة / بعداش مسيكة ، غربي، **الإصلاحات في قانون الاستثمار الجزائري (1998-2001) وتأثير ذلك على مناخ الاستثمار**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 15، 2006
- الجوزي جميلة، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية**، الدول العربية نموذجا، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 17 المجلد 1 -2008.
- زعباط عبد الحميد، **المناخ الاستثماري في الجزائر**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة العدد 11، 2004.
- مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث عشر، الرابع عشر، السنة الثانية جويلية، أوت 2009.
- ناصر مراد، "**تقييم فعالية الإصلاح الضريبي في الجزائر**"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 09، 2004.
- نعيمي احمد، **السياسة المالية من اعتماد العجز إلى التركز على بنية الميزانية**، مجلة علوم الاقتصاد وعلوم التسيير والتجارة، العدد12، 2005.

5- التقارير:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء،نقطة الارتكاز الوطنية**، الجزائر، نوفمبر2008.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأمة خلال السنوات 2005-2006-2007 ملخص**، أكتوبر 2008.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 2001**، جوان 2002.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **ملخص حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأمة لسنة 2008**، سبتمبر 2009.

6- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 01-03 بتاريخ 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47.
- القانون رقم 84-17 الصادر في 1984/07/07 المتعلق بقانون المالية، الجريدة الرسمية العدد 28.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 16.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 64.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 64.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64 الموافق لـ 11 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-122 المؤرخ في 02 مايو 2009، الجريدة الرسمية رقم 27، الموافق ل 6 مايو 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

7- متفرقات

- بدون مؤلف، **دليل الاستثمار في الجزائر**، مطبعة حسناوي م، نوفمبر 2006.
- بن يوب رشيد، **الدليل الاقتصادي والاجتماعي للجزائر 2009**، الوضعية الاقتصادية ط 1، كالما للاتصال، الجزائر 2009.

ثانيا- المراجع باللغة الاجنبية

- Boughba Abd Ellah, **Analyse et évaluation de projet**, Ed Berti, 1998.
- Dominik salvadore , eugene diulio : **principes d'économie.** (cours et problème ; séries schaum). MG.graw.Hill.paris.1984.
- JOHNSON, Harry Gordon, **On Economic and society**, Chicago, University of Chicago, Bress, 1975.
- Levine (Chars.) and Rubin (Jrene), **Fiscal Stress and Public Policy**, Sage Publication, Beverly Helis, London, 1980.
- Philip. A. klein, **the Management of Market**, Oriented Economics A Comparative Perspective Wadswor the Publishing company, Belmont, California, 1973.
- sundarajan,V,and others, **the coordination of domestic public debit and monetary management in economics, in transition issues and lessons from experiences**, IMF , working paper N° 148, 1994.